




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الإذن بالطبع
لكتاب
التراث القومي والثقافي
السلطنة العمانية

مشكلة العُود

كتاب يتناول مسألة العُود



سُلْطَنَةُ عُمَانٍ
وِزَارَةُ التِّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

اجامع المفید

من أحكام أبي سعيد

تألیف الشیخ العلامہ

ابوسعید بن سعید بن محمد بن سعید الكلبی

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٥ -

باب في الحج والعمرة والمتاسك والمحصور وما يلزمـه

وعن أبي سعيد : وعن القارن بالحج والعمرة يجزيه طواف واحد
وسعي واحد لو طواثان وسعيان ؟

قال : معنى أنه يجزيه طواف واحد ، وسعي واحد ، عند دخول
مكة لم عمرته ، ويكون على أحرامه ، فإذا قضى حجه وطاف وسعي لزيارة
طواضاً واحداً وسعيها واحداً .

قلت له : هل على المحرم الطواف إذا أراد الخروج إلى ومنى ،
وعرفات ؟

قال : معنى أنه قيل : عليه أن يطوف بالبيت إذا أراد الخروج
إلى عرفات ومنى . وهو معنى طواف الوداع ، لأن كل من خرج من الحرم
إلى الحل كان عليه أن يطوف ، وهذا عندي طواف الصدور .

ومن جواب منه آخر : وذكر رحمك الله في الذي بيت بمكة قبل
أن يزدار بعد يوم النحر فهو مثل بيته بعد أن يزدار أم بينهما فرق ؟

قال : معنى أنه إذا كان زيارة هذا المزار ليلة ذلك قبلة يوم النحر ،
فقد قيل : إن نومه بمكة ونعاشه بها قبل الطواف وبعد الطواف يلزم
الجزاء في ذلك سواء ، وأحسب أن عليه ما قيل في الجزاء في هذا دم .

وعن الحطابين إذا خرجوا من مكة هل لهم أن يخرجوا من غير
وداع ، وكذلك إذا دخلوا مكة هل يدخلونها بغير أحرام ؟

- ٦ -

فمعنى أنه قيل في الحطابين : ان لهم أن يدخلوا مكة بغیر احرام .

وقال من قال : هم كغيرهم وليس لهم أن يدخلوها الا بالاحرام .

وقال من قال : ليس لهم أن يدخلوها من خلف المواقيت فهم كغيرهم ، ولا يدخلونها الا باحرام ، وان كان من دون المواقيت فلا احرام عليهم ، كذلك الوداع يجري فيه معنى الاختلاف والتريخيص لكثرة دخولهم وخروجهم .

وسائل عن العج والثج ما هو ؟

قال : معى يوجد عن ابن عباس أنه قال : أما العج فرفع الأصوات بالتبيبة ، وأما الثج فتجحيم الدماء ، وهو نحر الضحايا لأنه قال : أفضل الحج العج والثج .

وسائله عن أقل الحجة ولم يفرضها من أين يخرج ؟

قال : معى أقل ما ثبتت الحجة لعله عن أقل الحجة عندى تخرج من عرفات فما فوق ذلك ، فهو جائز ويسمى حجة ، وإذا لم يكن عرفة لعله ولا وقف بها في عرفات فليست بحجية ، لأن من فاته وقف عرفات فاتته الحج ، ولم يكن حلجا ومن وقف بعرفات محرا بالحج عشية عرفات بعد الزوال فقد ثبت له اسم الحج من الزوال الى أن تغرب الشمس وقف في هذا الوقوف قليلا أو كثيرا ، ولو قدر ما يسبع ثلاثة تسبيحات قبل غروب الشمس .

- ٧ -

قلت : أرأيت لو وقف وقد غاب من قرن الشمس شيء وسبح ثلاثة
تسبيحات قبل أن يغيب قرن الشمس كله ، الا أن اصفرار الشمس بعد
على رءوس الجبال ؟

قال : معنى أنه ما بقى من حكم النهار شيء ، فقد لدركه إذا وقف
فذلك الموقف ، وإن لم يقف حتى يطلع الليل ويذهب حكم النهار ،
فقد فاتته الوقوف .

قلت له : فيكون وقت الحج كوقت العصر ؟

قال : معنى أن الشمس إذا غاب منها قرن فقد فات وقت صلاة
العصر ، ولا يقع عندي به انقضاض النهار ، وطلوع الليل ، ووقت
الحج أوسع عندي من حكم النهار .

وسألته عن الرجل : هل له أن يحج لغيره إذا لم يجب عليه الحج ؟

قال : قد قيل ذلك عندي في قول بعض أصحابنا .

وقال من قال : لا يجوز ولا يقع الحج لغيره إلا بعد الأداء لما عليه
من الحج ، لأنَّه قد استطاع في وقته ، والقول الأول أحب إلى لأنَّه
لا يجب عليه الحج وقتاً محدوداً .

قلت : فعلى القول الآخر أن بدا الحج لنفسه ، هل له أن يجاور
حتى يحج لصاحب الحجة ؟

قال : معنى أنه قد قيل له ذلك .

— ٨ —

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وهذا أحب إلى حتى يرجع إلى البلد
الذى أخذ منه الحجة ، وهو بلد الموصى لأنه حج بمال غيره .

قلت له : فعلى قول من يجيز له أن يجاور ، هل يجزى ذلك صاحب
الحجّة ؟

قال : معى أنه جاز له أن يحج عنه من هناك ، فلا يجوز له
الا وهو مجزى عن المالك .

وسئل عن رجل محرم كان راكبا حمارا أو جملأ أو غيرهما من
الدوااب فضررها حتى أدماه ما يلزمها في ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمها أرض ما أضر بالدابة لصاحبها ، ولا أعلم
أنه يلزمها شيء في حجه ، وان لم يكن أضر بالدابة فلا أعلم عليه
الاتقوية .

وسئل عن رجل أوقد النار على حصى الحرم وطرح عليه شحما
أو لحما يشويه أو خبز عليه ما يلزمها ؟

قال : لا يبين لي أن عليه شيئا في ذلك إن شاء الله .

قيل له : فما تقول في كسر حصى الحرم للرمي الأفضل أم حصى
غير مكسور ؟

قال : معى أنه ان كان هو بمقدار الحصى الذى يرمى به والا فتركه
أفضل .

- ٩ -

وسائل عن رجل أخذ حجة من عند قوم فحج بها ، ثم قعد في مكة أو قريبا منها حتى حج لنفسه ، ثم استفاد ما لا وجب عليه الحج فيه ، هل يجزيه ذلك الأول ؟

قال : معنى أنه إن استطاع الحج وحج فقد أدى الحج على الاستطاعة .

قلت له : فان حج لنفسه قبل أصحاب الحجة ، ثم قعد حتى حال الحول ، ثم حج لأصحاب الحجة هل يجزى ذلك الجميع ؟

قال : معنى أنه اذا كانت الحجة بأجر ويشرطوا عليه أن يحج عن أصحابهم في تلك السنة أعتبرني أن يتم الحجان جميعا .

قال : فان كان القوم شرطوا عليه أن يحج عن أصحابهم في تلك السنة فخالف أمر شرطهم عليه فحجته لنفسه تامة ، وليس له عليهم أجرة عندي لأنها خالف أمرهم ، فعليه رد ما أخذ منهم اذا بطلت الأجرة ، لأنهم اذا استأجروه أن يحج عنه في أول سنة قد حددها فلا يستحق عليهم أجرًا حتى يفرغ من الحج .

فلما أن خالف أمرهم فحج لنفسه قلت : فعله لنفسه وكان ما اختلف من مالهم مضموننا عليه .

قلت له : فما يكون حج القوم الذين حج لهم ، يتم لهم أم لا ، وعليهم أن يخرجوا حجة تامة ؟

قال : معنى أنه اذا حج فقد صحت الحجة ، ومعنى أنها ثابتة .

- ١٠ -

قلت له : فإذا كانت ثابتة ولم يكن لها أجر فما يصنع الوصي في ذلك أيرجع على الورثة أم لا ؟

قال : معنى أنها تجعل في سبيل أن تم حجه والا أنها في سبيل الحج .

قلت له : فإذا كانت في سبيل الحج تجعل في سبيل الحج ليخرج بها حيث بلغت ، أم من مكة كيف يكون سبيل الحج ؟

قال : معنى أن هذا من أسباب الحج ، وما كان من حج تمام أو حيث بلغ جعل عن الوصي .

قلت :رأيت ان جعلت هذه الدرارهم مع غيرها في وصية أخرى ، وحج بذلك حجة ، هل يجوز ذلك عن الجميع ولو لم يخرج على الانفراد حيث بلغت ؟

قال : اذا كانت تخرج بنفسها أخرجت من حيث بلغت أو لم يخرج وفعل ذلك فعندي أنه جائز اذا جعلت في أسباب الحج .

قلت له :رأيت لو كانت تخرج على الانفراد من مكة وأخرج وما من عمان مع غيرها فتمت الحجة ؟

قال : اذا كان يقع فيما فعلوا في مخرجها من بعد ذلك ، وكانت الحجة قد ثبتت على الوصي فأرجو أن يسع ذلك .

قلت له :رأيت ان كانت الحجة بأمانة هل يكون له أن يحج في أول سنة اذا لم يشرط عليه ن يحج في أول سنة ؟

- ١١ -

قال : معنى انه لا بأس بذلك بالأجرة ، ولا بأمانته فان فعل ذلك
وخالف أمرهم فمعنى أنه يختلف في ثبوت الحجة لنفسه قبل حجة صاحبهم
فبعض لا يرى ثبوتها حجته .

وسائل عن المحصر اذا رجع من الحج ، ثم بان له أنه كان غير محصر
أتجزئيه اذا كان قد بعث بالهدى أم عليه الوفاء ؟

قال : معنى أن عليه الوفاء .

قيل له : فأين يكون نحر هديه ؟

قال : في الحرم .

قيل له : فهل يعلم ؟ قيل له : أن ينحر هديه حيث أحصر ؟

قال : لا أعلم ذلك في قول أصحابنا .

قيل له : فان قال قائل : ان له أن ينحر هديه حيث أحصر ، واحتج
بأنه لم يدخل الحرم ، هل يسوغ ذلك ؟

قال : لا أعلم ذلك لقول الله تبارك وتعالى : (هديا بالغ الكعبه) فلا
نعلم شيئاً في الهدى من إحصار لو غيره اذا كان هدياً أن يكون مطه إلا
في الحرم ، لأن الحرم كعبه في معنى الهدى .

قيل له : فان قتل صيدا في الحل وهو محرم ، هل له أن ينفذ كفاره
إحرامه في غير الحرم من حيث أصابه ؟

- ١٢ -

قال : لا أعلم ذلك اذا كان هدية وأحسب أنه اذا لم يبلغ قيمة ذلك
هديا وكان طعاما فعندى أنهم يختلفون في ذلك :

فقال من قال : ليس له أن ينفذ ذلك إلا في الحرم *

وقال من قال : حيث أراد وأما اذا كان جزاؤه صوما فهو مخير حيث
شاء صام ، ولا أعلم في ذلك اختلافا *

قيل له : فمن أين يثبت أنه لا يكون إلا في الحرم اذا كان أصابه في
الحل ؟

قال : لقول الله عز وجل : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا هو المعنى .

قيل له : فعلى قول من يقول : إنه ينفذ ذلك بحيث أصابه دون الحرم
من أين ثبت ذلك ؟

قال : معنى أنه لقول الله تبارك وتعالى : (هديا بالغ الكعبة أو إطعام
مسكين) الآية ، فلما أن ثبت فيه معنى الكفاراة كان كسائر الكفارات ،
والكافرات قد جاء الأثر فيها أن الناس يكثرونها حيث أرادوا إلى حد
غير محدود *

قيل له : فذلك سواء اذا لم يبلغ قيمة الجزاء هديا أم اذا عدم
المهدى ، ولو كان قادرًا ؟

— ١٣ —

قال : لا فرق عندي في ذلك اذا عدم ، وهو يقدر على ثمنه اذا عدم
غير عدم ثمنه ، أو لم يبلغ قيمة جزائه هدية فاذا ثبت فيه معنى الكفاره
أو الصوم كان مثل ما مخى في الأول ، لأنه مخير يكفر بذلك حيث أراد فيما
عندى انه قيل في قول أصحابنا .

وسئل : هل للمحرم أن يفلت المحل ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك .

قال له : فان كان المحل هو الذى يفلت المحرم ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا لم يأمره بذلك كان له .

قلت له : فان أمره أن يفلتة ، هل عليه في ذلك يأس ؟

قال : يعجبنى أن يكون ك فعل نفسه ، ويلزم فيه كما يلزم في قمل
نفسه .

قلت له : فان فلاه بغير أمره يكون عليه أن يمنعه أو يتركه ؟

قال : يعجبنى أن كان له في ذلك منفعة يميط عنه الأذى لم يمنعه ،
فإن كان لا يميط عنه أذى أن يمنعه .

وسئل عن رجل بيده مال لو باع أصله لوصل عشرة آلاف درهم
وثرته لا تقوم بمؤنته ، ومؤنة عياله ، وما يطالب اليه من الخراج ، ولو
أنه باع من أصله ما يوصله إلى البيت الحرام ، وخرج يحج لأصر ذلك

- ١٤ -

بـه ، ويعـيـالـه وـلـا يـدـرـى يـجـزـيـمـه غـلـةـ ما بـقـىـ منـ مـالـهـ أـمـ يـنـقـصـ بـهـمـ بـعـدـ
ما يـبـيـعـهـ *

قلـتـ : أـعـلـيـهـ الحـجـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـمـوـصـفـةـ أـمـ لـاـ ؟

قالـ : مـعـىـ أـنـهـ قـدـ قـيـلـ فـبـعـضـ مـاـ قـيـلـ : أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ
إـلـاـ مـاـ يـفـضـلـ مـنـ غـلـةـ لـهـ مـؤـنـتـهـ وـمـؤـنـتـهـ عـيـالـهـ ، وـأـمـ السـلـطـانـ وـالـخـرـاجـ فـقـدـ
قـيـلـ : أـنـ لـيـسـ لـهـ فـذـلـكـ عـذـرـ وـهـ دـيـنـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ
مـنـ فـضـلـ غـلـةـ ، مـالـهـ إـلـاـ بـمـاـ يـؤـدـىـ مـنـ الـخـرـاجـ اـنـ شـاءـ فـدـىـ نـفـسـهـ ، وـكـانـ
الـحـجـ عـلـيـهـ دـيـنـ ، وـاـنـ شـاءـ حـجـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ لـنـ يـعـطـىـ الـخـرـاجـ .

وـيـعـجـبـنـىـ أـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ يـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ عـلـىـ مـالـهـ ، وـلـاـ عـلـىـ
عـيـالـهـ إـلـاـ بـأـدـاءـ الـخـرـاجـ كـأـنـ ذـلـكـ عـذـرـاـ ، وـكـانـ عـنـدـىـ أـمـنـ الـحـاشـيـةـ أـشـدـ
مـنـ الـمـؤـنـةـ فـأـمـرـ الـعـبـدـ ، لـأـنـهـ قـيـلـ : لـاـ يـجـبـ الـحـجـ إـلـاـ بـاجـتـمـاعـ أـرـبـعـ : الـزـادـ ،
وـالـرـاحـلـةـ ، وـصـحـةـ الـبـدـنـ ، وـأـمـانـ الـطـرـيقـ . وـأـمـانـ عـنـدـىـ فـالـمـنـزـلـ أـشـدـ
حـاجـةـ إـلـيـهـ مـنـ أـمـانـ الـطـرـيقـ .

وـاـذـاـ كـانـ لـاـ يـأـمـنـ عـلـىـ عـيـالـهـ بـعـدـ مـنـ السـلـطـانـ إـلـاـ بـأـدـاءـ الـخـرـاجـ رـجـعـ
وـلـاـ يـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ عـلـىـ مـالـهـ إـلـاـ بـأـدـائـهـ كـانـ ذـلـكـ عـذـرـاـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ
عـنـدـىـ الـحـجـ إـلـاـ بـعـدـ أـدـاءـ ذـلـكـ وـأـمـانـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ وـعـيـالـهـ .

وـعـنـ رـجـلـ كـانـ فـيـ يـدـهـ مـالـ كـثـيرـ ، وـيـسـارـ وـهـ فـحـالـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ للـحـجـ
فـلـمـ يـحـجـ ، وـكـانـ يـذـكـرـ الـحـجـ وـيـؤـمـلـ أـنـهـ يـحـجـ ، وـهـوـ يـبـيـعـ مـالـ وـيـأـكـلهـ ،
وـيـعـطـىـ فـيـ الـخـرـاجـ إـلـىـ أـنـ فـنـىـ مـالـ وـيـسـارـهـ ، فـمـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ حـجـهـ الـذـىـ كـانـ
قـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ ؟

— ١٥ —

قال : معى أنه قد قيل : يكون عليه دين بمنزلة الدين اذا عجز عنه ،
ويوصى به اذا حضره الموت ، ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدين .

وعن رجل رمى الجمار الثلاث ، وقد نظر بعد رميها ، فاذا هو لم يرم
كل جمرة الا بأربع حصيات ، هل له أن يبني على رميها ، ويرمى كل جمرة
بثلاث على الترتيب ؟

قال ٠٠٠٠ (١) .

وسأله عن رجل أخذ حجة لقوم ، فحج بها وقعد حتى حال الحول
وحج لنفسه ونواها عن حجة الفريضة ، هل يجزيه ذلك عن حجة الفريضة
اذا أيسرها بعد ذلك من بلده ؟

قال : مع أنه اذا أيسر للحج وقدر عليه بالاستطاعة ، ولم يكن قبل
ذلك ففطر فيه من موضع غير هذا ، فهذا عندى موضع يد واستطاعة ، وقد
أدى فريضة الحج بالاستطاعة عندى .

قلت له : أرأيت ان أثبت بمكة الى الحول ، وقدر على الحج بغير ضرر
عليه في قوته او بدنـه في وقت حضور الحج فلم يحج وخرج الى بلده ،
هل يكون الحج قد تعلق عليه بتلك الاستطاعة وعليه الوصية به من بلده
اذا حضره الموت ؟

قال : معى أنه اذا استطاع الحج في وقته ففطر فقد صار عليه
دينـا وعليه الوصية به ، وهو عندى كمن لزمـه الحج من وطنه ، حيث كان
ولا فرق عندى في مسافر ولا مقيم .

(١) في الاصل لم ترد اجابة السؤال .

- ١٦ -

قلت له : أرأيت ان وجب عليه الحج واستطاعه من بلده ، فخرج في
تجارة الى بلده ، ثم حج من هناك هل يجزيه ذلك عن الحج الذي وجب
عليه أم لا ؟

قال : معنى أنه قد قيل أنه يجزيه .

قلت له : فان هو أحرم بالحج ثم وصل عنه لعله أحصر عنه ، ثم
رجع الى بلده اذا لم يستطع الحج من أجل ما عرض له يكون قد وجب
عليه الحج لدخوله في الاحرام ، وعليه الوصية به ؟

قال : معنى أنه لا يلزم اذا انحل عنه الاحرام الذي قد انعقد عليه
بمعنى الاحصار ، ثم لم يستطع بعد ذلك فهو غير مستطيع عندي .

﴿ مسالة :

وسائل أبو سعيد رضي الله عنه عن المحصر من العدو أو غيره ؟

قال : اذا جبسه حابس مثل العدو ، فهو سواء عندي .

قيل له : أيقند في موضعه في حصره على كل حال حتى يئس أم ينصرف
في بيته ، ويكون على احرامه حتى يذهب عنه الاحصار ؟

قال : معنى أن له الخيار ان شاء أقام وان شاء انصرف أن كان قد
بعث بالهدى .

قيل له : اذا كان لا له الخيار ، فهو بعد أن يبعث بالهدى أو قبل أن
يبعث ؟

- ١٧ -

قال : هكذا يقع لى .

قلت له : أرأيت ان رجا بعد احصاره أن يصل الى البيت فهو بالخيار ،
لم عليه المطالبة والاجتهاد لأداء حجه والوصول الى البيت ؟

قال : معى أنه لا خيار له ، وعليه المطالبة لأداء حجته اذا زال العذر

عنه .

قيل له : فالخيار هاهنا يكون بعد الا ياس ؟

قال : معى أنه اذا وقع الاحصار فما دام في حاله لا يرجو وصولا
 فهو محصر ، فإذا أزال عنه الاحصار لم يكن له الخيار دون أداء ما يلزمه
من بلوغه الى البيت لأجل احلال احرامه وأداء حجه و عمرته .

* مسألة :

وسألته عن المحصر ما هو ؟

قال : هو المحبس بعد الاحرام ، اما يحبسه مرض أو عدو ، ولا يستطيع
الوصول الى الحج ، قال الله تعالى : (فان أحصرتم) أي فان جبسكم
كسر أو مرض أو عدو في احرامكم (فما استيسر من الهدى) فان أحصر
المحرم فليقيم مكانه محرما ليبعث الى مكة ما استيسر من الهدى ويقيم
على احرامه ، ويجعل بينه وبين الذى يبعث معه الهدى اجلاف في ساعة
معروفة من يوم معروف فإذا انقضى الأجل وغلب على ظنه أنه قد ذبح
عنه طلاق المحصور مكانه ، وأحل من احرامه وعليه عمرة أو حجة مكانها

- ١٨ -

قال الله تعالى : (ولا تحلقوا رعو سكم حتى يبلغ الهدى محله) يعني منحره *

فإذا حل بعد ما ينحر عنه فليذهب حيث شاء وعليه حجة وعمرة مكانها ، وان فاتته الحج من قبل ولا يقرب النساء والصيد اذا نحر عنه الهدى حتى يحج من قبل *

* مسألة :

وان حاج أحصر ومعه هدى قد قلده ؟

فاته لا يجزي عنه آخر معه ، لأن الأول قد كان وجب الله ، ويجب عليه للاحصار آخر *

فإن بعث المحصور بهديه فهلك ولم يطع ثم حلق هو للموعد ؟

قال : هو حلال وبيتع بيهدي غيره ، والذى لا يوجد ما يهدى فليصم ، فاته بمنزلة من لم يوجد وبهدي بعد ذلك ما شاء ، ويستحب للمحصور أن يمسك عن الحلاق بعد انقضاء الأجل لثلا يطلق قبل أن يذبح حتى لا يشك في ذلك أنه قد ذبح عنه *

وان حلق قبل أن يذبح عنه لزمه ؟

قال : وجبت البدنة على من فاته الحج ، وأجرة الشاة عن المحصور والصوم حيث شاء ، والطعم لا يمكن الا بعكة *

والمحصور الذي لا يوجد الهدى ولا يمكنه ؟

- ١٩ -

قال : يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر ذي الحجة وعشرين الأضحى
ان شاء ، قيل : ويحل مكانه من احرامه وسبعة أيام بعد التشريق ، وعليه
الحج والهدى من قابل .

واختلفوا في المتصور بغير عدو :

ابن عباس : لا حصر الا حصر العدو .

وقال طائفة : عدو أو مرض أو غير ذلك .

أبو سعيد : الاحصار الصحيح هو الاحصار من العدو ، وذلك هو
الثابت .

وأما ما عرض من غيره من مرض أو شبهه فيثبت في معناه ما يشبه
الاحصار ، لأن الخروج لا يثبت إلا بالزاد والراحة ، وصحة البدن وأمان
الطريق .

وقال رضي الله عنه : ان المحصر بعمره اذا حيل بينه وبين البيت أن
لا يصله ، فإذا أليس من الوصول في حالة ذلك أنه اذا شاء أن ينظر حتى
يرسل ، ثم يخرج إلى البيت ويطوف ويصلي ، ويحل من احرامه ، وان
شاء بعث بدم ينحر عنه ويواعده صاحبه لوقت معروف ، ويعني أنه اذا
رجع من موضعه ذلك الذي أحصر فيه ، اذ قد منع لم يبن لى منه على
ذلك ، وممتنى جاء لأجل حيث ما كان اذا أخافه الذي واعده فيه ، الا أنه
يرجع محربا إلى وقت .

- ٢٠ -

فإن كان محرماً بحجـة فلا يحلـ ، ولا يجوزـ أن ينحرـ عنـه هـدية الا يومـ
النـحرـ بـعـتـلـةـ الـحـاجـ ، ويـقـمـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ إـلـىـ يـوـمـ النـحرـ ، ثـمـ يـحلـ .

وقـالـ مـنـ قـالـ : انهـ يـحلـ لـهـ كـلـ شـئـ الاـ ماـ يـحـرـمـ عـلـىـ أـهـلـ مـنـ مـنـ
الـنـسـاءـ ، وـالـصـيـدـ ، حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ .

وـفـيـ بـعـضـ الـقـوـلـ : أنهـ لـيـسـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـأـنـهـ حـلـالـ ، وـهـكـذـاـ يـعـجـبـنـيـ
لـأـنـهـ مـنـعـوـعـ مـنـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ .

أـبـوـ بـكـرـ : المـحـرـ يـنـحـرـ عـنـ هـدـيـةـ ، حـيـثـ أـحـصـرـ اـقـتـدـاءـ بـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ
صلوات الله عليه زـمـنـ الـحـدـيـيـةـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : (ـوـالـمـهـدـيـ مـعـكـوـفـاـ)ـ قـيلـ مـحـبـوـسـاـ .

أـبـوـ سـعـيدـ : المـحـرـ يـبـعـثـ بـهـدـيـهـ فـيـنـحـرـ بـالـحـرـمـ ، وـيـكـونـ اـحـلـالـهـ فـيـ
مـوـضـعـهـ ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـاصـةـ ، كـمـاـ قـالـ ، وـلـعـلـ
ذـلـكـ اـذـاـ كـانـوـاـ مـنـعـوـعـنـ الـبـلـوـغـ إـلـىـ الـبـيـتـ ، وـيـأـوـيـ الـمـهـدـيـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـلـاـ
يـقـدـرـوـنـ عـلـيـهـ عـلـىـ حـالـ .

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـلـكـيـ يـلـىـ بـالـحـجـ ، ثـمـ يـحـرـمـ :

أـبـوـ سـعـيدـ : المـحـرـ الـحـكـمـ فـيـهـ وـاحـدـ حـيـثـ مـاـ كـانـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـنـ
اسـتـأـجـرـ لـيـحـرـمـ عـنـ مـيـتـ وـأـحـرـمـ عـنـهـ مـنـ مـيـقـاتـهـ ، ثـمـ أـحـصـرـ :

قـالـ الشـافـعـيـ : يـحلـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ بـقـدـرـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ أـحـصـرـ فـيـهـ
أـبـوـ نـورـ عـلـيـهـ أـنـ الـحـجـ بـالـحـجـةـ التـىـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ .

- ٢١ -

أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا أن على الأجير تمام الحج اذا لم يكن له ، وعليه في سنة معروفة ان حج أن يحج فيها ، وعليه ما على المحرر في الحج من امرها يقلد هو من الاحرام ، وعليه في معنى الحج التمام والقيام على ما استؤجر عليه .

وان كان شرط عليه قوله سنة معروفة فأحصر فيها عن البلوغ الى الحج ، فعندى أنه يلتحقه معنى قوله من قال : ان له ذلك بقدر ما بلغ اليه من الطريق منذ استحق معنى الدخول في الحجة ، ويحل عنه مابقى وليس عليه حجة ولا له فيما بقى .

وعلى الموصى اتمام الحجة من حيث بلغت ، واختلفوا فيما على المحرر اذا احل ورجع :

الشافعى : عليه الحج من قابل .

النخعى : عليه حجة وعمره .

عطى : ان شاء بعمره وأن شاء بحجية .

مالك : لا قضاء عليه الا أن يكون حج حجة الإسلام .

أبو سعيد : يحسن فيما حكى من المعانى ما قال ليس عليه قضاء لا دخل فيه ، لأنّه قد عذر الا أن يكون عليه فرض ، فعليه الحج اذا قدر عليه .

— ٢٢ —

ولوأنه كان على معنى هذا القول ، لو ما قدر عليه من البلوغ إلى
الحج هذا ، فلأحضر فيه ، وكان له فيه العذر فزال ما في يده ، ورجع إلى
حال مala حج عليه ؟

كان عندي قد انحل عنه معنى الحج ، ولم يكن عليه ذلك دينا ، ولا
يبعد عندي معانى ما حكى من الاختلاف أن يلزمته قضاء ذلك ، لأنّه إنما
عذر عن القيام به للعذر العارض ، وقد دخل في شيء كان قد خوطب به
وباتمامه ، وبالقيام به في الوقت ، فمتنى قدر كان عليه اتمامه وسقوطه معنى
ذلك أصح .

مسألة :

وعن ابن عباس : في المحسور الذي يحبسه عن حجه كسر أو مرض
أو عدو فما تيسر من المهدى ؟

يقول : يقيم على احرامه في مكانه ، وليبعث إلى مكة ما استيسر من
المهدى من بعير أو بقرة أو شاة أو بثمن المهدى ليشتري بمكة ، وليقم على
احرامه ، ولا يطّق رأسه ، وليتّيق كل شيء يتقيه المحرم حتى يبلغ المهدى
محله ، يعني منحره بمكة ، ويحل المحسور مكانه من احرامه ، وعليه الحج
من قابل وهو بمنزلة هل مني ، ولا يقرب النساء ولا الصيد .

وان كان محرما بعمره جعل بينه وبين الذي بعث معه المهدى لجلاء
سمى ، فاذا بلغ المهدى نجره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم ، ويحل
المحسor مكانه من احرامه .

— ٢٣ —

قال غيره : هو أيضاً بمنزلة أهل مني ، وان لم يجد المحرر المدى ولا ثمنه ولا من يبعث به معه صام ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى ، وان شاء قبل العشر مكانه ثم يحل من احرامه ، وسبعة أيام بعد أيام التشريق وهو بمنزلة أهل مني ، وعليه الحج من قابل .

* مسألة :

ومن خرج معتمراً فاما كان بعض الطريق أرسل السلطان في اثره فحبسه ؟

فإنه يرسل بهديه فيذبح عنه يوم النحر ، فإذا كان حل من كل شيء الا النساء والصيد ، وان شاء أرسل بثمن الهدى يسترئ له به .

وقال بعض : لا يرسل الا مع ثقة ينحر عنده ويفرقه على فقراء المسامين ان وجد أحدها منهم ، وان لم يجد فرقه على فقراء قومنا .

* مسألة :

ومن وقف بعرفة ثم أحضر وقف عليه الطواف والزيارة لزمه لتركه الزيارة وال الوقوف بالازدلفة دم ، ولتأخيره الحلق دم ولكل جمرة تركها دم ، والزيارة فلا بأس بتأخيرها اذا قضاها الا أن يحدث حدثاً ، وأحب الى الفقهاء تعجيل الزيارة ، وان مات قضيت عنه الزيارة .

* مسألة :

ومن كتاب أبي زكريا المغربي : ومن أحضر بعد أن أحرم ؟

فإنه يحل وينحر هدياً ان كان معه ، ويحلق رأسه حيث منع ، وليس عليه قضاء عند بعض العلماء .

— ٤٤ —

وأما من أحضر بمرض بعد أحرامه ؟

فلا يحلق من قسمين ، وأما أن يكون معه هدى بعث هديه أن ينحر بمكة ، ويتواعد صاحبه الذي معه الهدى أن ينحره في يوم معلوم ، فذا بلغ ذلك اليوم حل من أحرامه في الوقت الذي وقت له ، وحل له الحال كله الا النساء والصيد ، ويحتج من قابل أو بعده ٠

وان لم يصح من قابل فان لم يكن معه هدى فلا يحل حتى يفوت وقت الحج وكذلك في الأول أيضا ، وعند بعض العلماء أنه لا يحل المريض من حجة حتى يصح ويحج وهو الصحيح عندي ، والله أعلم ، وبغيه أدرى وأحكم ٠

باب

في النذور والاعتكاف

وسائل أبو سعيد رضي الله عنه : عن رجل نذر أن يدخل نزوى ،
فدخل سمدا وسعال ، هل يكون قد أوفى بندره ؟

قال : إن كان نوى أنه يدخل نزوى فهو ما نوى ، وإن كان قال
مرسلا فقد أوفى بندره .

وقال : لو أن رجلا حلف ونذر أن يدخل سمدا وسعال لم يجز عنه
حتى يدخل سمدا وسعال ، لأن سمدا وسعال من نزوى ، ونزوى ليسها من
سمد ولا من سعال .

وكذلك لو حلف أو نذر أن يدخل نزوى مرسلا بغير نية ، فدخل
سمدا وسعال أجزاء ذلك .

وعن امرأة قالت يا مولاي يصطلح بنو فلان وهى تصوم من
يومها أو من ساعتها إلى القسط ، وهى عجوز فقيرة ضعيفة البدن
قلت : ما عليها ؟

فليس عليها شيء إذا لم تحدث .

﴿ مَسَّالَةُ ﴾ :

قال أبو سعيد رحمه الله : إن الاستثناء ينفع في النذور
والصدقة .

﴿ مَسْأَلَةُ ﴾

وعن رجل نذر أَن يحج حافيا مزموما ، ولم يكن له سعة ولا مقدرة
إِلَى ذَلِك ؟

قال : معي أنه اذا نذر أَن يحج حافيا فلم يستطع لم يكن عليه
ما لا يستطيع ، ويحج معه ناعلا أو راكبا وان كفر نذره فقد قيل ذلك ،
وقيل : لا كفاره عليه ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يستطيع ولا فيما
لا يملك ولا في معصية .

﴿ مَسْأَلَةُ ﴾

قال أبو سعيد : لا يكون الاعتكاف الا بصوم ، وأنه لا صوم
يوم الفطر والنحر بمعنى الاتفاق ، فان دخل في ذلك معتكفا بمعنى
الوسيلة لم يقع ذلك موقع الاعتكاف ، وبطل اعتكافه ، ولا يبين لى عليه
بدل ذلك ، لأن ذلك باطل ، وان جعل على نفسه نذراً أن يعتكفها كان ذلك
معصية ولا وفاء عليه بذلك ، ولا عليه ذلك عندي .

ويخرج عندي معنى الاختلاف في الكفاره عليه في الغذور بذلك .

وأما أيام التشريق فصومهن عند أصحابنا ليس بحرام ، وينعقد
فيهن كل من الاعتكاف ، ويلزمهم ان نذر بهن .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمة الله : في رجل نذر نذراً على
شيء فلم يدر كيف قال : اللهم ، أو يارب ؟

قال : عليه كفاره يارب .

وفي جواب له في امرأة نذرت فقالت : اللهم أو يا الله أو أحد هذين
اللطفين على شيء أن يفعل الله لها ذلك في شيء ، فكان ما نذرت ولسم
تعلم أى أحد ذلك ؟

قال : انه قد قيل ان الكفاره في ذلك كله سواء اطعام عشرة مساكين
أو صيام ثلاثة أيام نسخة عشرة أيام مخيرة .

وقال من قال : في قوله اللهم اطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة
أيام مخير ، وفي قوله : يا الله أو يارب اطعام عشرة مساكين ، فان لم
يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقال من قال : مخير في ذلك في صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة
مساكين ، ويشبه هذا معنى كله اذا ثبت فيه معنى الكفاره للحنت أن يلزم
هي كفاره اليمين الثانية اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام
ثلاثة أيام .

والوفاء بالنذر على وجهه اذا كان مما يجوز الوفاء به أو يلزم
الوفاء به ، وان كان القول شيئاً من هذا بلفظ كثير مكرر ، وانما يزيد
بالنذر في معنى أمر واحد ، فمعنى أنه يجزي في ذلك كفاره واحدة .

﴿ مَنْ سَأَلَهُ ﴾

قال أبو سعيد : فيمن قال : ان فعل الله لي كذا وكذا أن فيه
اختلاف :

بعض يقول : انه نذر ٠

وبعض يقول : انه ليس بنذر ، ولم يوجب هو ذلك نذرا ٠

﴿ مَسْأَلَةً ﴾

قال أبو سعيد رحمه الله : في المعتكف اذا وطئ أهله ؟
فمعنى أن الذى يلزمك الكفاره في الصوم ، يلزمك الكفاره
بالاعتكاف والذى لا يلزمك الكفاره اذا وطئ في الصوم في رمضان
لا يلزمك الكفاره اذا وطئ في الاعتكاف ، وعليه أن يستأنف ٠

قلت لأبي سعيد : ما تقول في رجل نوى أن يعتكف عشرة أيام ، ثم
أصبح معتكفاً أى يلزم بالدخول أم له الرجعة ان أراد أن يرجع ؟

قال : معنى أنه يختلف في ذلك اذا دخل في ذلك :

قال من قال : يلزمك ذلك ٠

وقال من قال : لا يلزمك ذلك ، وأما اليوم الذي دخل فيه معتكفاً ،
فمعنى أنه يثبت عليه تمامه بمعنى الاعتكاف ، ويلزمك ما يلزم المعتكف
مثل الصوم ، وهو ألزم وأشد عندي لأنه اذا جامع في صوم النافلة
لم تلزمك كفاره ، وهذا اذا جامع لزمه الكفاره ٠

قلت له : فالمعتكف هل مباح له الوطء في الليل مثل الصوم ،
أو محجور عليه حتى يتم اعتكافه ؟

قال : معنى أنه ليس مثل الصوم اذ الليل والنهر سواء ، لأن
الله تبارك وتعالى أباح الوطء في الليل في شهر رمضان ، ومنه في
الاعتكاف لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد) فالليل والنهر سواء في الحجر والاباحة للمعتكف ٠

قيل له : فما تفسير قول المسلمين : أن المعتكف لا يدخل بيته
• مسقاً •

قال : معى أنه يخرج معناه تحت سقف خاص في البقعة لغير
معنى الأجر ، لأنّه قيل له : أن يعود من لزمه عيادته من المرض ،
ويدخل الخلاء ، ويكون ذلك تحت سقف له ، فالمعتكف يجوز له أن
 يصل أرحامه ؟

قال : معى أن أفضل عندي من عيادة المريض وأجاز له ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يعود المرضى كان من غير أرحامه ؟

قال : وهكذا عندي أنه يجوز له أن يعود المرضى كان من أرحامه
أو لم يكن ، قال : وعندي أنهم اختلفوا أين يعتكف المعتكف :

قال من قال : انه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الجامع الذي
 يصلى فيه الخامس ، حيث تلزم •

وقال من قال : يجوز له أن يعتكف في غير المسجد الذي يلزم فيه
الجمعة ، وعليه أن يذهب إلى الجمعة •

قلت له : فاذا لم يكن في حال الذي أراد أن يعتكف فيه ، لأنّه
ليس فيه امام عدل ، ولا هو في الأمصار التي تلزم فيها الجمعة ،
هل يلحقه فيه الاختلاف أنه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الذي
تصلى فيه الجمعة أن لو كانت تلزم ؟

— ٣٠ —

قال : معي إنما الاختلاف إنما يلحق اذا كانت الجمعة لازمة في الحال الذي أراد أن يعتكف فيه ، وله عندي لأن يعتكف حيث أراد في الجامع أو في مسجده الذي يوم فيه •

ويعجبني أن يعتكف في موضع يكون فيه أمام ، فان أمكنه ذلك في الجامع فهو أحب ، والا كان في مسجده بحال الامامة ، واختلقوا فيما يعمل المعتكف من غير ما يؤمر به :

فقال من قال : يفسد اعتكافه •

وقال من قال : يحضر في المسجد بقدر ما عمل مما لا يؤمر به فهو أقل ما قبل فيه عندي •

قال أبو سعيد : وعندى أنه قيل : ان المعتكف له أن يشتري الطعام ويخبز في غير المسجد ، ويأكل في المسجد ، وليس له أن يأكل الا في المسجد ، فان أكل في غير المسجد فقد قبل يفسد اعتكافه .

وقيل : لا يفسد •

وقيل : عليه أن يقعد في المسجد بمقدار ذلك .

وقال في رجل كان معتكفا في مسجد فأخرجه السلطان أو غيره من تبقيه ؟

فأنه قيل : ان له أن يتم اعتكافه في غير ذلك المسجد من المساجد الا أن يكون نذر أن يعتكف في ذلك المسجد بعينه ، فإنه لا يلزم التمام للنذر ان عجز عن ذلك ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق .

- ٣١ -

فإن قدر أن يتم نذره بنى على ما كان من الاعتكاف مضى قبل
الجمر .

قلت له : فيجوز في الأيام التي عجز بها أن يطأ زوجته ، ولا يفسد
ذلك اعتكافه ؟

قال : معنى أنه إذا زال عنه معنى الاعتكاف بالعجز عن ذلك لم
يبن لى معنى الوطء لاته إنما حجر على المعتكف الوطء مادام
معتكفا .

* مسألة :

وسائل عن الاعتكاف فهو فرض أو نفل ؟

قال : لا أعلم أنه فرض إلا من طريق النذور ، ومن لزم
ذلك .

وسائل عن رجل نذر أن يفعل الله له كذا وكذا وهو يفرق على
الفقراء مائة درهم ففعل له ذلك ، هل يجوز له أن يعطي حبسا أو تمرا
بقيمة الدراهم ، وبسurer البلد ، كان معدهم الدراهم أو واجد ؟

قال : معنى أنه لا يجزيه ذلك من طريق النذور ، ولا يبر حتى
يفرق ما نذر أن يفرقه .

وقلت له : إن الله نهى عن الوطء في الاعتكاف في واجب منه
أو نفل ، أم كان في العموم ؟

- ٣٢ -

قال : معنى أنه يخرج في معنى العموم *

قلت له : فيكون الاعتكاف بصوم أو بغير صوم ؟

قال : أما في قول أصحابنا لا يكون الا بصوم *

قلت له : فما العلة في الصوم فيه ؟

قال : الله أعلم *

﴿ مسألة : ﴾

وعن امرأة نذرت ان يعافي الله ولدها وجميع ما تملكه فهو له
أيكون له جميع مالها ، أم لها فيه الرجعة ؟

قال : معنى نه قيل ان النذر بالطاعة واجب ، وأخاف أن يكون له
ذلك ، وأما الرجعة فليس يبين لى أن لها الرجعة *

﴿ مسألة : ﴾

ومن نذر أن يعتكف في منزله أو في منزل فلان ؟

قال : عليه أن يعتكف في المسجد اذ انذر باعتكافه ، وقوله : في
منزله أو منزل فلان بذلك ليس بشيء *

وقيل : من نذر أن يعتكف في منزل فلان أو في موضع من الموضع
منهم من أبطل نذره ومنهم من قال عليه التيمين *

- ٣٣ -

﴿ مسألة : ﴾

ومن اعتكف في مسجد ، ثم خرج منه تقية لأن له أن يتم اعتكافه في غير ذلك المسجد الا لأن يكون نذر أن يعتكف فيه بعينه ؟

فلا نذر عليه فيما لا يطيق وإذا قدر أن يتم فيه بني على ما مضى من اعتكافه .

قيل له : فيجوز له في الأيام التي عجز فيها أن يطأ زوجته ؟

قال : إذا زال عنه معنى الاعتكاف لم يبن لى منع الوطء .

﴿ مسألة : ﴾

وللمعتكف إذا كان الحر أن يصعد على ظهر المسجد ، فإن تكلم فوق المسجد لم يبلغ به ذلك إلى فساد اعتكافه ، ويجلس في صرحة المسجد حيث تجوز الصلاة بصلة الإمام إذا صلى في واجح المسجد .

﴿ مسألة : ﴾

وجائز أن يعتكف في شهر رمضان للنذور للتقطوع ، ولا يعتكف وهو صائم كفارة اعتكاف النذر ، فإن اعتكف للنذر ونوى الصيام للتقطوع فلا يجزيه حتى ينوى الصيام للاعتكاف .

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه ، فihil بينه وبين المسجد بهدم أو غيره ؟

(م ٣ - الجامع المفيد ج ٢)

- ٣٤ -

فعليه كفارة يمين مرسل ، وقيل يتصدق بقدر المؤنة والمشقة التي
كان يتحملها ، ولا يجوز أن يكون الاعتكاف أقل من يوم *

﴿ مَسَالَةُ ﴾

وعن بعض الفقهاء : من خرج من معتكفه فتتساغل بشيء يسير أنه
أسوء ولا شيء عليه *

﴿ مَسَالَةُ ﴾

ولا يبيع المعتكف ولا يشتري الا بالدرهم الواحد طعاما لا غناية
له عنه او لعياله ، ولا يصل أرحامه بقدمه ، وان وصل بسلام
او هدية فجائز وفي عيادة المرضى اختلاف ، ولا أحب له ذلك ، وكذلك
الجنازات فيها اختلاف ، ولا يتبعها ، وأجاز بعض اتباع الجنازة
التي يلي الصلاة عليها ، وقيل جنازة أبيه او أمه ، وليس له
ما سواهما ، وقيل : ولو كان والده ذميا ، والله أعلم *

- ٣٥ -

باب

فِي الْأَيْمَانِ وَمَا يَلْزَمُهَا

وَسُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَالَ : عَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ فَعَلَ
كَذَا ثُمَّ فَعَلَ وَحْنَتْ ؟

قَالَ : عَلَيْهِ عَتْقٌ رَقْبَةٌ لَوْ أَطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنَ
مُتَابِعَيْنَ .

﴿ مَسَالَةٌ ﴾ :

وَعَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَقُسِّمَتْ امْرَأَتُهُ الْخَبْزُ
نَصْفَيْنِ ، فَجَاءَ إِلَيْهَا سَنُورٌ فَطَرَحَتْ لَهُ مِنَ الْخَبْزِ ، هَلْ يَقْعُدُ عَلَى الرَّجُلِ
الْحَنْثُ ؟

قَالَ : إِنْ كَانَ نُوْيٌ أَكْثَرُ مِنْهَا يَعْنِي بِهِ بَقِيَّةً فَقَدْ حَنَثَ ، وَإِنْ كَانَ
نُوْيٌ لَا يَأْكُلُ إِلَّا نَصِيَّبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

﴿ مَسَالَةٌ ﴾ :

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْلَّحْمِ فَأَكْلَ الشَّحْمَ ؟

حَنَثَ ، لِأَنَّ الشَّحْمَ مِنَ الْلَّحْمِ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ فَأَكْلَ الْلَّحْمَ ؟

- ٣٩ -

لم يحيث ، لأن اللحم ليسه من الشحم ، وكذلك من حلف لا يأكل
التمر فأكل الدبس لم يحيث .

﴿ مسألة : ﴾

ويمثل عن رجل حلف لا يأكل من مال رجل رطبا فأهدى اليه صاحب
المال ، أو وهب له رطبا فأكل منه ، هل يحيث ؟

الآن يقول من ماله هذا ، فإذا حده حنث .

فإن حلف لا يأكل من رطب هذه النخلة فأكل من بسرها هل يحيث ؟

قال : معنى أنه لا يحيث .

قلت له : فإن حلف لا يأكل من بسرها فأكل رطبا من رطبتها ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه :

قال من قال : لا يحيث .

وقال من قال : يحيث ، ولقرب ذلك إلى الحنث .

وان كان حلف لا يأكل من بسرها هذا المحدود ، فإذا صار رطبا
فأكل منه ؟

فمعنى أنه يختلف في ذلك .

- ٣٧ -

وسئل عن رجل ذبح شاة يريدها صحيحة ، فلطفت زوجته أنه
لا أكلت صحيحة له ، فأعطها لحم هذه الشاة التي ذبختها قبل أن تحلف ،
هل تسلم من الحنت ان أكلت ؟

قال : معى أنه اذا ذبختها على أنها صحيحة فهو اذا كان من تجوز
صحيحته ، ويقع عليها اسم الصحية ، ولو تحولت من ملكه فهو صحيحة .

﴿ مسألة : ﴾

وعن رجل حلف بالله وثلاثين حجة أو والله الذي لا اله الا هو
وثلاثين حجة أنه لا يفعل كذا وكذا ، وحدث ؟

فانما عليه هاهنا عندى كفاررة اليمين بالله اطعام عشرة مساكين ،
فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وليس عليه عندى من الحج شيء الا أن
ينوى أن عليه ثلاثين حجة أو يريدهن أو يقصد اليمين ان فعل كذا
وكذا فعليه كفاررة اليمين ، وعليه ما جعل على نفسه على قول من
يقول : ان عليه بالنسبة ما اعتقاد في ايمانه .

وان قال : عليه ثلاثون حجة ان فعل كذا وكذا وان لم يفعل ذلك ،
فأكثر ما عرفنا من قول أهل العلم من أصحابنا أن عليه ما جعل على
نفسه من الحج وهو ثلاثون حجة ، فان قدر حج ما ألزم نفسه
وما قدر عليه ، وان حضره الموت فعليه اليمين بحالها .

ومعنى أن عليه أن يوصى بالحج الذى ألزم نفسه ، فيكون ذلك
من ثلث ماله ، وفي بعض القول أنه من رأس المال ، ولا أعلم فيما نوى

— ٣٨ —

ف هذا أنه إنما عليه حجة واحدة لجميع ما جعل على نفسه ، لأنـه
هذا حجـ جـعـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ هوـ كـالـأـيـمـانـ المـخـتـلـفـةـ عـلـىـ المعـنـىـ الـوـاحـدـ
اـذـ اـخـتـلـفـ أـلـفـاظـهـ ، وـاـتـقـقـتـ كـفـارـاتـهـ ٠

وقال من قال : عليه كفارـةـ وـاحـدـةـ ٠

وقال من قال : عليه بعد الأيمان كـفـارـاتـ ، وـلـوـ اـتـقـقـتـ ، وـأـمـاـ هـذـاـ
عـنـدـيـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ مـاـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـأـمـاـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـئـ وـلـيـسـ
لـلـمـعـنـىـ حـجـةـ وـاحـدـةـ عـنـدـيـ فـيـ هـذـاـ القـسـوـلـ إـلـاـ أـنـهـ قـيـلـ : اـنـ عـجزـ
عـنـ الـحـجـ كـانـ عـلـىـ لـكـ حـجـةـ كـفـارـةـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ وـمـتـىـ مـاـ قـدـرـ حـجـ
مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ ٠

وقـيلـ : اـنـ عـلـىـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ لـجـمـيعـ ذـلـكـ ، وـمـتـىـ مـاـ قـدـرـ حـجـ
مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ ٠

وقـيلـ : لـيـسـ عـلـىـ شـئـ إـلـاـ مـتـىـ مـاـ قـدـرـ حـجـ ، وـيـكـوـنـ عـلـيـهـ جـمـيعـ
مـاـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، فـاـذـاـ كـانـ عـلـىـ هـتـىـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ وـلـمـ يـبـرـأـ مـنـهـ
بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ فـقـدـ مـضـىـ الـقـوـلـ فـيـ الـوـصـيـةـ عـنـدـيـ ٠

قلـتـ لـهـ : فـاـنـ أـرـادـ هـذـاـ الـحـالـفـ الـذـىـ حـلـفـ ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ
هـذـهـ حـجـةـ أـنـ يـقـضـيـهـ مـنـ أـينـ يـخـرـجـ حـلـاجـاـ ؟

قالـ : مـعـىـ أـنـ فـيـهـ اـخـتـلـافـاـ :

قالـ منـ قـالـ : يـخـرـجـ مـنـ حـيـثـ حـلـفـ ٠

- ٤٩ -

وقال من قال : من حيث حث .

قلت له : فإذا خرج وصار بمكة ان حج وقام بمكة حتى يقضى
ثلاثين حجة ليجزيه ذلك ؟

قال : معنى أنه قد قيل يجزيه ذلك اذا كان هو الذي يقضى عن
نفسه .

قلت له : أله أن يخرج من مكة عن نفسه تسعه وعشرين حجة ويحج
هو حجة فتكون ثلاثين حجة في عام واحد ؟

قال : معنى أنه قد قيل يكون له ذلك .

قلت : فان هلك الحالف وأوصى بهذه الوصية ، هل لوصيه أن يخرج
هذا الحج من مكة ثلاثين حجة أو ليس له الا أن يخرجها عن الموصى من
حيث أوصى بهذه الوصية ؟

قال : معنى أن ليس للوصى ذلك ، وإنما يخرج هذه الحج من بلد
الموصى بها .

قلت له : وهل للوصى أن يخرج هذه الحج كلها ثلاثين حجة في
عام واحد ؟

قال : معنى أنه قد قيل له ذلك ، ويجزى عن الموصى .

- ٤٠ -

﴿ مَسَأَةُ ﴾

ورجل حلف على رجل ان فعل كذا وكذا ليعرفن ما يسوءه ثم ان
المحلوف عليه فعل ما يلزم الحالف ؟

قال : معنى أنه اذا عرف الفاعل ما يسوءه من الحالف وغيره ، ولم
يكن له ثيبة في تعريفة فقد بر ، ولا يحث عندي ، وحتى يموت المحلوف
عليه ولا يعرف ما يسوءه ومادام حيا فلا يقع عليه الحث الا أن يحد
وقتا معروفا فينقضى .

﴿ مَسَأَةُ ﴾

وعمن حلف أنه مشرك ان فعل كذا وكذا ، ثم فعل ذلك ؟

قال : معنى أنه قيل فيه اذا قال هو مشرك اذا فعل كذا وكذا ،
ثم فعل ذلك لأنّه لا شيء عليه حتى ينوي أنه مشرك بالله ، أو يقول :
مشركا بالله ، أو يقول : انه مشرك بالله ، لأن الاشراك بالله يدخل
في أشياء وفيه أشياء غير الاشراك بالله ، فإذا قال ذلك وسمى بالله
أو نوى ذلك وحث ، ففي بعض القول أن عليه كفارة يمين مرسلة ،
وقيل : بالتلغيل .

﴿ مَسَأَةُ ﴾

وعن رجل اذا حلف بالمشي الى بيت الله الحرام ، أو بصدقة ماله
ويوم حلف وحث وهو بالبصرة ويوم حلف بصدقة ماله مائه ألف
درهم ، ويوم حث معه مائة درهم ، قلت : من أين يلزم المشي من

- ٤١ -

حيث حلف ، أو حيث حنت وما يلزمها صدقة في الألف يوم حلف أو من المائة ثم حنت ؟

قال : معى يلزم المثلى من حيث حلف لأن أزكي لم ترل قائمة ، وتنزمه صدقة مائة درهم يوم حنت ، لأن ماله الأول قد زال عنه .

وبعض يقول : انه يلزم صدقة ماله الأول ، وفي هذا اختلاف من أقاويلهم .

قلت له : فيجوز لمن لزم المثلى أن يركب إلى الميقات ثم يمشي ويكتفى بذلك ؟

قال : معى أنه يوجد ذلك في بعض القول .

قلت له : فان حلف بالصدقة وليس له مال وحنت ، وعندك مال أتنزمه الصدقة لم لا ؟

قال : معى أنه يوجد فيه اختلاف .

﴿ مَسَأَلَهُ ﴾

قال أبو سعيد رحمه الله : الاستثناء يهدم كل يمين ، وشرط الا أربعا : النكاح ، والطلاق ، والظهار ، والعتاق .

﴿ مَسَأَلَهُ ﴾

وعن رجل حلف لا يأخذ من هذا الطعام ، هل له أن يبيعه أو يبادله به ويشترى بثمنه طعاما ؟

— ٤٢ —

قال : معنى أنه قيل فيه باختلافه :

قال من قال : لا يحث حتى يأكل منه نفسه .

وقال من قال : إذا أكل من ثمنه أو من بديله فقد أكل منه ، لأن المعنى هنا ينقسم على هذين المعنين .

قلت له : فان حلف لا يأكل هذا الطعام فبائعه وأشترى بثمنه طعاماً أو بدل به طعاماً هل له أن يأكل منه ؟

قال : معنى أنه إذا كان محدوداً ولم يدخل في قوله من هذا الطعام فبائعه لو بدل به ، فله أن يأكل من البديل أو الثمن .

قلت له : فان حلف لا يأكل من هذه الدرارهم ، هل له أن يشتري بها طعاماً ويأكله ؟

قال : معنى أنه قيل إذا أكل ما اشتري بتلك الدرارهم حث ، لأن معنى الدرارهم لا تؤكل ، وإنما يؤكل ثمنها .

قلت له : فان اشتري بها حباً ثم اشتري بالحب تمراً هل له أن يأكل التمر ؟

قال : معنى أنه قيل يجوز له أن يأكل التمر ، لأنه قد استحال عن الدرارهم ، وعما جاء من الدرارهم ، والذى لا يحتمل في المعنى أن يكون الحث جاء منها في أول مرة أنها لا تؤكل .

﴿ مَسَأْلَةُ ﴾

قلت له : فان حلف لا يأكل هذا اللبن ، هل له أن يأكل من سمنه ؟

قال : معنى أنه قد قيل فيه اختلاف :

قال من قال : ان أكل من السمن الذي جاء منه حنث .

وقال من قال : لا يحث لان السمن غير اللبن ، وإنما وقعت التسمية على اللبن .

قلت له : فان حلف لا يأكل من هذا اللبن ، هل له أن يأكل من سمنه ؟

قال : معنى أنه يحث اذا أكل من سمنه ، ومعنى أنه يلحقه الاختلاف في التسمية والمعنى ، فالذى يذهب الى التسمية لا يحثه لانه لم يأكل اللبن نفسه ، وإنما أكل ما جاء من اللبن ، والذى يذهب الى المعنى يحثه لانه أكل مما جاء من اللبن وقد قال من هذا اللبن .

قيل له : فان حلف لا يأكل سمن هذه الشاة ، هل له أن يأكل لينها ؟

قال : معنى انه قد قيل يجوز له أن يأكل من مخضها ، وأما الرائب الذى غير ممحوض فمختلف فيه على قول من يذهب الى الایمان على المعنى ، وأما التسمية فلا يحث ، وكذلك الممحوض من اللبن فمختلف فيه لانهم قالوا لا يتعرى من السمن .

- ٤٤ -

الفجر .

قلت له : فيجوز له أن يأكل من الجبن الذي يعمل من هذه الشاة .

قال : أما في التسمية فعندى لا يحث ، وأما في المعنى فعندى أنه يحث لأنه لا يكون يخرج من معنى السمن فيه .

قلت له : فيجوز أن يأكل من الكامج الذي يعمل من لبن هذه الشاة ؟

قال : معى أنه يلحقه معنى ما قيل في المخوض من لبنها .

* مسألة :

فـ رـ جـلـ أـرـادـ أـنـ يـطـعـمـ مـنـ الـكـفـارـاتـ ،ـ هـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـساـكـينـ أـنـ
مـنـ الـكـفـارـةـ ؟ـ

فـ لـاـ بـيـنـ لـىـ أـنـ يـجـزـيهـ بـلـاـ أـنـ يـعـلـمـهـ ،ـ لـأـنـ عـلـيـهـ أـذـاـ أـعـلـمـهـ أـنـ
يـأـكـلـوـ شـبـعـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـوـ دـوـنـ شـبـعـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـواـ شـبـاعـاـ
فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـعـلـمـوـهـ بـذـلـكـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـوـهـ ،ـ فـاـنـ أـمـرـهـمـ بـالـأـكـلـ جـازـ
لـهـمـ ذـلـكـ .ـ

قال : ولـعـلـهـ أـذـاـ لـمـ يـعـلـمـهـ أـنـ يـظـنـوـ أـنـ مـتـطـوـعـ عـلـيـهـمـ .ـ

قال : فـاـنـ كـانـ يـعـطـيـهـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ .ـ

* مسألة :

وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ حـلـفـ لـاـ يـكـلـمـ الـفـقـرـاءـ فـكـلـمـ فـقـيرـاـ يـحـثـ أـمـ لـاـ ؟ـ

قال : معـىـ أـنـ يـحـثـ .ـ

— ٤٥ —

* مسألة :

وسأله عن امرأة نذرت في نسخة حلفت أنها لا تطلب من قوم حاجة ، وكان ما حلفت نذرت عليه ، ثم طلبت اليهم حاجة ناسية ، هل تحنث ؟

قال : معنى أنه قيل إنها تحنث وهو معنى أكثر القول وقيل : أنها لا تحنث .

قلت له : وان أرسلت من طلب إليها حاجة من عندهم وهي ذاكراة لذلك هل تكون طالبة وتحنث بذلك ؟

قال : معنى أنه قيل ذلك اذا كانت الحاجة لها .

قلت له : فان كانت الحاجة لغيرها وهي المرسلة ؟

قال : معنى أنه قيل : اذا لم تكن لها نية في حاجتها وحاجة غيرها ، فطلبت حاجة فقد طلبت .

قيل له : وهل قيل إنها لا تحنث كان لها أو لغيرها حتى تكون هي الفاعلة لذلك ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك .

* مسألة :

وسئل عن رجل لزمهه كفارة صيام شهرين فصام شهرا واحدا ، واراد أن يطعم بدل الشهر الثاني على اختياره ، هل له ذلك ؟

- ٤٦ -

قال : معى أنه قد قيل ان كانت الكفارة فيها تخbir بين الاطعام فمعى
أنه يختلف فيه :

قال من قال : له أن يصوم ما شاء من ذلك ، يطعم عما شاء ولا يفطر
الا حتى يطعم ما أراد أن يطعم ، ومعنى أنه قيل : ان شاء حرام شهرين
متتابعين لا اطعام فيها ، وان شاء لطعم ستين مسكينا لا صيام فيها .

وان كان مما لا تخbir له من الكفارات عوائمه عليه الصيام ما استطاع ،
فإن لم يستطع لطعم ستين مسكينا فيما فيه ذلك عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل محرم بالحج فلطف لا يزدار الكعبة ، فلم يزور
الكعبة حتى مضت أربعة أشهر ؟

قال : معى أنه قيل : ان أمرأته تبين منه بالياء لانه كان ممنوعا
وطؤها حتى يزدار .

* مسألة :

رجل طاف لك لا يأكل حب زيد ولا تمره ، هل له يأكل من ذلك اذا
لم يكن محدودا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن محدودا ثم أكل منه شيئا حنث .

قلت له : فان طاف لا يأكل تمر زيد ولا حبه ، فأكل منها جميعا
كم يحنث حنثا أو حنثين ؟

— ٤٧ —

قال : معى أنه يحيث حنثين .

قيل له : فعلى قوله أنه متصل ؟

قاله : هكذا عندي .

قيل له : فان حلف لا يأكل خبزه ولا تمره فأكل من أحدهما ، هل يحيث أو حتى يأكل منها جميعا اذا كان غير محدود ؟

قال : لا يحيث حتى يأكل منها جميعا يحيث حنثا واحدا .

قيل له : فان حلف لا يأكل خبزه ولا تمره ولا طعامه ولا عيشه ، وهو غير محدود ؟

قال : معى أنه يحيث .

قلت : كم يحيث ؟

قال : معى أن عليه أربع كفارات ليمان .

قلت : فان حلف لا يأكل خبزه ولا طعامه ولا عيشه ، فأكل خبزه ؟

قال : معى أنه يحيث ثلاثة أحнат .

قلت : فلن قال : ولا ماله فما يكون ؟

قال : معى أنه يلزمها أربعة أحнат .

— ٤٨ —

قيل له : فان حلف لا يأكل من طعامه ، ولا من عيشه ، ولا من ماله
فأكل من ملحوظ ؟

قال : يلزم حنث واحد *

قلت له : لم لازمه حنث واحد ؟

قال : معى يلحقه اسم المال ، ولا يلحقه اسم الطعام ولا العيش *

قلت له : فان حلف لا يأكل من خبز امرأته فخربت له خبز قدر وكله
يحنث أم لا ؟

قال : معى أنه يحنث اذا كانت قد خربت وطرحته في القدر ، وقع
عليه الحنث ، وان طرحته علينا غير مخبوز ، وطحينا لم يقع عليه اسم
الخبز عندي ، ولا يحنث *

* مسألة :

وسائل أبو سعيد رضى الله عنه : عن رجل أراد أن يحتاط عن نفسه
في واجب أن يكره صلاة أو يمیننا هل يجوز له في نسخة يجزيه أن يطعم
مسكينا واحدا كل يوم يخصه بالطعام دون غيره من المساكين حتى يطعنه
ستين يوما ؟

قال : إن كان يحتاط عن لازم فلا يجزيه ذلك ، ولا يعطي المساكين
الواحد عن كفارة اللازم الا مرة واحدة كما يعطي غيره من المساكين *

قلت له : فان فرق رجل كفارتين في وقت واحد ، هل يعطي المساكين
الواحد من كل كفارة مرة ؟

- ٤٩ -

قال : معى أنه يعطيه من كل كفارة اذا كان فقيراً .

* مسألة :

وعن رجل قال : على عهد الله وميئاته أنى لا اذكر فلانا الا بخير
فذكره بسوء؟

قال : عليه الحث كفارة صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ،
لأنه ذكره بغير ما حلف ، لانه لم يذكره الا به .

قلت له : أرأيت ان كان المذكور في موضع التقية ، وكان في ذكره
بالخير فساد على المسلمين ، وفي ذكره بالسوء صلاح للمسلمين ، أيقيم
الحالف على يمينه ولا يذكره الا بخير ، أو يتلوخى ما فيه صلاح المسلمين
ويكون له البراءة من الحث ؟

قال : معى أنه يتلوخى ما فيه صلاح المسلمين ، ولا يكون كاذبا ولا
حائطا ، وهو مثاب في قوله ذلك اذا كان يويد به صلاح المسلمين ، أو خلاصا
لهم ، والله أعلم .

وقد يوجد في مثل ذلك في رجل لقى جبارا أخذ شاة لرجل وما يشبه
ذلك ظلاما له ، فأراد خلاصها لربها من يد الجبار ، فحلف عليها عند الجبار
حتى يخلاصها من يده لصاحبها ؟

ان الحالف عليها لا هو كاذب ولا حائط فيما حفظنا ، والله أعلم .

(م ٤) - الجامع الفيد ج ٢

﴿ مَسَّالَةُ : ﴾

وفيما وجدناه في تفسير قول الله تبارك وتعالى : (ولا تجعلوا الله عرضةً
لأيمانكم أن تبروا وستقروا وتصلحوا بين الناس) ؟

يقول : يدخل بين الناس بالصلح وبين قسمه ، ولا يعتل باليمين فلا
يصلح بين الناس ، ولكن يصلح ويكتفر بيمينه ، وهذا فيما هو مخير فيه في
الدخول فيه غير المجبور عليه من الأيمان لأن المكره لا حنث عليه فيه ، والله
أعلم .

وقال : أبو سعيد : في رجل حلف لا يطلق زوجته فخیرها فاختارت
نفسها ؟

معي أنه يحنث على هذا .

قلت له : فان ترتجع عليها أمة فاختارت نفسها ، هل يحنث ؟

قال : معنى أنه على معنى الذي يقول أنها تطليقة يحنث ، والذى
يقول أنها تبين بغير طلاق ولا واجب عليه حنث .

قلت له : وكذلك خلى قول من يقول ان القرآن طلاق يوجب عليه
الحنث اذا بارأها ؟

قال : هكذا معنى أنه قيل يحنث .

- ٥١ -

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمة الله : إن من حلف أنه لا يفعل شيئاً وقد فعله أو لم يفعله فذلك هو اليمين العموم ، وهو كافر في الوقت ، فان حلف على شيء مما يكون بإنكاره مشركاً كان بذلك مشركاً على معنى قوله *

* مسألة :

وعن امرأة حففت لا تأكل من مال زوجها شيئاً قد حرثه ، هل لها أن تأكل من غيره الطعام ؟

قال : معى أنها إذا كانت إنما حففت لا تأكل من ماله شيئاً قد حرثه بعينه أو بصفته كان لها أن تأكل من ماله ما سوى ذلك الذي حرثه ولا حنت عليها *

* مسألة :

وسئل عن رجل حلف أنه يضرب ابنته ، فقالت أمها : هي مجوسية تبعد الجمجمة إن زوجها ضرب ابنته لا دخل ابنته عليها ولا مدت يدها إليه بحسنة ، وأحببت أن تحنت ماذا يجب عليها أن حنت ؟

قال : معى أنها إذا حنت *

فقال من قال : إن كفارة ذلك عليها بالتلعيل ، صيام شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة مخيرة في ذلك *

— ٥٢ —

وقال من قال : عليها كفارة يمين يرسل اطعام عشرة مساكين ، فان لم تجد فصيام ثلاثة أيام فإذا وقع ما يجب به الحنث فان دخل اليها ابنته فعليها حنث كفارة ، وان مدت اليه حسنة فعليها حنث ثان ، ويلزمها بأحدهما كفارة على ما وصفت لك ، فيلزمها قبل الآخر ، وأيهما فعلت قبل الآخر حنثت به .

* مسألة :

وعن امرأة حلفت على امرأة أنها اذا لم تأخذ قميصها تلبسها أنها لا دخلت لها بيتا وكان القميص في البيت المحفوف عليها ، فدخلت الحالفة البيت الذي حلفت أنها لا تدخله ان لم تلبس هذه المرأة قميصها ، فأخذت قميصها وسلمتها الى هذه المرأة فلبستها ، هل يدخل عليها حنث على هذه الصفة ؟

قال : معى أنها اذا دخلت البيت قبل أن تأخذ المرأة القميص وتلبسها حنثت ، ولو لم تسته بعد ذلك .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : عليه عهد الله أنه ما فعل كذا وكذا ، وهو قد فعل وهو ذاكر لذلك ، هل يلزم له لذلك يمين ؟

قال : معى أنه يحنث في مثل هذا .

قلت له : فاليمين مغلظة أو مرسلة ؟

- ٥٣ -

قال : معنى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : معلولة •

وقال من قال : مرسلة •

قلت له : فهل قيل انه لا يلزم في ذلك يمين ؟

قال : لا أعلم ذلك •

قلت له : فان قال : عليه رحمة الله ، هل يكون القبول فيه سواء ؟

قال : لا أعلم أن عليه في ذلك يمين •

* مسألة :

وسأله عن رجل حلف أنه يفعل كذا وكذا ، فهتى يحيث ؟

قال : اذا أنت حالة لا يقدر على ذلك أن يفعله •

وكذلك ان قال : ان لم يفعل كذا وكذا وعمن حلف ، وقال : على صيام
خمسين سنة أو شيئاً معروفاً ثم حث أيسعه أن يصوم ويغطر من غير
عذر ، وكذلك اذا نذر ؟

فقد قيل : اذا لزمه صوم لمعنى واحد فهو مقتباع ولو
كثير ولا يقطع الا بعد عذر يجب ذلك ، ويجوز وصول بعد زوال العذر
موصولاً ، وعمن كان عليه حق لرجل ، ثم رفع عليه الى السلطان أو غير

- ٥٤ -

السلطان ، فحلفه وكانت نيته أن يخلف ويعطيه حقه اذا أُلْيَسَ ، لانه كان
معسراً فحلف له على هذه النية أيلزمه يمين مغاظة ؟

قال : اذا حلف المدعي يمين العدل التي تلزم في الحكم فهو حانت ،
وقد قيل في هذا اليمين ان كفارتها مغاظة الا أن يكون يستثنى بلسانه
شيئاً يبرأ به الحانت أن يأتي كفارة يمين مرسلة على هذه الشبهة ويجزىءه
ذلك ان شاء الله تعالى .

* مسألة :

ومن حلف يمينا بالله وحنت فيها وهو غنى ، فطعامه البر ، وحده
أو السمك وحده ، أو التمر وحده ، وهو في موضع لا يقدر على الحب بما
يكفر هذا الحال ؟

فمعنى أنه يكفر بأطعام أهل بلده الذي عليه عامة غذائهم من جميع
الاطعمة كما قال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ولا يكلف من
الاطعام فوق ما لا يطيق .

* مسألة :

وقال : فيمن حلف ان ماله صدقة على أهل الذمة ، أو قال على المجرم ،
أو على اليهود والنصارى ، أو على أهل الشرك أو الملائكة ؟

فمعنى أنه حنت وثبتت عليه صدقة عشر ماله في يمينه بمعنى ما قيل
أنه يثبت عليه ، فان ذلك للقراء من أهل الملل التي سمي من أهل عهد
المسلمين .

— ٥٥ —

و كذلك أهل الشرك منهم أعجبنى أن يكون للفقراء من أهل عهد المسلمين
وما الملائكة فيختلف فى ذلك : فبعض قال : للفقراء ، وبعض قال : لا يكون
عليه شيء .

* مسألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله فيمين قال : قبح الله وجهه عشرة أشهر ،
يرحى ؟

فإنما عليه قبحة واحدة إلا أن ينوى غير ذلك ، وقيل : كفارة القبحة
يمين مرسلة ، وقيل : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مسكين ، وقيل :
بالتلغیظ عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً مخير .

* مسألة :

وسئل عن امرأة قالت لزوجها : والله لا تزوج على فلانة على سبيل
الاستفهام منها له ، قال : نعم ثم تزوج بها هل تلزمها لها كفارة ؟

قال : معنى هذا يمين منها أن لا يتزوج ، فان كانت نيتها هو بقوله
نعم جواباً لكلامها وأراد به التيمين كان عليه الكفارة .

* مسألة :

وعن رجل حلف على شيء أنه يفعله الساعة متى يحيى ثم لم يفعله ؟

قال : معنى أنه يفعله في تلك الساعة التي حلف عليها .

— ٥٦ —

قلت له : ان توانى بعد قوله ، ثم فعل ما حلف عليه ؟

قال : معى أنه ان توانى حتى خرج من الساعة التى كان فيها حنث .

قلت له : فان كان لا يعرف الساعة متى يحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس على نفسه فلا يحكم عليه بشيء ، وقال له : ان كنت فعلت في الساعة التي حلفت فيها والا فقد حنث .

وقال أبو سعيد رحمة الله : الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة ، اذا استويا ، وكل ثلثين يوماً تنقص ساعة وتزيد ساعة و اذا انتهى طول النهار كان خمس عشرة ساعة ، وال الساعة ثلاثة جزءاً في كل يوم ليلة ينقص جزء يزيد جزء .

* مسألة :

وسائل عن نخلة محدود من حملها ببعضه ، وببعضه لم يجد فلطف رجل أن هذه النخلة غير محدودة أ يكون حانثاً أم لا ؟

قال : معى أنه لا يحنث لأنها لم تجد كلها تجد كلها .

قلت له : فان حلف أن هذه النخلة مخروفة ، وأنما مخروف منها عذقان أو ثلاثة ، والباقي ليس بمخروف ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه لا يحنث الا أن تكون له نية .

— ٥٧ —

قلت له : فان حلف أن هذه النخلة لم تخرف وكان قد خرف منها
عذقان أو ثلاثة ، ولم تخرف كلها ؟

قال : معنى أنه يحثث إلا أن يكون له نية في شيء بعينه أنها خرفت
كلها يخرف منها شيء على ما يكون نيته .

* مسألة :

وسئل رجل أخذ له ثوب قيمته عشرة دراهم مع أهل المعرفة به ،
فأنكره مير الحاكم ، وأراد أن يحلقه فقال قيمته تسعه دراهم ، هل له ذلك
في هذه اليمين أم لا يجوز له ذلك ، الا أن يجد حد القيمة التي هي قيمة
 عند أهل البصيرة ؟

قال : معنى أنه يجوز له إذا قال قيمته عندي أو قيمته كذا وكذا ،
وفي نيته أنه عندي ولو لم يظهر ذلك بلسانه .

قلت له : لرأيت ان كانت قيمته معه أن لو أراد بيعه أكثر من ذلك ،
ولكنه قد جعل قيمته وقت اليمين أقل من ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا كان أراد بذلك الاحتياط لنفسه ، وأنه أقل قيمته
عندك كان ذلك عندي احتياط منه بنية في الأقل .

* مسألة :

وعن رجل قال : الحلال عليه حرام أن فعل كذا وكذا ، ثم فعل
وله امرأة ، هل تحرم عليه امرأته ؟

— ٥٨ —

قال : معنى أنه ان كان نوى بقوله الحلال عليه حرام تحريم زوجته على نفسه كان مواليا ، وان لم تكن له نية لزمه كفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين ، وان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قلت له : فان قال : الحرام له حلال ان فعل كذا وكذا ، ثم فعله ما يلزم منه ؟

قال : معنى أنه كفارة يمين مغلظة ، ومعنى أنه كفارة يمين مرسلة .

* مسالة .

وسأله عن رجل حلف لا يخالط فلانا في طعام ، فدعاهما غيرهما إلى طعام فأكلوا منه جميعا ، هل يحثث ؟

قال : أقول : انه لم يخالطه معى .

وقال أبو سعيد رحمه الله : في امرأة حلفت أنها لا تأكل لبن شاة ، فأنتجت شطرها لأنتجته هذه الشاة ؟

أنه يعجبه أن يجوز لها ذلك ، ولا تأكل الا نفحة .

* مسالة .

وعن حلف أنه يرفع على فلان فأخذ عليه مدرة ؟

أنه ان لم يكن له نية فقد بر .

- ٥٩ -

﴿ مسألة﴾

وسئل عن رجل حلف لا يأكل من هذه النخلة ، ثم انبطخ التمر
خلاء ، هل له أن يأكل منه ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فان حلف لا يأكل من تمرها ، هل له أن يأكل من الفل ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له أن يأكل من الخل منها .

﴿ مسألة﴾

وسئل عن رجل حلف أنه يفعل غدا كذا وكذا ، فنسى غدا ذلك
ال فعل ، فلما كان بعد غد ذكره وفعله ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أن في ذلك اختلافا :

قال من قال : لا يحيث ويغدر بنسianne .

وقال بعض : انه يحيث .

قلت له : فان ذكر ولم يفعل ، ثم فعل بعد ذلك ، هل يحيث ؟

قال : معى أنه سواء اذا فات الفعل .

قلت له : فعليه أن يفعل ذلك ؟

- ٦٠ -

قال : اذا فات الفعل فقد حنث ، فماذا عليه من الفعل على قول
من يقول انه لا يحنث ، وما يلزمه على قول أنه يحنث .

﴿ مسألة ٧ ﴾

وفي رجل حطف لا يأكل من مال فلان شيئاً فمر على سدرة له فيها
شركة بينه وبين الذي حلف لا يأكل من ماله فلقط منها نبقا فأكله ، على
أن ذلك الذي أكله يحسبه من نصيبيه ويعطيه مثله بكيل من تلك السدرة
أعليه حنث أم لا ؟

فقال من قال : عليه الحنث .

وقال من قال : حتى يتعدى نصيبيه .

وقال محمد بن محبوب عما بلغه عن والده : أنه قال : لا ينفع
الاستثناء في الصدقة ، ولم نسمع أحداً من الفقهاء قال ذلك غيره ،
وأنا آخذ بقول من قال : إن الاستثناء نافع في الصدقة .

قال : وقد يوجد في بعض كتب المسلمين : أن الاستثناء ينفع
في النذور ، وأنا من يقول أنه ينفع .

ولو قال رجل : عليه حجة لو مائة بذنة نذرا ، أو عليه صيام مائة
يوم ان فعل كذا وكذا ان شاء الله اذ أوصله بالكلام ولم يقطع بينهما
بسكت ، واما اذا قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم سكت ، ثم قال
ان شاء الله ثم فعل ؟

- ٦١ -

فانه يحيث وعليه الكفاره لأنه قطع بين اليمين والاستثناء
بسكت ، وسواء عندي كان سكوته قليلا أو كثيرا .

* مسأله .

وعن رجل قال : عليه الشى الى بيت الله الحرام ثلاثة حجج كلما
عطش رجع الى عمان فشرب منها ؟

فانه يلزم ما قال ، وان لم يقدر على المشى اذا حنى فانه يجزيه
أن يحج راكبا عن كل مشى حجتين أن يحج راكبا ، ويحج من ماله راكبا
أحدا حتى يرجع الى الموضع ، وان لم يحج وحج من ماله رجلين راكبين
لكل مشى أجزاء ذلك ، وعليه بذنة لما لا يقدر عليه لقوله يرجع
الى عمان يشرب منها كلما عطش .

قال : وكذلك من حلف في مثل هذا على شيء معروم فعليه
بذنة .

* مسأله :

وعن امرأة حلفت بصدقة مالها في المساكين وحنث ، ولها على
زوجها صداق آجل ، هل تخرج صدقة ؟

قال : تخرجه اذا حل لها قبضه ، فان ماتت قبل ذلك فلتوص به أن
يخرجها عنها .

﴿ مسأله : ﴾

ومن جواب أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ : فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الشَّيَاطِينِ ، أَوْ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حِجَةً إِنْ دَخَلْتَ عَلَى وَالدَّهَا ، أَوْ إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا ؟

قال : إنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِزَمْهَا أَنْ تَخْرُجَ عَشْرَ مَالَهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَا الْحِجَّةُ فَمَعِي أَنَّهُ يَوْجَدُ لِئَنْ عَلَيْهَا مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي أَكْثَرِ مَا يَوْجَدُ فِي الْأَثْرِ .

وَمَعِي أَنَّهُ يَوْجَدُ فِي بَعْضِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَأَمَا مَا عَرَفْنَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ فِي ذَلِكَ اختِلافاً :

قال من قال : أنه يكون عليها ذلك .

وقال من قال : يكون عليها كثاره يمين مغلظة .

وَعَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِصَدَقَةٍ مَالَهَا ، وَعَلَيْهَا دِينٌ أَيْخُرِجُهُ الدِّينُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَيَعْشُرُ الْبَاقِي ؟

قال : يرفع الدين .

قلت له : فان كان الدين آجلاء ؟

قال : يختلف في ذلك ، والله أعلم .

﴿ مسالة : ﴾

قال أبو سعيد رحمة الله : وعن رجل قال : قبح الله وجهه ، والقبحة
صيام شهرين ان فعل كذا وكذا .

فعلى ما وصفت من هذا فعلى ما جاء فيه من الاختلاف في كفاررة
القبحة ، وذلك أنه قال من قال فيها : بالتلطيل .

وقال من قال : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين .

فإن كانت نيته في قوله : والقبحة صيام شهرين يعتقد على نفسه
كفارتها صيام شهرين ان كان الى ذلك قصد في نيته ، فعليه ما جعل
على نفسه ، وإن كان انما قصد الى تسميتها شهرين فهذا قد
صدق ، وإن كفر شهرين فهو أحوط أو كفر يمينا مرسلة ، فلئن هذا
قولا يوجب عليه الكفاررة الا برأى المسلمين فقد رأى المسلمين كفاررة
يمين مرسلة ويسعه ذلك ان شاء الله .

وكذلك ان لم تكن له نية في قوله والقبحة صيام شهرين ، فهو
معى على جملة الاختلاف ، والله عالم بالصواب الا أن يكون قال : وكفاررة
القبحة عليه صيام شهرين ، أو قال القبحة عليه صيام شهرين ، فهذا
يكون عليه ما جعل على نفسه .

وكذلك ان قال : وكفاررة القبحة صيام شهرين ، ولم ينو على نفسه
 فهو على جملة الاختلاف على ما وجدت .

- ٦٤ -

﴿ مَسَأَةُ : ﴾

فيمن جعل على نفسه بدنـة فلم يكن عنده بدنـة ؟

قال : عليه لأن يصوم خمسين يوما ، فان صام ثم أيسـر
فلاشـى عليه .

وقيل : يقوم بدنـة ثم يستام بـشـمـهـا بـراـ ثم يصوم لـكـلـ نـصـفـ
صـاعـ يومـا ، فـانـ لمـ يـفـعـلـ حتـىـ أـيـسـرـ فـطـيـهـ بـدـنـةـ .

ورجل قال : على بدنـةـ أوـ جـزـورـاـ أوـ شـاءـ ؟

قال : يـنـحـرـهـ حـيـثـ شـاءـ .

ومن قال : لأنـاـ اـهـدـىـ فـلـانـاـ انـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـحـنـثـ ؟

مقـولـ : عـلـيـهـ أـنـ يـهـدـىـ بـدـنـةـ ، وـقـوـلـ لـاـ شـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـرـلـ هـوـ
عـلـيـهـ هـدـىـ .

﴿ مَسَأَةُ : ﴾

ومن جـعـلـ مـالـ غـيرـهـ هـدـيـاـ عـلـيـهـ ، ثـمـ حـنـثـ فـطـيـهـ بـدـنـةـ ، وـقـرـلـ :
كـلـماـ كـانـ لـهـ ثـمـ فـيـنـظـرـ فـيـهـ ، ثـمـ عـلـيـهـ هـدـىـ ، وـأـمـاـ مـاـ كـانـ لـيـسـ لـهـ ثـمـ
فـانـماـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، فـانـ قـالـ : هـوـ النـحـرـ هـدـىـ أوـ شـىـ مـاـ لـاـ يـكـونـ لـهـ
قيـمةـ مـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـدـىـ بـدـنـةـ .

وـأـمـاـ انـ قـالـ : هـذـهـ الدـارـ فـانـهاـ تـقـوـمـ وـيـشـتـرـىـ بـقـيـمـتـهاـ بـدـنـاـ .

- ٦٥ -

* مسألة :

فقير لا يقدر على شيء قال : عليه هدي ؟

قال : يهدى ما قدر عليه ولو درهم .

* مسألة :

فان قال : ان أكلت من منزل فلان شيئاً أحمله الى بيت الله
الحرام ، ثم فعل ؟

فلا نرى عليه شيئاً حتى يقول : على أن أحمله فعليه بذنة ، وقيل :
يهدى ثمنه ، فان قال عليه بذنة فانه يقوم ماله ، فان بلغ ماله أو نصفه
قيمة مائة بذنة فعليه العشر ، وان كان ثلثه فعليه كله .

وقول : ان كان أكثر من ثلث ماله فعليه عشر ذلك لا عشر المال .

ومن جعل على نفسه هدية أو نذراً على شيء لا يقدر عليه ؟

فقول : عليه عتق رقبة أو هدى .

ومن جعل ولده نحيرة ؟

فعليه عتق رقبة ، وهدى .

ومن قال بذنة صدقة ؟

(م ٥ — الجامع المفيد ج ٢)

- ٦٦ -

قال : بعض الناس يعتقد رقبة *

* مسألة :

فإن قال : اللهم افعل لي كذا وكذا ، وأنا لا أشتري بغيرها
الا لمدى ، فاشتري جملا وهو ينويه لذلك ، فركبه وحمل عليه ؟

فلا يأس ، وإن قال أفعل كذا لا أشتري شاة إلا الضبحة فاشتري
شاة ونوى بها ذلك فله أكل لبنيها ونتاجها *

* مسألة :

ذكر أن زجلا جاء إلى ابن عباس فقال : أني نذرت للرحمـن أن
أنحر نفسي ؟

فقال له ابن عباس : فانحر نفسك ، فلما تولى قال لجلسائه :
ردوا الرجل فردوه إليه فقال : أكنت تتحر نفسك ؟

قال : نعم *

قال : فاذهب فانحر بدنة ، فانصرف الرجل ، فقال ابن عباس لنـ
معه : ردوا الرجل فطلبوه ، فلم يجدوه فقال : لو وجدناه لأمرناه ان
يفتدى بذبح عظيم يعني كثـا *

وهذا معنا أنـ الرجل نذر أنـ يهدى نفسه نحـرة ، وأما انـ نذر أنـ
يتـحر نفسه بغير هـدى أو يعـور عـينـه أو يقطع شيئاً من جوارـحـه لمـ

— ٦٧ —

يكن عليه أن يفى بهذا النذر ولا كفاره عليه للحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية » .

* * مسألة :

ومن نذر لأن يهدى للبيعة فليهدى إلى البيت ، ولا يجزئ للمسلم
أن يهدى إلى البيعة ، والله أعلم وأحكم .

- ٦٨ -

باب

في الصيد ومعانى ذلك

وسئل أبو سعيد رحمة الله : في رجل شبك فوق الصيد في شبكه ،
فجذب عليه الشبك فقطع رأسه ، فقام اليه الشباك والطير يتحرك
فذهب أيجسوز له أكله ؟

قال : معى يجوز اذا تحرك بعد الذبح .

قلت له : فان لم يتحرك بعد الذبح ، هل له أكله ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يأكله .

قلت له : فان تحرك منه ريش بعد الذبح ، هل له أكله ؟

قال : معى أنه اذا تحركت منه جارحة بعد الذبح ، وأما حركة
الريش فلم أسمع فيه شيئاً .

مسألة :

وقال أبو سعيد : في صبي أمره بالغ أن يذبح شاة فذهبها وهو
لا يعرف من هي ان في ذلك اختلافاً :

قال من قال : أن الصبي لا يلزمته شيء .

- ٦٩ -

وقال من قال : ان الصبي يلزمه ما أكل بفمه .

* مسألة :

وقيل : لا بأس بأخذ الطير من السدر التي في البيوت ولا في أخذه في موارده ومبنته ، ولعل في بعض القول أن يأخذ من موارده بعد أن يرد .

* مسألة :

وإذا ضجع الرجل الذبيحة وأجرى عليها الشفرة وأراد أن يذكر اسم الله عليها فقال : صلى الله على النبي محمد وعليه السلام ، واعتمد ذلك ، هل تؤكّل هذه الذبيحة ؟

قال : معنى أنه جائز ويتؤكّل .

* مسألة :

ومن غيره : في الذبح بالمدية المقصوبة خلاف :

قيل : يحرم الذبيحة وقيل : لا تحرم .

* مسألة :

وإذا توأطاً اثنان أن يذبح هذا ، ويذكر الآخر اسم الله أن ذلك جائز .

— ٧٦ —

* مسألة :

لَكَ الْجَرَادُ وَالْحِيَّاتُ مِنْ غَيْرِ ذِبْحٍ وَلَا ذَكَّارًا ، وَهُمَا نَوْا رُوحٌ ، وَمَا الدَّلِيلُ
وَمِنْ جِوَابَاتِ الشَّيْخِ أَبْنِي سَعِيدٍ : وَعَنْ مَنَاظِرِ قَالَ لَكَ : مَنْ أَينَ حَلَّ
عَلَى حَلَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ ذِبْحٍ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ قَيْلَ عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَلَّ
لَكُمْ مِيتَانٌ وَدَمَانٌ فَأَمَّا الْمِيتَانُ السَّمْكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَسَدِمُ
السَّمْكُ وَدَمُ الْلَّحْمِ » وَلَمْ يَعْدْ يَصْحُّ فِيهَا ، وَثَبَّتَ فِي السَّنَةِ وَكَانَ اتِّفَاقُ
النَّاسِ عَلَى اسْتِبَاحَتِهِمَا وَاسْتِحْلَالِهِمَا بِلَا تَتَكَبَّرُ وَلَا اخْتَلَافٌ ، مِنْ أَعْظَمِ
الْجُنُجُ علىَ مِنْ عَقْلٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بَارٌ وَلَا هَاجِرٌ .

* مسألة :

وَالْفَرَسُ وَالْبَيْلُ فِيهِمَا اخْتَلَافٌ ، وَأَمَّا التَّيْلُ فَقَدْ حَفِظَتْ فِيهِ عَنْ
بعضِ الْفَقِيهَاءِ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْعَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَحَلَتْ لَكُمْ يَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ)
وَعِنْدِي أَنَّ لَحْمَهُ مَكْرُوهٌ .

وَقَيْلٌ : أُوتِيَ عَلَى خَوَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبٌّ
فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَ : « لَيْسَ مِنْ طَعَامِنِي » وَأَكَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَلَمْ يَنْكُرْ
عَلَيْهِ ، وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا أَهْرُمُهُ وَلَا أَطْهُرُهُ » فَأَنْكَرَ
ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا بَعْثَهُ اللَّهُ إِلَّا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ وَتَحْرِمُهُ قَوْمٌ .

وَرَوَى أَنَّ أَمْتَنِ مَسْخَتَا أَخْذَتْ أَحْدَاهُمَا فِي الْبَرِّ فَهِيَ الْغَبَانُ ،
وَأَخْذَتِ الْأُخْرَى فِي طَرِيقِ الْبَحْرِ وَهِيَ الْحَدَّةُ .

- ٧١ -

وروى عن بعض الفقهاء : أنه رأى رجلاً يأكل ضبعاً فقال :
أعلم أنك أكلت مسخة من مسخة بني إسرائيل ، قال بعض من يعافه :
ان الذي يدل على مسخة شبه كفه بكاف الإنسان .

والذين استحلوا قالوا : الشيء لا يحرم الا بكتاب أو سنة
أو اجماع أو حجة عقل أو من حجة قياس ، على أصل ولم يجد
في تحريمها من جميع هذه الخصال .

﴿ مسألة : ﴾

فاستدل قوم على تجريم الخيل والحمير والبغال بقوله تعالى :
(والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة) فلم يذكر الأكل . ولما الأرنبي
فلا بأس بها .

﴿ مسألة : ﴾

ومن رمى صيداً بسمهم مسموم أو ذبح بمدية مسمومة فلا يُؤكل ،
ومن وجد سهمه في ظائر ، وقد حال بينه وبينه حائل من ليل
فلا يأكله ، وكلب اليهودي والتصرانى سبواه هو وكلب المصلى ،
ولما كلب المجوسي فلا .

ومن وجد الصيد حيَا ولم يكن معه السكين فمضى يلتقط شيئاً
لذبحه فمات الصيد ، فاذا كان في طلب ذلك حتى مات الصيد أكله والرجل
يسمع اذا أطلق سهمه ، فان لم يمكنه ، فاذا وضعه في كيد القوسن
وفوتته سمى وهو في كبابسه لم تخرج .

ومن رمى صيادا بسهم ليس له جناحان فلا يأس به ، وكل الحديد
سواء ، ومن رمى وسمى فأدركه وقد أكل السبع منه طائفة ، فان كان
بعد موته فلا يأس به ، وإن كان لا يدرى قبل موته أو بعده فلا يأكل
منه .

والكلب الأسود لا يصاد به ، والكلب الذي يأكل الجيف لا يؤكل
ما قتله .

ومن أرسل البازى فلم يستطع نزع الصيد من حوصلة رجليه
فإن خشى أن يكسر رجليه أو يموت الصيد ذبحه في حوصلته .

﴿ مسألة : ﴾

ومن رمى صيادا في الحال فتحامل حتى وقع في الضرم فمات
فلا يأكله ، ومن رمى بسهم فأصاب فوق السهم ولم تصب الحديدة ،
ووجد السهم معترضا على فوقه فهو حرام .

وإذا أرسل الكلب على الصيد والطائر فمضى على وجهه في جهة غير
جهة الصيد وهو يراه أو لم يره ثم رجع عن سبيه ، وأخذ طريقا
إلى الصيد وقتلها ، فإنه يمكّل ، لأن هذا طالب وإن رجع إلى صاحبه بعد
أن رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه من غير ارساله فقتله
لم يؤكل ، لأن الأول قد انقضى ، والتعليم يصح من الجارحة أن تدعى
فتجيئ وتسلى أو تمسك على صاحبها فلا يأكل منه شيئا .

- ٧٣ -

* مسألة :

وإذا أغار المسلم مجوسيًا كلبًا أو صقراً فلا يجوز له أكل ما صاد، أما إذا أغاره سهماً فلابأس به.

ومن أدثار صيداً فان كان قد وهي ولحنه العياء والعجز فلا يجوز لغيره أن يصطاده، وإن كان قادراً على نجاة نفسه غير متغير جاز لغيره أن يصطاده، ولو كان المثير خلف الصيد ما لم تلحنه الصفة الأولى.

ومن رمى صيداً بسهم فأوقعه وأوهاه ثم رماه آخر بسهم فقتله فان الصيد للأول وعلي الآخر الضمان.

* مسألة :

وقال أبو مالك : إن حكم الحمير بعمان حكم الملك حتى يصح أنه وحش.

* مسألة :

وإذا ذبح الصيد فطار وتوارى عن ذبحه ومات ؟

فلا يؤكل اذا غاب وتوارى ولم يره كيف مات ، لم يجرأ أكله ،
وان وقع في الماء فلا يجوز أكله .

والثعوارج التي يصاد بها هي : الباز والصقر والخفاف
والخنازير ، ولا يصاد بالنسر ولا غيره الا هذه الأربعة .

وفي كتاب الحيوان : أنه يصاد بالبازى والصقر والعقارب والفهد والشاهين وعناق الأرض والورق ، فان صاد الكلب من الصيد فهى أكل ما بقى منه اختلاف :

وقيل : يجوز *

وقيل : لا يجوز ، ولا يؤكل من صيد المجروس غير السمك ،
وفي الجرائد اختلاف *

* مسألة :

فإن وجد في الصيد جرحاً فأن ما يحبسه ، وعلم أنه من أحد لم يجز له أخذته وإن وجد في يده أثر الحبل فله أخذته ، ومن وجد ظبياً في حبال شبه حباله فلا يجوز له أخذته ولو وجد الأثر من موضع حباله ، ولا يجوز صيد الصبيان إذ لا تصح منهم الذكرة ، وقال تعالى : (الَا مَا ذكِيْتُم) خطاب للبالغين *

قال المؤلف : في هذا نظر ، ويوجد في ذبيحة الصبيان من اليهود والنصارى اختلاف ، وقيل : ان ذبيحة الغلام من اليهود والنصارى جائزة ولو لم يختنق ، فالصبي من المسلمين أخرى أن تجذب ذبيحته فإذا جازت بيحيته فما صاده جاز أكله ، والله أعلم * رجع *

* مسألة :

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعارض اذا أصاب بحدمه فقال : « كل وان أصاب بعرضه فقتله فلا تأكل فانه وقيدة » *

والعارض سهم لا ريش له ، يعني عرضا ولا بأس بما قتل الكلب المعلم ما لم يأكل ، ولو اختصب بدمه الا أن يكون ولع بفمه ٠

وقال بشير في كلب الصيد : اذا رأيته أكل الميّة ثم أطلقه صاحبه على الصيد فجرحه وبفمه الميّة قال : ما أحب له أكله الا أن يعلم أنه لم يجر في عروقها فيقطع ما أكل ويأكل الباقي ٠

أبو معاوية : اختلف في الكلب يشرب من دم الصيد : فقيل : اذا شرب الدم لم يؤكل ٠

وقيل : يؤكل حتى يأكل من اللحم ٠

وقيل : ان أكل منه قبل أن يموت فسدت ، وان كان يعرف بالأكل فلا يجوز ، وان أكل بعد أن مات فلا بأس ٠

ومن رمى طائرا على شجرة ويسمى على سهمه ، فسقط الطائر ميتا ، فلا يجوز أكله ، لأن سقوطه معن على قتله ٠

وي بعض الفقهاء فرق بين سقوطه قابض الجناحين وفانطهما ، فاذا كان فاقيل الجناحين جاز أكله لأنه يكون مالكا لنفسه ، حاملا لها ، وان كان قابض الجناحين كان مطلقا لنفسه ، غير مالك لها ، وكان متريدا ، والله أعلم ٠

وعن محمد بن محبوب : رجل رمى صيدا وذكر اسم الله ، ثم ارتد عن الاسلام قبل أن يصل الى الصيد ؟

فقول : يؤكل ، وقول : لا يؤكل ، وأنا آخذ به ٠

قال غيره : ان الحكم فيه في أنه يأكل اذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد ، وان كان ذكر اسم الله على الكلب فيلتحقه عندى معنى الاختلاف ،
وا والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو الحسن : ولا بأس بذبيحة اليهود والنصارى ، الا نصارى العرب ، فلا تؤكل ذبائحهم ، وقد قيل : من قرأ الانجيل منهم أكلت ذبيحته ،
والناس مختلفون في ذلك :

قال قوم : إنها جائزة .

وقال قوم : حتى يسمعه يذكر اسم الله على الذبيحة .

وقال آخرون : إن لعب باللحم لم يؤكل .

وقال بعض : يذبح ويلى ذلك المسلم .

وذبيحة النساء من اليهود والنصارى جائزه اذا أحسن الذبح ولو لم يختتن ، وقد قيل : ذبيحة الغلام منهم جائزة وان لم يختتن ، وفي ذبيحة الصبي منهم اختلاف ، وكذلك ان تحول النصراني الى اليهودية او اليهودي الى النصرانية ذبيحة هؤلاء جائزة .

وفي الآخر نصراني يذكر ثلاثة آلهة منهم الله فلا بأس بذبيحته ، ويكره أن يذبح الذمي المك للمسلم .

ولا تؤكل ذبيحة المجوسي ، وان تحول الى اليهودية والنصرانية ،
ولا ذبيحة الأقلف من أهل القبلة .

ولا يجوز لأكل النطعحة وهي المقطوحة فعيلة بمعنى مفعولة ، ولا
الوقيضة وهي التي تترب بالعمود ولم تترك ذكاتها حتى تموت ، ولا المتردية
وهي التي تسقط من أعلى الى أسفل ولم يدرك ذكاتها حتى ماتت ، ولا
المنخقة وهي التي تختنق ، وما أكل السبع الا ما ذكيتم ادرك ذكاته
وهي حى .

* مسألة :

وجائز الذبح بالمرء ، وهي الحجارة اذا كان لها حد ، وبالبليط وهو
قشر القصب والقنا ، وكل شيء صلب ، وكذلك قصب السكر ، والزروع ،
والذرة .

وقيل : ان جارية كانت لکعب بن مالك كانت ترعى غنما له ، فحدثت
على شاة منها فذبحتها بمروة ، وأتت بها الى مولها کعب فكرة أكلها فسئل
النبي ﷺ فأجاز أكلها .

ويكره الذبح بالعظم والاسنان ، والظفر والقرن من البقر والغنم
والكبش ، وهي الدارى ، للرواية عن النبي ﷺ حين سأله عدى فقال :
يا رسول الله انا بأرض صيد ، ولا يحضرنا ما ذكرى به من الحديد ، وعندنا
الظفر نذكرى به ؟

فقال : « أهرق بما شئت وسم » ونهى عن الظفر والسن ، وفي رواته
السن والظفر ، وكذلك الزجاج ، وبادرة الحسام ، والفضة والرصاص
والخشب ؟

وقيل : يترك من بادرة السيف قدر سير ، ثم يذبح بما بقى منه ٠

وقال أبو محز : الحديد كله جائز به الذبح اذا كان له حد مثل المخلب ، والمدية والعوجاء والسيف والموسى والمقراض ، ومثل ذلك ، وبين أصحابنا اختلاف في مثل هذا ونحن نرى جواز ذلك ، وكذلك الخرف ، ولا يجوز به الذبح ٠

وإذا كان الذابح أعمى لا يحسن العربية فوجد في الأثر : وان ذكر الله بأى لغة كانت أجزاء ، وان كان يحسن العربية ٠

فقال من قال : من ذبح وذكر الله بالفارسية ان كانت لغته أكلت ذبيخته ٠

وجائز أكل ذبيحة الجنب والعريان ، والمرأة والحرة ، والملوكة ، ولو كانت قلها ، اما الجنون فلا تصح منه ذكارة في وقت جنونه ، وجائز حال فاقته ، ولا بأس أن تذبح المرأة والرجل محاضر ، ولا بأس بذبيحة الحائض والنفساء ٠

ولا تجوز ذبيحة الآخرين أن لم يتكلم بالتسمية ، ولا بأس بذبيحة الصبي اذا اختتن وأحسن الذبح ولو لم يبلغ ٠

وقال من قال : اذا أحسن وكان يعرف الصلاة جازت ذبيخته ، والقول الأول أحب الى وهو الأكثر أنه لا تجوز ذبيخته حتى يختتن ولا تؤكل ذبيحة من ذبح لغير الله ، وان ذبح مسلم لشركين ذبيحة وأرادوها

لأنهم وذكر الله فقيل : إنها لا تؤكل ، وقيل : تؤكل ، وهذا الرأي أحب
الى *

وعن بعض الفقهاء في الصابئين قال : يوجد عن خالد بن زيد أنه
أهل ترويج نسائهم ، فاذ أهل ترويج نسائهم حل أكل ذبائحهم ، ولا بأس
عندنا بأكل ذبائحهم ، والصابئي الذي خرج من دين إلى دين ، يقال : صبا
الرجل اذا خرج من شيء الى شيء *

وعن أبي عبيدة : لا تجوز ذبيحة الصابئين ، لأنهم ليسوا من أهل
الكتاب في تفصيل الله بين اسمائهم ، دليل على أنهم ليسوا يهود ولا نصارى
وسموا بهذا الاسم لرجوعهم من دين إلى دين *

وقال مجاهد : هم قوم مشركون ، ولا كتاب لهم ، وفي قول ابن عباس
أنهم الكتابيون الذين يبعدون الملائكة ، ويستقبلون القبلة ، ولا يأكلون
الحيوان *

وقال المفضل : هم قوم فارقو دين اليهود والنصارى ، وزعموا أنهم
يدينون بدين ابراهيم عليه السلام وكذبوا ، فسموا بذلك لأنهم صدوا
عن هذين الدينين ، أى خرجوا منها ، والله أعلم *

* مسألة :

ولا يجوز الذبح من القفا ، وأما ان زلت المدينة الى القفا وقد ذبح
الحنجرة أكلت ، ولا يجوز قطع الرأس عمدا ، ومن ذبح شاة فأيان رأسها
بلا أن يتعمد لذلك فلا بأس بها ، وان تعتمد فلا يجوز ذلك أبدا ،
الله أعلم *

— ٨٠ —

باب

في المساجد والقيام بها وعمارتها وما يلزم من ذلك

المساجد جمع ، والمسجد معروف ، والمسجد بالفتح الآراب التي يسجد عليها ، وفسر قوله تعالى : (وأن المساجد لله) قيل هي الآراب التي يسجد عليها ، وقيل : المسجد بالفتح مصدر سجد .

أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها إلى الله أسواقها » ويقال : المساجد مجالس الكرام ، وهي حصن من الشيطان حصين .

وقيل : من حق المساجد ركعتان ، وذلك تطوع ، وقال ﷺ : « ما من عبد مؤمن مر بمسجد من مساجد الله فصلى فيه ركعتين مكتوبة أو تطوع الا أعطاه الله من التواب ملء ما في الأرض من المساجد » .

﴿ مسألة :

وسئل أبو سعيد : عن المسجد اذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها ، ولا حصن يمنع الدواب عنها ، وللمسجد دراهم في يد رجل ، هل له أن يبني على هذه الصرحة جدارا من مال المسجد ؟

قال : معنى أنه اذا كان ذلك في النظر أصلح لعمارة المسجد ، وكان يفضل من عمارة ما هو عامر منه ، أعجبني ذلك أن يعمر ما يخرب منه اذا صاح أنه منه .

- ٨١ -

قلت له : فالصريحة تكون من المسجد ، أو من غير المسجد ؟

قال : صريحة المسجد عندي أنها من المسجد .

قلت له : فان كان حول المسجد موضع خراب وفيه دلائل بقلياً عمارة تدل على أنه كان صرحاً مديراً بالمسجد ، هل لمن في يده مال المسجد أن يعمر هذا الخراب ؟

قال : معنى أنه إذا كان من المسجد كانت عمارته من مال المسجد ، إذا رأى أصحاب المسجد القيام به أن ذلك أصلح للمسجد ولزوم عمارته ، فخراب ، فإنه كلما ما خرب منه مما كان عماراً فعندي أنه يلزم عمارته في جملة عمارة المسجد ، ولو لم يصح أنه من المسجد ، ولم تصح عمارته ، فعمارة ما أدرك عمارته عندي أولى ما لم يصح أنه من عمارته منه ، وما لم يصح أنه منه ، وإنما يراد به زيادة إلا أن يكون فيه فضل عن ذلك كله ، وكان ذلك أصلح ، وجاز الذي يعمر كان عندي ذلك جائزًا .

قلت : فان كان في مال المسجد فضل عن عمارته في الوقت ، وكان حول هذا الخراب ، وفيه أساس لا يشك فيه إلا أنه كان صرحاً لهذا المسجد ، هل يجوز لمن في يده هذا المال أن يعمره على هذه الصفة من غير أن تقوم ببينة عدل تشهد به أنه كان صرحاً لهذا المسجد ؟

قال : معنى أنه إذا لم يشك فيه إلا أنه صرح لهذا المسجد جاز ذلك عندي .

- ٨٢ -

قلت له : فان كان كبس من المسجد مطروح في هذه الصرحة الخارج
الخراب أيجوز اخراجه أو يسوى في الصرحة أو يدع بحاله ؟

قال : معى أنه ينظر ما هو أصلح للمسجد ، فان كان تسوية
التراب في الصرح أصلح فعل ذلك ، وان كان اخراجه أصلح فعل ذلك .

قلت له : فهل يجوز أن يجعل على أبواب الصرح أو على أبواب
المسجد أبوابا تغلق لمنع الدواب عن دخوله من مال المسجد ؟

قال : يعجبني أنه اذا كان ذلك صلحا للمسجد ، جاز أن يجعل
له ذلك من مال المسجد ، وان كان انما هو صلاح للعمار في النظر ،
فذلك على العمار دون مال المسجد .

قلت له : فعندك أن أبواب المسجد من صلاح المسجد أو من صلاح
العمار ؟

قال : معى أنه ينظر في ذلك على معنى المشاهدة ، وعلى أي وجه
خرج ذلك معك ، وأنفذ فيه في الوقت الذي يراد به .

* مسألة :

وسئل عن قطعة للمسجد ، هل لن يقوم بزراعتها أن يشتري لها
البذر والسماد ، ينفق في حلال زراعتها من غلتها ؟

- ٨٣ -

قال : معي أن ليس له في الحكم ذلك ، أما النظر فان رأى القوم بذلك أنه أصلح ، وفعلوا ذلك لم يبن لى عليهم ضمان .

قلت له : فيجوز للقائم بهذه أن يبني عليها جدارا يحصنها عن الدواب من غلتها ؟

قال : أما في الحكم فليس يجوز ذلك عندي ، وأما في النظر فان رجوا أنه أصلح للمسجد ومال المسجد ، رجوت أن لا يضيق ذلك على القائم به على اجتهاد النظر في صلاحيه .

قلت له : فهل يجوز أن يغسل هذه أو شيئا منها نخلا للمسجد ؟

قال : معي أنه ما لم تكن هذه القطعة محدودة في توقيفها للمسجد للزراعة ، وكان في النظر أن ذلك أصلح من تركها للزراعة ، جاز ذلك عندي في حكم الاطئنانة والنظر ، وأما في القضاء فلا يجوز ذلك عندي ، لأنه قد يمنع ذلك الزراعة في حال ، ولا يدرى ما يأتي من الحدث فيها من الغسالة .

قلت له : فهل يجوز أن يبني هذا المسجد من تراب هذه القطعة ؟

قال : يعجبني أن ينتفع بها المسجد ما لم تكن في ذلك مضره على الأصل .

قلت له : فان لحق هذه القطعة مضره من هذا البناء يكون على الفاعل ضمان من ذلك ، أم عليه التوبة ولا ضمان عليه ؟

— ٨٤ —

قال : معي أنه اذا أضر الأصل فحوله عن حاله الى معنى الفرر فيه كان عليه الضمان .

قلت له : فإذا لزمه الضمان كيف الخلاص له من ذلك ، يجعل ما لزمه في صلاح هذه القطعة أم في صلاح المسجد ؟

قال : معي أنه اذا لزمه الضمان للمال كان عليه صلاح ما أفسد الى أن يزول عن حال الفرر الذي أدخل فيه .

قلت له : فعليه أن يكبس الخب التي أفسدها ، ولزمه الضمان من فسادها أعلىه أن يكبسها حتى يساوى بها القطعة أم اذا زال معناني الفرر الذي كان محجورا عليه ؟

جاز له ذلك اذا كان قد جعل في صلاح المسجد الذي له هذا المال .

قلت له : فهل يجوز للرجل أن يقايض بهذه القطعة أو بشيء منها التي للمسجد بمثلها من الأرض اذا أوجب النظر أن ذلك أوفر للمسجد ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز ذلك عندي على حال ، وأما في النظر اذا كان ذلك أصلح ، لم يبين لي أن يضيق ذلك عليه في الجائز على بعض ما قيل ، واذا وجب صلاح لم يعجنني أن يكون عليه ضمان ، وان أتي القدر بغير ذلك من استحالة ما رجحا ورأى صلاحه الى غيره .

قلت له : ومعك أنه لا يجوز في الحكم للقائم لأرض المسجد أن يزرعها ويذرها من غلتها أو تدع بحالها ، فان جاء من غلتها استغلت في صلاح المسجد والا فهى موقوفة بحالها ؟

— ٨٥ —

قال : هكذا عندي الا أن يجعل للزراعة حين أوقفت على المسجد ،
فإن جعلت لذلك جاز ذلك .

قلت له : فإن لم يجعلها الذي وقفها على المسجد للزراعة ، هل
للائم بمصالح هذا المسجد أن يقعد هذه القطعة بحصة من الزراعة ،
ويجعل كراها في صلاح هذا المسجد ؟

قال : عندي أنه إذا كانت وقفاً جاز ذلك .

قلت له : أبيجوز في الحكم والجائز ؟

قال : هكذا عندي لا أن يخاف تلف الأصل من أسباب ذلك فلا
يفعل ذلك على هذا الوجه .

قلت له : أبيجوز أن يقعد هذه القطعة من كان من الناس ثقة أو
غير ثقة ، بحصة المشاركة في الزراعة ، وأجرة معلومة ؟

قال : معى أن هذه القطعة بمنزلة الأمانة ، ولا يجعل في جميع ذلك
الا من حيث يؤمن عليها ، ويؤمن على غلتها باجتهاد النظر من القائم
بذلك .

قلت له : فهل يجوز أن يقعد هذه القطعة بدرارهم معلومة إذا رجا
في ذلك أم لا يجوز ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يجيز ذلك إذا جعلت في يد من
يؤمن عليها ، أو على أجرتها جاز ذلك إن شاء الله .

قلت له : فإن خرب هذا المسجد وأوجب النظر أن يبني في هذه
القطعة ويجعل موضع المسجد مستغلاً للمسجد ؟

- ٨٦ -

قال : معى أنه في الحكم لا يجوز ذلك ، وأما في النظر ان أوجب ذلك معنى الصلاح أنه أصلح للمسجد ، وسائل المسجد لم يضيق ذلك على القائم بذلك .

قلت له : فان خرب المسجد وهو المسجد الجامع الذى له هذه القطعة ، ولم يتتساعد أهل البلد في عمارته ، هل يجوز أن تباع هذه القطعة ، و يجعل ثمنها في عمارتها ؟

قال : معى أنه لا يجوز بيعها في الحكم ، وأما في الجائز ان لم تكن مسماة وقنا عليه ، وخرابا لا ترجى عمارته الا ببيعها لم يضيق ذلك على القائم بذلك في عمارته ، لأنه لا يكون مسجدا خرابا ، ولا يكون الا عامرا ، وما له أحق به عند الضرورة اليه عندي في الجائز .

قلت له : فان لم تكن غلة هذه القطعة تقوم بعمارة هذا المسجد ، هل يجوز أهل البلد على القيام بعمارته ، أم تستدام غلة هذه القطعة ، ويُعمر هذا المسجد كما ينفق من غلتها ؟

قال : معى أنه ينظر القائم في ذلك بالأمر من المسلمين ، فان لم يير على المسجد ضررا في بقية خرابه ، ورجا أن تقوم الغلة بالعمار فعل ذلك .

* مسألة :

وسئل : عن رجل عليه تبعه للمسجد ، هل يجعلها في صلاح المسجد ؟

— ٨٧ —

قال : معنى أنه قيل اذا لم يكن للمسجد قوام بالعدل يقومون به ،
وجعل هو هذه التبعة في صلاحته جاز ذلك عندي .

قلت له : فان كانت بيده دراهم أمانة للمسجد يوصى بها في ماله ،
أو يسلّمها الى رجل ثقة تكون في بيده ؟

قال : معنى أن له أن يسلّمها الى ثقة مأمور علىها .

قلت : فالثقة الذي يسلّمها اليه ما صفتة وهو من يثق به المسلمون
من يتولاه المسلمون ، وهو عدل في دينه ؟

قال : معنى أنه من يكون ثقة عند المسلمين لا عنده هو الا أن يكون
الثقة عند المسلمين .

قلت له : فان عدم الثقة من الرجال ، هل له أن يسلّمها الى الثقة
من النساء من يرضي بها المسلمون وهي ثقة في دينها معهم ؟

قال : معنى أن الثقة من الرجال والنساء كلهم سواء ، ولله أن
يسلم أمانته الى الثقة من كان رجلاً أو امرأة من يصح تسليمها
اليه ، الا أن تكون الأمانة زنجياً بالغاً ، فليس له أن يسلّمها الى المرأة
ان أوجب النظر لمعنى ذلك النظر .

قلت له : فان كانت أمّة هل له أن يسلّمها الى الثقة من الرجال ؟

قال : هكذا يعجبني اذا كان ثقة مأموناً ، لأن الرجل الثقة يجوز له

- ٨ -

مساكنة الأئمة لأنها أئمة ، والمرأة الثقة لا تجوز لها مساكنة العبد
البالغ ، والأمانة لا توضع إلا في موضع حفظها ، والله أعلم .

* هـ سـ الـ لـة :

وـ سـ ئـ لـ : عـ نـ مـ نـ اـ رـةـ الـ مـ سـ جـ دـ هـ لـ يـ جـ وـ زـ أـ نـ تـ عـ مـ رـ مـ مـ الـ مـ سـ جـ دـ اـ ذـ اـ خـ رـ بـ ؟

قـ الـ : مـ عـ يـ اـ نـ هـ لـا~ يـ جـ وـ زـ ذـ لـكـ لـأـنـ مـ عـ نـ اـ هـ اـ عـ دـ يـ شـ بـهـ مـ عـ نـ يـ صـ لـ اـ حـ

الـ عـ اـرـ ، وـ قـ دـ قـ يـ لـ : لـا~ يـ نـ تـ قـعـ الـ عـ اـرـ بـ مـ الـ مـ سـ جـ دـ .

قـ لـتـ لـهـ : فـ هـ يـ اـ نـ عـ دـكـ بـ مـ نـ زـ لـةـ الـ حـ اـرـ الـ تـ جـ عـ لـ فـ الـ مـ سـ جـ دـ وـ الـ سـ رـ اـ جـ

وـ مـ اـ شـ بـهـ ذـ لـكـ ؟

قـ الـ : عـ دـيـ اـ نـ هـ مـ صـالـحـ الـ عـ اـرـ ، وـ قـ دـ مـ ضـيـ القـ وـ لـ .

قـ لـتـ لـهـ : فـ انـ خـ رـ بـتـ الـ مـ نـ اـ رـةـ ، هـ لـ يـ جـ وـ زـ أـ نـ تـ كـ سـرـ وـ يـ أـخـ ذـ حـ جـ اـرـ تـهاـ

وـ آجـ رـ هـاـ وـ يـيـنـىـ بـهـ فـ قـ ضـاءـ عـنـ الـ مـ سـ جـ دـ ؟

قـ الـ : مـ عـ يـ اـ نـ هـ لـا~ يـ جـ وـ زـ ذـ لـكـ ، وـ قـ يـلـ : اـنـ سـقـطـ مـنـ حـ جـ اـرـ تـهاـ شـيءـ

فـ بـنـىـ بـهـ الـ مـ سـ جـ دـ هـ لـ يـلـزـمـ الـ بـانـىـ الـ ذـىـ أـخـذـهـ مـنـ الـ مـ نـ اـ رـةـ خـصـمانـ ؟

قـ الـ : مـ عـ يـ اـ نـ هـ ضـامـنـ ، قـ الـ : وـ عـ دـيـ اـ نـ هـ اـنـ كـانـتـ الـ مـ نـ اـ رـتـ فىـ الـ مـ سـاجـدـ

لـ يـؤـذـنـ فـيـهاـ لـيـلـعـ الـ صـوتـ هـكـذاـ يـقـعـ لـىـ .

قـ لـتـ لـهـ : فـ انـ أـوصـىـ رـجـلـ بـدـرـأـمـ يـيـنـىـ بـهـ مـ سـ جـ دـ هـ لـ يـ جـ وـ زـ لـلـ بـانـىـ

بـهـ اـنـ يـيـنـىـ مـنـ ذـلـكـ مـنـارـةـ تـكـونـ فـ ذـلـكـ الـ مـ سـ جـ دـ ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : وكذلك ، هل يجوز أن يبني منارة في البقعة الموصى بها
أن تبني مسجدا ؟

قال : معنى أنه اذا وقع النظر من العمار والبناى لها صلاح
للمسجد لمعنى الأذان ، جاز ذلك عندي بلا مضررة على المسجد ، اذا ثبت
مسجدأعنى المسجد .

قلت له : فاذا أحدثت في المسجد حجارة او نحوها ، هل على العمار
اخراجها او على أهل البلد ؟

قال : لا يبين لى ذلك وإنما ذلك على المحدث لها .

قلت له : فما وجد من حجارة في مسجد ، هل تكون أحكامها لاحقة
بالمسجد ؟

قال : معنى أن المسجد مثل الأموال ، وقد قيل في الأموال : إن
الحجارة التي فيها تتبع لها ، ولا يجوز لأحد أن ينتفع بالحجارة التي في
الأموال الا بما لا ينفع به .

قلت له : فان كان باع رجل على رجل مالا ، وفيه حجارة ،
هل تكون الحجارة تبعا للأرض ؟

قال : معنى أنه قيل : ما كان ثابتا في الأرض مثل الثقة فهي
للمشترى حتى يشترطها البائع ، وإن كان غير ثابت فهى للبائع حتى
يشترطه المشترى .

* مسالة :

وعمن عمل في بستان له أو في منزله مصلى يصلى فيه وهو وأهل بيته ، ثم حول ذلك المصلى إلى موضع آخر من بيته أو خربه ولم يعمل غيره ، هل له أن يخبره ويعلم غيره ، أو يخبره ولا يعلم غيره وهو ملكه يفعل ما يشاء ؟

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم : قد قيل أنه من عمل مصلى في بيته ، ثم أراد أن يعلم موضعه كثيراً أن له ذلك على معنى قوله .

* مسالة :

وسائل : عن رجل بنى مسجداً وجعل مجراه على الطريق الجائز ، هل له أزالته ؟

قال : معى أن عليه أزالته .

قيل له : فيزيل المثاعب أو يزيل المgra نفسه من البيت ؟

قال : معى أن عليه ان يحتال في صرف جميع ذلك الضرر عن الطريق ، ولا يضر بالمسجد بحدثه عليه في صرف الضرر عن الطريق .

قلت : فان كان قد تبين الضرر للأحدهما ، ولا مخرج له من ذلك ما يصنع ؟

قال : يصنع ما يسعه ولا يدخل الضرر على شيء منها .

- ٩١ -

قلت له : فان لم يقدر على صرف ذلك ؟

قال : يكون معدورا بالعجز عن ذلك ان قدر ، قال : الله أولى به
ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه .

* مسأله :

وعن رجل قال في مرضه : هذا المال للمسجد ، هل يجوز بيع
ذلك المال في صلاح المسجد أن نقضت غلته عن صلاحته ؟

قال : معى أنه يعتبر أمره ، فان كان أراد أن يباع عليه بيع ، وان
كان يريد بذلك الوقف عليه ترك بحاله واستغل وجمع ، حتى يكفى المسجد
ولم يبيع ، فان لم يعرف لم يتقدم فيه على شيء حتى يبين أمره أنه
موقوف للثمرة ليجري عليه ، أو ليباع فيباع على ما صح فيه .

* مسأله :

وسئل : عن مسجد جعلت له صرحة زيادة فيه ؟

قال : معى يكون له اذا جعل ذلك الجاعل .

قيل له : فان كان لهذا المسجد وصية أيجوز أن تعمر بها هذه
الصرحة ؟

قال : معى ان كانت الوصية لهذا المسجد قبل أن يحدث هذه
الصرحة لم يجز عندي أن تصلح منها هذه الصرحة ، وان كانت بعد
أن جعلت جاز ذلك عندي .

* مسألة :

وعن مال المسجد يجوز أن يحصب هذا المسجد من غلة هذا المال ؟

قال : معى أنه قيل لا يحصب من هذا المال .

قيل له : فيجوز أن يعطى القيمة على صلاح هذا المسجد من غلة
هذا المال ؟

قال : معى أنه قيل : إذا كان إنما قيامه في صلاحه أن يلقط منه
اللطف ويكتسه وغير ذلك ، فد يعجبنى أن يعطى شيئاً .

قلت له : فان كان من المسجد هدم أو تراب مجتمع ، هل يجوز
أن يخرج من مال المسجد ؟

قال : إذا كان خارجاً من معنى ما يحدث أعجبنى أن يخرج من
ماله إذا كان صلحاً للمسجد .

قيل له : فالمراوغة في المسجد من التراب إذا كان ذلك في المسجد ،
هل يجوز أن يستأجر لذلك من يستقى عليه ماء ويصلحه من المسجد ؟

قال : معى أنه إذا كان مسجداً قائماً ليس ذلك حدثاً كان ذلك
عندى على العمار ، وليس صلاح ذلك من مال المسجد .

قيل له : فان كان في مسجد نجاسة عذرة أو غيرها ، هل يخرج
ذلك من غلة مال المسجد ؟

- ٩٣ -

قال : يعجبني أن يخرج من مال المسجد ، لأنّه لا يمكن مسجدا
نجسا .

قيل له : وكذلك إن كانت النجاسة في موضع واحد من المسجد ،
هل يصلح ذلك من ماله ؟

قال : هكذا عندي .

قيل له : فان كان جدار مال المسجد مائلا ، وخيف عليه أن يقع ،
هل يجوز أن يبني له نقصة تمسك الجدار أن يقع ، ويكون ذلك من مال
المسجد ؟

قال : يعجبني اذا كان منه صلاح أن يكون من مال المسجد .

* مسألة :

وعن رجل عليه للمسجد دراهم ، هل له أن يستأجر أجيرا ينقل
لبناه للمسجد ؟

قال : معى اذا كان ذلك ملحا للمسجد فجائز له عندي .

قلت له : فان استأجر أجيرا لنقل هذا اللبن للمسجد ، فكسر هذا
الأجير من لبن المسجد شيئاً كثيراً ، هل على المستأجر ضمان ؟

قال : معى أنه اذا استأجر أجيرا لنقل هذا اللبن يؤمن على ذلك لم
يكن عليه عندي ضمان فيما أحدث الأجير ، وإنما اذا استأجر من
لا يؤمن على مثل ذلك لم يعجبني له أن يستأجره .

- ٩٤ -

* مسألة :

قال أبو محمد : أخبرنى الشيخ أبو مالك رحمه الله قال : دخل الشيخ بشير بن مخلد وهو يجر رداءه ، فسدع قارورة في المسجد ، فانسدت وانصب ما فيها ، فانصرف بشير ولم يلزم نفسه ضمانا .

وفيمن أتى مسجدا فأراد الصلاة فإذا قدامه تجاسة في نعل أو ثوب فيعزله من تلقاء وجهه فيضيع ؟

قال : ليس عليه ضمان .

وقال بعض : كان يخرج اذا وجدها في المسجد ، وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغسل الثياب ، ولمسقى الدواب ، وكذلك آبار الطرق وكذلك دلوها .

* مسألة :

وإذا حفر أهل المسجد بئراً الماء المطر ، ويصب الماء فيها ، أو طرحوا فيها حمى ، وركبوا فيها بابا ، أو علقوا عليها قناديل أو طرحوا فيها بوارى فظللوها ؟

فلا ضمان عليهم فيما عطبه بذلك ، وكذلك من فعل به من غير أن يأذنوا له فهو ضمان ، وفيه قوله آخر : إذا كان مسجدا للعامة فلا ضمان عليه فيه ، لأن هذا مما يصلاح به المسجد ، ولا بأس من يتزوج بالمرأوح التي في المسجد ، ولا يجوز للرجل أن يحول منظفا أو بورا من المسجد إلى قطر ليقعد عليه ، أو لينام عليه ، وأما الصلاة فجائز .

- ٩٥ -

ومن دخل المسجد فوجد فيه خروساً فيها ماء ، ولم يجد معها
أحداً من الناس ، ولم يعرف ما هذا الماء ؟

فليست له أن يشرب منه حتى يعلم أنه مجعل لكل من يجيء يشرب
منه من غنى أو فقير ، لأنَّه إنْ كان للسييل فهو للقراء ، وهو مجعل
أيضاً .

* مسالة :

الضياء : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « المساجد بيوت الله
في أرضه بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة ولا ترفع فيها الأصوات
ولا تتشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود ولا يعاقب فيها ولا تسل
فيها السيوف ولا يشهر فيها السلاح ، ولا يمر فيها بلحمة ، ولا يتخد
فيها طريق ولا يحلف فيها بالله ولا تبني بالتصاوير ولا بالقولارير
ولا تتخذ سوقاً ولا ينفع فيها بالزمائم ، وإنما بنيت لابنها ولتكن
زينتها نظافتها إن شاء الله » .

وفي موضع : « أعمروها بالجمامدة واجعلوا على أبوابها المطاهر » .

قال المؤلف : حفظت عن الشيخ الفقيه الثقة الولى حمير بن منير بن
سليمان بن أحمد الريامى الأزرکوى رضيه الله وغفر له ، أنه قال :
لا تسل فيها السيوف : أنه لا يحارب فيها ، ولا تسل بمعنى العبث ،
وأما أن كان لمعنى مثل أن ينظر السيف ويعرفه فجائز .

وكذلك قال : لا يمر فيها بلحمة إذا كان غير مذكى ، وإن كان مذكى
فلا بأس به ، ولا يحلف بالله فيها كاذباً فذلك المعنى لا يحلف فيها بالله
حانثاً ، وقد رأينا الحكم يحلفون الحضور في المساجد ، والله أعلم .

- ٩٦ -

* مسالة :

ونهى صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد فجائز بيته في المسجد قال المؤلف : اذا كان المتاع للمسجد فجائز بيته في المسجد ، والله أعلم رجع .

قال أبو الحسن : هذا يصح أنه قال للأعرابي : إنما جعلت المساجد لذكر الله تعالى ، فعلى هذا لا يجوز البيع فيها ، والله أعلم .

* مسالة :

وروى عن عمر بن الخطاب أنه مر بحسان بن ثابت ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فنهاه فقال له : قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : أنه قال : لتأتيني بصحة ما قلت والا علوتك بالدرة ، فاستشهد جماعة من الصحابة فأمسك عنه .

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى أن ينشد فيها الشعر » فان فعل فقولوا : فض الله فاك .

* مسالة :

وأختلف الناس في العمل في المسجد : فكرهه قوم ، وأجازه قوم ، وذلك مثل سفة أو صنعة خفيفة .

ومن طريق عثمان عنه صلى الله عليه وسلم : « جنبوا صناعكم المساجد » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من موجبات المغفرة أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما يقذى به العين » ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « من أخرجه كتب الله له كثرين من رحمته » وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام : « من قم المسجد غفر الله له » والنقم ما يقام من قمامات القماش فيجتمع ٠

وقيل عن بعض المسلمين : انه كان يلقط اللفظ من المسجد فيجمعه ، فلما حضرته الوفاة أوصى أن يجعل في قبره ، ومن حط اللفظ من المسجد ورماه لم يزمه بدل ، ويقال : انه مهر الحور أو قال : نقد الحور وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن المسجد ليزروي من النخاعة » وهي النخاعة تخرج من الخشوم عند التنفس ٠

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه لا حصب المسجد قال له فالآن لما حصب المسجد فقال : « هو أغفر للنخاعة ، وألين للوطء » وأصل الغفر التغطية ٠

وفي الحديث في البزار في المسجد : « اذا دفن » وقيل : من رد نخاعة أو أذى تعظيمها للمسجد أنزل في جوفه نوراً وحكمة ، وكفارتها نقاومتها ولا بأس في المسجد ، وترك ذلك أحسن ٠

وقال هاشم : الرجل يبزق في المسجد اذا كان في الصلاة عن يساره

(٧ - الجامع الفيد ج ٢)

فِي الْجَدَارِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَةً لِأَحَدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرْبُ جَدَارٍ وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا
يُدْفَنُ فِيهِ بِزَقٍ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى ، وَلَمْ يَبْرُحْ قَدْمِهِ عَلَيْهِ ٠

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : تَرَكَ الْقَمْلَةَ فِي الثَّوْبِ أَحَبَ إِلَيْهِ مَنْ دُفِنَهَا فِي
الْمَسْجِدِ تَعْمِدًا ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَخَاعَةَ
فِي قَبْلَةِ مَسْجِدٍ فَعَزَلَ امَامَهُ ، فَعَادَ إِلَيْهِ وَقَدْ خَلَفَتْهُ زَوْجَةُ الْأَمَامِ بِخَلْوَقِ
فَرْدٍ إِلَى اِمَامَتِهِ بِفَعْلِ زَوْجَتِهِ ٠

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجَمِّعَ زَوْجَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا أَنْ يَحْدُثَ فِيهِ
الْجَنَابَةَ وَأَمَا النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ فَجَائِزٌ ، وَيُكَرَهُ فِي وَسْطِهِ وَعَلَى ظَهُورِهِ ٠

قَالَ قَوْمَنَا : لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي زَوْنِيَّاهُ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَلْتَفِتُ بِعِبَاعَتِهِ يَنْامُ فِي زَوْلِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى ذَلِكَ صَادَفَهُ الْمَرْزِبَانُ حِينَ جَيَءَ
بِهِ إِلَيْهِ مَأْسُورًا فَقَالَ الْمَرْزِبَانُ : هَذَا وَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ ، عَدْلَتْ فَأَمْنَتْ
فَنَمَتْ ٠

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنْسَامَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَتَخَنُوا الْمَسَاجِدَ
مَرْقَدًا ، وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : أَنْ كُنْتَ تَنْامُ فِيهِ لَنَافِلَةً فَلَا بَأْسَ ، وَأَجْزَازِ
بَعْضِهِمُ النَّوْمُ لِلمسافِرِ دُونِ الْحَاضِرِ ٠

وَقَالَ بَعْضَهُمْ : يَجُوزُ النَّوْمُ لِمَتَظَرِّرِ الصَّلَاةِ ، وَأَبَاحُوا الْوَضْوَءَ فِي
الْمَسْجِدِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ يَبْلُهُ وَيَتَأْذِي

- ٩٩ -

الناس به فلا أحب له ذلك الا أن يحفر عن البطحاء ، فاذا توضأ رد الحمى
على البطحاء ، فانه لا يكره .

وقيل : ان المساجد لا يوقد فيها ، ولا يخبز فيها الا السراج ، وقد
بلغنا أن محمد بن جعفر كان يوقد في مسجد سعد الأكبر ، وكانت أيام
مطر في أيام برد ، وبلغنا أن نبهان بلغ اليه الحطب ، ولم يجز الشيخ
أبو محمد الوقيد في المسجد ، وأجاز السراج .

ورفع عن موسى بن علي ، وهاشم بن غilan : اجازة الوقيد في
المسجد للضرورة ، والله أعلم .

باب

فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوسِيِّ وَالصَّابِئِ إِذَا كَانُوا فِي
بَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْمِرُونَ؟

قَالَ : مَعِي أَنْهُمْ يُؤْمِرُونَ أَنْ لَا يَتَرَبَّوْا بِزَىِ الْمُسْلِمِينَ لِيَعْرُفُوا فِيمَا
يُجْبِلُهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَارِجَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُؤْمِرُونَ
بِشَدِ الْكَسَابِيَّحِ وَهِيَ الزَّنَانِيرُ فِي أَوْسَاطِهِمْ ، وَهِيَ الْخِيطُ وَغَيْرُهُ ، وَلَنْ
يَغْيِرُوا لِبَاسِهِمْ فَتَكُونُ أَرْدِيَتِهِمْ مُغَيْرَةً بِمَا يَعْرُفُونَ بِهِ عَنْ زَىِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَلَنْ يَقْلِبُوا أَشْرَاكَ نَعَالِمِهِمْ عَنْ زَىِ ما يَعْرُفُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَنْ لَا يَلْوُ
أَكْوَارَ عِمَائِهِمْ فِي حَلْوَقِهِمْ ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ زَىِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَنْ لَا يَطِيلُوا
شَعُورَهُمْ لَئِلَا يَتَرَبَّوْا بِزَىِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقْصُرُوا مِنْ مَقْدِمِ شَعُورِهِمْ ،
وَيَطِيلُوا مَؤْخِرَهَا إِنْ أَرَادُوا ذَلِكَ أَنْ يَطِيلُوا شَعُورَهُمْ .

وَلَا يَحْلِقُوا رَعُوْسَهِمْ كُلَّهَا فَيَتَرَبَّوْا بِزَىِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَرْكِبُوا عَلَىِ
السَّرُوحِ وَيَرْكِبُوا عَلَىِ الْأَكْفِ إِنْ أَرَادُوا ذَلِكَ وَلَا فَلَا يَرْكِبُوا ، وَلَنْ
لَا يَطِلُّوا الزَّنَارَ مِنْ أَوْسَاطِهِمْ ، وَلَا يَمْشِيُونَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَلَكِنْ
يَلْجُونَ فِي جُوَانِبِهَا ، وَلَا يَلْبِسُونَ الْأَخْفَافَ إِلَّا مَقْطُوْعَةً مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَوِّلَىِ
مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ .

وَيَعْجِبُنِي أَنْ لَا يَتَرَبَّوْا مِنَ الْخَتْمِ بِمَا يَتَرَبَّيَا بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَيَجْعَلُونَهَا
فِي يَسَارِهِمْ ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَادُوا ذَلِكَ فَيَجْعَلُونَهَا فِي أَيْمَانِهِمْ .

- ١٠١ -

قلت له : فاذالقيهم المسلمون لم يحييهم ؟

قال : معى بما حياهم غيركم من المسلمين وهو التسليم مما لم يكن
فـاللـفـظـ وـلـاـ يـدـ ، فهو جائز ان شاء الله ، مثل كـيفـ أـصـبـحـتـ وأـمـسـيـتـ ،
وـكـيفـ حـالـكـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ٠

قلت : أـيـلـزـمـ المـسـلـمـ يـحـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ أـمـ لـاـ ؟

قال : معى أنه يلزمـهـ الاختفاءـ بـهـ وأنـ يـاقـىـ بمـثـلـ ماـ يـلـقـىـ بـهـ
الـسـلـمـ ، لكنـ مـاـ يـجـبـ بـهـ الاختفاءـ لـأـنـ لـكـ خـفـاـ ٠

* مـسـأـلةـ :

وـسـئـلـ عنـ تـذـيـيلـ الـقـمـيـصـ وـالـسـرـاوـيـلـ ، هـلـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ
ماـشـمـ ؟

قال : معى أنه ليس القميص والسرابيل مثل الأزار ، لأنـهـ يوجدـ
فـالـرـوـاـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ نـهـىـ عـنـ تـذـيـيلـ الـاـزارـ ،
وـمـعـىـ أـنـهـ قـبـلـ فـيـ تـشـمـيرـ الـقـمـيـصـ هـكـذاـ حـكـىـ لـنـاـ ، إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ صـاحـبـ
الـقـمـيـصـ وـالـسـرـاوـيـلـ فـيـ تـذـيـيلـهـمـ الـفـخـرـ وـالـخـيـلـ ، فـمـعـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ
نـيـتـهـ وـلـاـ اـرـادـتـهـ فـذـلـكـ ٠

* مـسـأـلةـ :

وـمـاـ يـلـزـمـ الـوـالـىـ إـذـاـ رـفـعـ عـلـىـ مـنـ يـبـيـعـ فـالـأـسـوـاقـ خـيـانـةـ مـنـ
غـشـ شـىـءـ جـيـدـ بـشـىـءـ رـدـىـءـ ٠

صح ذلك أنه يعاقبه بالحبس ، وكذلك اذا عرف بالخيانة في الكيل والميزان ، وتفقد المكابيل والموازين ، ويمنع الناس من الاحتكار أن يشتري ما جلب من الأطعمة دون أهل البلد ، الا أن تكون الأشياء كثيرة واسعة لا يضر بأهل البلد شراؤهم ، ويتقد الأأسواق عن الخيانات .

مسالہ *

وسئل عن رجل قال له جماعة عنده : ها انا نسمع منكرا قم معنا
اليه ، فانا لا نمضي الا بك ، قال هو : ليس لأنني أسمع شيئا ، هل يكون
عليه أن يمضي معهم ولا عذر له من ذلك ؟

قلت له : فما الحجة التي , عليه هاهنا ؟

قال : معى أنهم إذا كانوا حجة ، ويقومون مقام البينة فقد قامت
عليه الحجة ، وكان عليه أن يمد .. معهم *

卷之三

وعن صالح يصبح يا لله ويا للمسلمين ، وعسى أن يكون يضرب ،
ما يكون للمسلمين أن يخلصوه من ذلك فلن كان البباب مغلقا هل لهم
فتحه ؟

قال : معي أنه قيل : إن المستغيث يا الله ويا المسلمين أنه يغاث ،
ويكون بمنزلة المنكر على من قدر عليه ولزمه ذلك ، وقد قيل إن المنكر

- ١٠٣ -

اذا تبين في منزل استاذن على اهله ، ولا يؤخر ، فان لم يؤذن للمنكر
دخل بغير اذن .

قلت له : أرأيت ان كان في ذلك رجل وزوجته ، هل يكونونان في هذا
كغيرهم أم حتى يصح أنه يضرها بغير حق ؟

قال : معى أنه سواء اذا ثبت في غيرهما ثبت فيهما عندي .

قلت له : فبعض يقول : انه لا يجوز ولا يلزم أن يغاث الصالح بهذا
الصوت حتى يعلم أنه مظلوم ؟

قال : اذا تبين أنه غير منكر لم يكن عليهم ذلك ، وإذا لم يعلم
ما ذلك كان على من قدر ولزمه ذلك الاعانة بظاهر الدعوة .

قلت له : وسواء كان صبياً أو بالغاً أو حراً أو عبداً ؟

قال : اذا كان على هذه الصفة فلا أعلم في ذلك فرقاً .

قلت له : فاذا صح معه في اطمئنته أن في البيت منكراً غير ظاهر ،
وخالف ان هو استاذن ، الذي يراد به العقوبة على ذلك ، هل له أن
ينقحم بغير اذن ويکابر ذلك ولا يشعرهم ؟

قال : معى أنه اذا أراد انكار المنكر الذي تبين ، فمعنى أنه قيل :
ان له أن يدخل ولو لم يأذنوا ، ومعى أنه قيل لا يدخل الا باذن .

قيل له : القول الذي يرى له الدخول بغير اذن ان قالوا له
لا تدخل علينا ، هل له أن يدخل بغير اشعار ؟

- ١٠٤ -

فأجاز ذلك على ما مضى في القول .

* مسالة :

وسألته عن أخوين لهما منزل ، كل واحد منهما له بيت يسكنه هو وزوجته ، ويخرجان إلى حائط ، وللhaiط باب وحظر ، هل ينكر عليهما ويؤمران أن يقطعا ما بينهما بجدار أو حظار ؟

قال : معنى أنهما إذا كانا يسكنان ذلكhaiط ، واتخذاه سكنا ولم يكن الزوجات محرم منهما أنكر عليهما إذا اتخذواhaiط سكنا وإذا كان سكناهما في البيت والhaiط مباح لا يتذمثان سكنا ، وإنما يجيء فيه ويذهب شبه الدروب لهم ، وإنما يلتقيون فيه إذا بрезوا ، وكانت الزوجتان خواتا محرم منهما ، لم أر أن ينكر عليهم ، ولا يجبروا عليه .

قلت له : فإن كان بيته قد اتخذhaiط سكنا ، ولم تكن الزوجتان خواتا محرم منهما ، وأمرا بالستر على أنفسهما فامتنعا ، هل يجبران على ذلك ؟

قال : معنى يجبرن على سترا أنفسهم ، ولا يتساكون في موضع واحد إلا بستر .

* مسالة :

وسائل : عن النساء الحرائر إذا اجتمعن في بيتهن على طعام جليب بينهن ، وأظهرن مع ذلك زينة ولعبا بالدفوف ، وشهر ذلك ، هل ينكر عليهن ويحبسن على ذلك ؟

- ١٠٥ -

قال : معى أنهن ينكر عليهن عن الاجتماع على الله ، وإن كن ممن يعرفن بذلك فيما مضى كن أهلا للعقوبة بالحبس على ذلك ، وإن كن يتهمن ولم يتمتنع عن المنكر أعيجني أن يعاقبوا ويفرقوا عن المنكر والله .

قلت له : فان كن نساء ممالئك ، هل ينكر عليهن ويحبسن على ذلك ؟

قال : معى أن الماليك والأحرار في ذلك سواء .

قلت له : فهل يعاقب الماليك بالضرب أم يحبسن ؟

قال : معى أن الحكم اذا رأى ضررهم على ذلك فذلك اليه ان كن أهلا لذلك من الشرب والمعرفة بالادمان عليه ، ولم يرج الانتهاء عن ذلك الا بالضرب والأدب .

قلت له : فحبس الأحرار والماليك في الحبس في مثل هذا سواء ؟

قال : هكذا معى على قدر شرفهم وجهاتهم .

قلت له : فان أذن سادات الماليك أن يؤدبوا بالضرب ويخرجوا من الحبس ، هل للحاكم أن يؤدبهم بالضرب ، ويخرجهم من الحبس ، ويترك الأحرار في الحبس حتى يتم حبسهم ، أم سبيلهم في الحبس والضرب والأدب سواء ؟

قال : معى أن الأحرار والماليك في النظر سواء الا أن يوجب النظر في الماليك رأيا غير الأحرار برأي يستدركه في معنى الخلاص ، فذلك الى الحاكم والى القائم .

- ١٠٦ -

قلت له : فان كان هؤلاء النساء من الأحرار والماليك اذا
حبسوا على مثل هذا ظهر منهم في الحبس المجنون ولهم كلام استهزاء ،
وقلة المبالغ بما هم فيه ما يفعل بهم الحكم على هذه الصفة ؟

قال : معى كلما ظهر منهم سفه واستخفاف بالحق عوقيبا بقدر
ذلك مع ذنبهم المقدم ، وضوعفت عليهم العقوبة .

* مسألة :

عن امرأة أرسلت إليها امرأة لرجل يصل إليها ليخرجها من منزل
زوجها ، فوصلت المرأة إليها وكتتها بثوب لها وأخرجتها ، فلما صارت
على الباب أدركها الزوج ، وأخرج وخرق ثوب المرأة من على زوجته ،
فطلبت المرأة بالانصاف منه ، وطلب الزوج الانصاف منها اذ وصلت
لتخرج زوجته من بيتها ، واعترفت هي بذلك ما يلزمها للرجل اذا
اعترفت له بذلك ، وما يلزم الرجل ؟

قال : معى اذا خرق ثوب المرأة ولو كان على زوجته كان الضمان
يقوم الثوب صحيحا ، ويقوم الثوب مخروقا ، ويكون لها فضل ما بين
القيمتين ، وعلى المرأة الاستغفار ان كانت أخرجتها من منزل زوجها
بغير حق .

* مسألة :

قلت له : واجتماع النساء في الطريق هل ينكر عليهن القعود فيها ،
كان ذلك في ليل أو نهار ؟

- ١٠٧ -

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ذلك في معصية أو استرابة في
معصية .

قلت له : وكذلك الرجال ؟

قال : ولا فرق في ذلك على هذا .

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء في المرامس والحديث ،
هل ينكر ذلك عليهم ، كان ذلك في ليل أو نهار ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك على سبيل ما قد مضى على معصية
أو استرابة معصية ، وقد تغسل بالكرامة في اجتماع النساء وحدهن ،
ولو كن في ستر اذا كان ذلك في معصية أو استرابة في معصية ، وما ينكر
الحاكم هيئات الجهم والسفل من ارخاء الازار من الرجال على
الأرض ، واطالة الشعور على الظهور ، واظهار التأثير التشبه بالنساء
في هياأتهن ولباسهن .

ويذكر على النساء الشبه بهيئات الرجال ، ويمنع السفهاء والجهال
من حمل السلاح واظهار آلة الله في أسواق المسلمين مثل الطنبور
والدهرة ، وبيع الشراب من السكاريين ، ومنع الخمر أن يجلب الى بلاد
المسلمين ، أو بيع في أسواقهم .

وأن يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشرب
وغيره ، وترك ما يلزمهم من السفه من جز النواصي وقطع الموارد ،
ولا تكون سابعة كأخلف المسلمين ، وشد الكسانج والركوب على

- ١٠٨ -

السروج ، وقلب شرك النعال ، وفرق الشعور ، ورد كور العمائم على
الحلوق ، وبذلك جاعت السنة ، وقطع المدارح ، ولا يكون كأخفاف
المسلمين ، ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من
الشعور وغيرها .

* مسألة :

وسألته عن المرأة اذا رفعت صوتها في بيتها مثل خصومة البعض اهل
بيتها او ضحكت او رفعت صوتها بالضحك ، هل ينكر عليها ؟

قال : هكذا يعجبني أن تؤمر بخفض صوتها ، وقال أبو سعيد
رحمه الله : في مملوك أو حر يجمع الجماعة على المنكر من الشراب
وغيره فاته قيل : عندى اذا كان معروفاً بالادمان على ذلك ، أو في أوقات
قد عرف بها أنه يحبس على ذلك حتى ينتهي اذا وجد عنده الجماعات
التي في منزله ، أو لم يوجد عندهم ، وإن لم يكن معروفاً بذلك .

ووجد عند الجماعة في حين اظهارهم المنكر وهو عندهم في المنكر
عقوبوا في ذلك جميعاً على ما ظهر من المنكر ، وعندى أنه للقائم بالأمر
الخيار ذلك ، فان أراد أن ينقسم عليه ان كان ذلك منه هفوة أو زلة
أو رأى تركه كان ذلك له عندى ، وإن عاقبه على ذلك جاز له ذلك عندى
في ارتكابه المنكر .

* مسألة :

وسألته عمن لقي رجلاً أو امرأة أو صبياً أو عبداً أو أمة تتسعى
وتقول خذه ، فان لى عنده شيئاً سرقه مني وأخذة بي ، هل لهذا السذى

- ١٠٩ -

لقي المسعى عليه أن يحبسه على الساعى خلفه ، وان وجد معه شيئاً يأخذه
أو يعين الساعى على أخذه منه ويسلمه إليه أم لا ؟

قال : معى أما في الحكم فليس له أن يحبسه كان الذى يسعى عليه
المعروف بالثقة والمسعى عليه معروفاً بالتهمة ، أو لا يعرفهما ، وأما في معنى
الاطمئنانة بذلك إلى ما يقع له من استرابة المطلوب ، وأمانة الطالب
وقيامه بالعدل أو دخوله في الحق لأنّه لا يبلغ من المطلوب إلى حق
وعدل .

* مسألة :

وسئل : هل يجوز لمن أراد أن ينكر أن يستعين بسكنان على
سكنان ، فيحبس أحدهما المستعان عليه ، ويرى المستuan به ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك .

قلت له : فإذا رأى الذي ينكر المنكر منكراً ولم يجد من يعينه عليه
السكنان هل يكون عليه أن يستعين على أنكار ذلك المنكر بذلك السكنان
أم يدعه ؟

قال : معى أن عليه ذلك إذا كان يصير بذلك إلى حد الأمان
على الذي ينكر عليه .

قلت له : فان استعلن بهذا السكنان على صاحب هذا المنكر ، فأحدث
فيه حدثاً مثل ضرب أو غيره ؟

- ١١٠ -

قال : معي أنه اذا أمنه على ذلك في حين ما سلم اليه وأمره أن يأمره بتقوى الله وبطاعته ، فلا يلزم المستعين عندى شيء والضمان على الفاعل
عندى *

* مسألة :

والزعاق هو من المناكر قيل له : فان كان الزعاق في خوف أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كبر كان أحب الى مما أن يزعق ، وان أراد ذلك تقوية وهيبة العدو ، ورجوت أن يسعه ذلك ، لأنه قد قيل عن أبي عبد الله : انه أجاز ضرب الطبول للمهيبة للعدو والطبول من الماكر التي قيل انها تكسر حيث ما وجدت *

وقال : يوجد في الرواية أن أبي دجابة رأه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطو بين الصفين ، وهو يجر أذياله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « انها مشية مكرورة الا في هذا الموضع » يعني موضع الحرب ، ولعله أراد بذلك الهيبة *

ويروى عنه في غير هذا الموضع في أمر اسبال الازار أنه قال من الخيلاء ، والخيلاء محمرة ، وقال ماعدا الكعبين من الرجال مما سفل فهو في النار ، وما على الكعبين مما على من النساء فهو في النار يعني الازار *

فقيل له : انه الازار ؟

فقال وماذا على الازار انما هو على الفاعل منها أو نحو هذا *

- ١١ -

* مسألة :

قيل له : اذا سمع الانسان زعقا هل يلتمسه وينكر عليه ويمازمه ؟

قال : نعم اذا احتمل من لا يقدر ان ينكر عليه ، او أنه من ليس منه منكر من وجوه الحق ، فليس يلزم ذلك من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة ان قدر على ذلك .

* مسألة :

وسئل : عمن يظهر الزندقة واللعب بالجبار ، ويرى الناس أشياء من احياء ميت ، او قتل حي وأشباه ذلك ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه ان تبين منه مثل هذا ، فمعنى أنه يعاقب بالحبس والعقوبة حتى ينتهى .

مسألة :

ومن الريب التي تتذكر ، الريب من النساء والرجال ، وان وجد الريب من الرجال مع المريبة من النساء في الواضع التي يمكن فيها الريبة حدا وحيسا وعوبا ، فان عادا او أحدهما كانت عقوبته أطولة وأنقل .

وان وجدا يت Manson ما دون ما يلزمها الحد أتقل فيه وأطيل جبسهما وكذلك النساء ، وان كانت امرأة منسوب اليها ذلك أن تتعاهد مواضعها من غير أن يدخل عليها منزلها الا باذنها وقد كانوا اذا كانت من المسلمين روجوه الناس يسترونها ويطلقونها ويأخذون الرجال ،

- ١١٢ -

وليس ينفي أحد الا أن يخرج برأيه الا أنه اذا تمادي في ذلك
أطيلت عليه العقوبة رجلا كان أو امرأة .

وكذلك المتأشين من الرجال اذا عرفوا بذلك أنكر عليهم ، وان كن
نساء يجتمعن على اشراب أنكر عليهن كما ينكر على الرجل .

وان كان رجل يتهم بالصبيان ، وبيان عليه سبب من ذلك فوجده في
موضع ريبة مع صبي لا يمنع نفسه او صبي متهم بذلك ، أنكر عليه وعقوب
بالحبس .

وكذلك المتهم بالجمع بين الرجال والنساء على الريب يلزمه العقوبة
اذا عرف بذلك ، ووجد ذلك في منزله رجلا كان أو امرأة .

وعمن عرف أنه يأوي النصوص ويستر سرقات الناس في منزله ،
ويستبين منه ذلك مرة بحدمرة بعد تقدم السلطان عليه ، عوقب بالحبس
حتى ينتهي .

ومن وجدت السرقة في يده كان عليه ما على المتهم .

وإذا صح أن رجلا أو رجلا أو نساء من أهل الريب الذين لا يؤمن
ذلك منهم فأخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم ، فان أذنوا والا قالوا انا ندخل
عليهم فدخلوا عليهم ، وان لم يصح ذلك بقول ثقة فلا أراء الا باذن .

وكذلك أصحاب الشراب اذا اجتمعوا عليه في موضع دخل عليهم .

وكذلك وان لم يصح فلا يدخل عليهم الا باذن .

واذى ينكر من الشراب كلما لم يكن في المشاعل ما كان طلاقا واحدا
من غير جلد الابل والبقر والحمير ، ولكن جلد الخنافس والمعز .

- ١١٣ -

قال محمد بن المسبح : ولا يجوز في شيء من الجرار ولا القرع ولا الزجاج ، وما وجد من القرع والجرار والزجاج فيه الشرب فانه يكسر الا الزجاج ، وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر ، واهرق ما فيها من الشراب ، وكذلك المشعل المضuffed ، ولا يوكي فانه يحرق .

قال محمد بن المسبح : ما كان من الجرار الخضر مع السكاريين وأهل الشراب الذين قد عرفوا بذلك كسرت ، وما كان مثلك مستحلا في بيته لم يكسر .

ومما ينكر الاجتماع على الشراب ، ولو كان من أديم يوكي ويعاقب أهله بالحبس ، فقد ذكر عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يعزز على شراب النبيذ ، وقد أدركناهم قد كانوا يتعاهدون الموارف المعروفة بالجماعة ، ويكسر الطنبور .

وما كان من آلة اللهو لا تصلح الا له من أي نوع كان ، ويخرج اذا وجد الجمال السكارى وفيهم التغير من الشراب وريحة أنكر عليهم ، وحبسوا .

ومن وجد سكران بين الحال من السكر عوقب من الاحرار والبعيد .
ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعبة من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطلب ، وتكسر الدهرة والطلب ، وتكسر القصبة اذا كان عليها الجماعة والغناء .

واما اذا كان وجده او معه غيره بلا لعب ولا لهو ، ولا جماعات من

- ١١٤ -

رجال أو نساء ، فان الزمارة تكسر على كل حال ، ولو كان وحده ، وينكر على صاحبها ، وأما القصبة الكبيرة فلا الا على الجماعة على الله - والغناء ، لأن المسلمين قد أجازوا استماعها لمن يتذكرها الموت والآخرة .

وأخبرني أبو زياد بن الوضاح : أنه رأى أباه يستمعها ويبيكى ، وكذلك لعب الزنج والهندي وتكسر دهرتهم الا أنا أدركنا هؤلاء بصالح المطار وأصحابه لا يمنعهم من ذلك مع الولاة والائمة ، والله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي وسلمان بن الحكم ، الوضاح ابن عقبة ، وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهاجر بن جيفر .

وقال محمد بن المسبح : قد أنكر أبو الحواري الغناء والدهرة ، وكان من أشياخ المسلمين اذا ضربه في العسكر وغضب وتباعد ، وما بينه وبين المهاجر بن جيفر بعد ذلك .

ومما ينكر النوح وأخبرني سعيد بن محرز : أنه هو ومحمد بن محبوب رحمه الله قال : ان النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبتها يتذابحان ، كذلك النوح ، وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ، ولم نرهم يضربون ولا يحبسون على الصراخ .

وأخبرني محمد بن محبوب أن الامام سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الاحرار .

ومن الريب الاجتماع على الغنا ، والطنبور .

وقال محمد بن المسبح : لا يصح على رجل من القرية صوتا أو صوتين .

- ١١٥ -

* مسألة :

ومن أشد الريب يأتونها من يتخذ لانكار المنكر ، فأولئك يبعدون
من أن يجوز لهم على الرعية أمر أو نهي ، وهم أحق بالعقوبة ، لأنّه جاء
عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين
عن المنكر الراكبين له » .

* مسألة :

وسائل : أبو سعيد عن المرأة اذا كانت مع النساء في الوادي وتتعرى
في غير ستر ؟

قال : يحتج عليها ، فان لم تنته حبست حتى تنتهي .

* مسألة :

وسائله عن المتهمن المشبهين من الرجال بالنساء ، هل يضربون
بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : معى أنهم يحبسون على ذلك ، فان انتهوا ورجعوا الى زى
ال المسلمين والا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ، ولا غاية لذلك حتى ينتهوا ،
عاودوا ضربوا حتى ينتهوا عن المعاودة .

* مسألة :

وسائله عن العبيد الماليك اذا ظهر منهم المنكر ، فللحاكم أن يحبسهم
ويضربيهم ويقيم عليهم الحدود على منكرهم بلا رأى ساداتهم على ما يراه
الحاكم ؟

- ١١٦ -

قال : معنى أنه قد قيل ذلك *

قلت له : فيجز احضار المالك اذا ظهر منهم منكر او فساد يجب عليهم
به الحد حتى يحبسوه وتقام عليهم الحدود اذا كان ممن يحبسون
او يقيمه الحد ، او ليس الا برأي الحكم لم أجد لها جوابا *

قلت له : فالدهرة والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة يكون على
كاسرهما ضمان ؟

قال : اذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان اذا لم يعتمد
لاضاعتها *

قلت له : فان كان الذهب والفضة او غيرهما من المنكر كله ذهبا فهـ
ان يكسره ؟

قال : هكذا يقع لى *

قلت : فالدف يكسر من يد البالغ كان يلعب به او لم يكن يلعب به ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك *

قلت له : فالصبيان يجوز أن يحرق الطبل من أيديهم ويكسر ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك حيث ما كان *

* مسألة :

وسئل : عن الصبيان اذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام ، هل
ينكر ذلك عليهم ويحبسون ؟

- ١١٧ -

قال : معنى أنه إذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حرام في الأصل أنه يهراق على حال ، فإن كانوا بحد من يخالفوا منه من الاجتماع ما يخالف من البالغين من الفساد والباطل ، ومعانى ذلك .

فمعنى أنه قد قيل : ينكر عليهم ذلك ، ويهددون ويجبرون على غير معنى العقوبة التي تجب على البالغين في مثل بيت أو مجلس الحكم لينتهوا عن ذلك .

وان كانوا أطفالا لا يخشى منهم ذلك ، أمروا بتركه وهددوا بالقول ،
ولم يبلغ بهم إلى عقوبة .

قلت له : فالأوعية التي يجد فيها الشراب الحرام مثل جرار وغيرها هل تكسر اذا أهريق منها النبيذ ؟

قال : معنى أنه إذا كان عليها الاجتماع الذي يوجب المنكر ، فقد قيل :
يهراق النبيذ ويعاقبون بالحبس ، وما استحقوا من الضرب ، وقيل : من عقوبتهم أن تكسر الآنية التي يتخذ فيها الشراب لئلا يرجعوا .

قلت له : فالقاصب اذا لم يكن عليه غناء ، هل تكسر الفضة ويكون ذلك منكرا وينكر عليه ، أو حتى يكون عليه عناء ؟

قال : معنى أنه قد قيل : حتى يكون على القصبة غناء من البالغين ثم حينئذ ينكر وتكسر ، ومعنى في بعض القول أنه اذا اخرج معنى القصبة بها من البالغين منكر الى غير ذلك كان منكرا ، ولم يكن غناء .

قلت له : فان كان قد جاء فيه الاختلاف على ما تقدم في المسألة

- ١١٨ -

نفعل ذلك فاعل على الانكار منه لذلك ، هل له ذلك ، ولا شيء عليه في ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا وافق الحق في الاختلاف جاز له ذلك .

* مسألة :

وسائل : عن الدف يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به ؟

قال : معنى أن في ذلك اختلافا :

قال من قال : يجوز ذلك .

وقال من قال : انه لا يجوز ذلك ، ولو كان يلعب به بالغ أو صبي .

عو قال من قال : ان كان يلعب به بالغ جاز ، ان كان يلعب به صبي
لم يجز .

قلت له : فالمتشبهون اذاً عاودوا ولم ينتهوا يضربون ضربا مؤثرا
أم غير مؤثر ؟

قال : يضربون ضربا ينتهي به على وجه التعزيز .

قلت له : فان لم ينتهوا وضرروا ضربا يموت من مثله فمات بذلك
الضرب ، هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شبيه ؟

قال : معنى أنه اذا ضرب بما يستحق من الضرب فمات منه على

- ١١٩ -

معنى التعزير من الحكم ، فحياته في بيت المال فيما قبل انه يشبه الخطأ من الحكم .

* مسألة :

سئل : عن الصبي اذا كان يقصب ، ورجال بالغون يغشون عليها اتكسر القصبة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل أن كان على القصبة غباء من البالغين كسرت .

* مسألة :

وعن النساء اذا كن يقعن على الطريق يعملن الصناع مثل الغزل وغيره ، وينكره عليهن أم لا ؟

قال : معى اذا كن يتبرجن وخشى منه شيء من الريب انكر عليهن ، واذا من على ذلك لم ينكر عليهن .

* مسألة :

وسألته : عن أهل الذمة هل يمنعون من شراء عبيد أهل الذمة ، أو انما يمنعون من شراء عبيد أهل الصلاة ؟

قال : معى أن عبيد أهل الذمة مثلهم لا يحال بينهم وبين ملتهم ، ولا بيعهم بمن شاء وأمن من أهل الذمة أو أهل الاقرار ، وإنما ان كان في أيديهم من العبيد من أهل الاقرار فإنه قيل فيهم : إنهم يؤخذون ببيعهم لأهل الإسلام ، وينقلون من يديهم ، ولا يخلون في أيديهم ، فيكون للكافرين على المؤمنين سبيلا .

وقيل : ان ذلك في الاناث منهم خاصة ، وأما الذكران فما لم يحولوا بينهم وبين شيء من دينهم لم يجبروا على بيعهم اذا ملكوهم ، ولا يقربون الى شرائهم في المستقبل ، فان اشتروهم من ذمى أو مسلم أبطل البيع في بعض القول ، وفي بعض القول أنه يثبت ويجبرون على بيعهم .

* مسألة :

وعن المرأة هل يجوز لها مساقطة عبدها ، وهل تمنع من ذلك وينكر عليها ؟

قال : معنى أنه قيل ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه ذو محرم منها .

وقال من قال : ليس بذى محرم منها الا أنه يكون بينهما رضاع او نحو ذلك مما يحيى له مساقتها .

قيل له : فما أحب من ذلك ؟

قال : معنى أنه قيل : ان الذى يجعله ذا حرم منها يقول : هذه حرمة تفسخ النكاح ، ولا تكون حرمة تفسخ النكاح الا أنه لا يجوز لها النكاح ، وهو ذو محرم منها ، والذى يقول انها غير ذى محرم منها يقول انها حرمة ينتقل ، كأنه لم يجعلها كالحرمة في الاصل .

وقال أبو سعيد : والذى يقول انها غير ذى محرم منه أشبه عندي النظر ، قال : والذى أدركنا عليه أصحابنا من أهل الجوف يحيىون ذلك ، ويحطونه ذا محرم منها كله لها أو لها شيء منه .

- ١٢١ -

قيل له : فالذى يقول : لا يجوز لها ذلك حتى تستخلصه ما العلة
في ذلك ؟

قال : معنى أنه قياس على الجارية أنه لا يجوز له وطئها حتى
يستخلصها .

قلت له : وإن كان العبد لزوجها ، هل يجوز لها أن تمسه ؟

قال : معنى أنه إذا لم يكن لها فيه حصة فلا يجوز لها ذلك منه ،
ولا يجوز له ذلك منها .

قلت له : فان كان لها حصة ، هل لها أن تمسه ؟

قال : معنى أنه يختلف في ذلك ما لم يكن خالصاً لها ، ويعجبني أن
يكون محرماً لها ، لأنه لا يحل لها نكاحه ، ولو كانت زوجة له ثم ماتت
منه شيئاً قليلاً أو كثيراً انفسخ النكاح .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله : قد كره من الفقهاء الأخذ على
منشد الشعر وخاصة اذا لم يكن محسناً في ذلك في ذكره وقد قيل : ولو
أحسن فهذا لا يجوز ، وأحسب أنه في بعض القول أنه ليس بعنكر وذلك
عندى اذا لم يكن فيه كذب أو لم يكن الأخذ عليه يخرج على معنى المهو .

* مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اللعب بالكتفين ، وكان قتادة يكره اللعب
كله حتى اللعب بالحصى ، ونهى عن اللعب بالحصى والأمام يخطب ،
واللعب كله منهي عنه حيث كان ، وأعظممه في المسجد والأمام يخطب ،
لأنه موضع ذكر .

* مسألة :

ويقال : كل اللاعب مكروه الا ثلاثة :

الاول : ملاعبة الرجل عرسه *

والثاني : فرسه *

الثالث : قوسه *

ولا يجوز لعب الجولة الا أن يريد بذلك يجرب نفسه لمثل حرب يكون فيجرب نفسه بذلك ، ويعودها الخفة ، وفي السيف اذا أبصره لا يهو لم يجز الا لأن ينوى أنه يعمله لاثقافة الخف يكون ٠٠٠٠ (١) *

ومن أبصر جرى الجمال يريد بذلك الفروسية يكون لخف يكون فجائز *

وقال أبو سعيد رحمة الله في لعب الصبيان : مختلف فيه ، يجب انكاره نفسه ، وليس القيام حجة على غير البالغ ، لأنه غير متبعده *

وقول : لا يجب ذلك ، لأنه وقع من مباح ؟

وأما لعب الشطرنج فعن سعيد بن قريش : أنه لا يجوز ، وأنه من كبائر الذنوب ، الا أن يريد اللاعب تعليم الحرب ، وتلزم البراءة من لاعبه الا أن يصح أنه يريد تعليم الحرب ، والله أعلم *

(١) بياض بالاصل .

- ١٢٣ -

باب

في القضاء والقاضى وما ينبعى من ذلك وفي فعل ذلك

سألت أبا سعيد رضى الله عنه عن الرجل كيف يجوز له ، ويسعه الدخول في القضاء ؟

قال : معى أنه يجوز له الدخول في القضاء اذا نزل بمنزلة تجتمع له فيها معانى أحكام القضية التي تخص المريد للدخول فيها ، وذلك ينقسم عندي على وجهين :

أحدهما : يكون على وجه تخير الداخل .

والوجه الآخر : أن يلزم به بغير تخير .

ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضى الدخول في أحدهما الا بمعنى علم القضية التي تخصه ويمتنع بها من لازم أو فضيلة ، ومدار معرفته لحكم القضية أن يعرف موضع المدعى من المدعى عليه في القضية التي نزلت به ، وأن يعرف أن المدعى عليه البينة ، وأن المدعى عليه عليه اليمين .

فإذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه في القضية ، وما يتولد منها من أحكامها جاز الدخول في القضية في موضع فضيلتها ، ولزمه انفذها في موضع لزومها ، ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفته تلك الأحكام الا في معنى هذه القضية ، ولو كان في معنى واحد ، وحكم واحد ، ولو لم تخصه في عمره كله بما هو في لزوم أو فضيلة الا في معنى هذه القضية وحدها ، كان له عليه انفذها على ما يلزمها

— ١٢٤ —

من واجبها ، ويسمى من فضائلها ، وكان بتضييعه لهذه القضية في موضع لازمها هالكا كافرا ، وتركها في موضع فضلها عاجزا مقرا ، وأكمل وأتم ما يكون من الحكم في جميع أهل الإسلام بعد النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم ، هم خلفاء الله تبارك وتعالى في أرضه وهم المسلمون المستقيمون على كمال طاعة الله تبارك وتعالى ٠

وثبوت أحکامهم جارية من حكم كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول لنبيه داود عليه السلام : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فیضلاك عن سبیل الله ان الذين يخلون عن سبیل الله لهم عذاب شدید بما نسوا يوم الحساب) ٠

* مسألة :

ولا يجوز أن يكون العبد حاكما ، ولا يجوز أن يحكم فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه الا أن يكون خطأ ، وكل حاكم حكم فلا يجوز لغيره أن ينقضه الا أن يكون خطأ باتفاق العلماء ٠

* مسألة :

وهل يجوز للوالى أن يتخذ من الشراء ممن لا يتولى اذا كان ممن لا يعرف بجهل مشهور ، ومأمون على ما ائتمن ؟

قال : لا بأس بذلك ٠

. قلت : فهل يجوز للوالى أن يتجر فى الولاية ؟

- ١٢٥ -

قال : لا وقد سمعت في بعض الحديث الأمير التاجر ملعون ، قال :
وقد كان الإمام الصلت بن مالك يأمرني أن أتقدم عليهم أن لا يتجردوا .

قلت : فان فعلوا ؟

قال : ينهاهم فان عصوا واتجرروا طردهم وأخذ غيرهم .

* مسألة :

قلت له : ما تقول في الحاكم اذا كان من حكام الجبارية ، هل يجوز
له أن يحكم بال مختلف فيه برأي ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : ذلك ، وقيل : لا يجوز ذلك .

قلت : فعلى قول من يقول ان له ذلك ، هل له أن يجبر به اذا
جاز له الحكم به ؟

قال : هكذا عندي أنه ما جاز أن يحكم به جاز أن يجبر عليه من
المختلف فيه ، المجتمع عليه .

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم ؟

قال : معى أنه اذا جاز هو له الحكم به جاز لمن يعينه عليه ،
وإذا لم يجز له لم يجز لغيره ، لأن كلام مخاطب باقامة العدل من
بار وفاجر .

قلت له : فإذا جعل الحاكم محتسبا يحتاج به في صرف المصار ،
هل يقبل قوله وحده ، ويعاقب من رفع اليه أنه لم ينزل ضرره ؟

- ١٢٦ -

قال : هكذا عندي أنه قيل : يقبل قوله الا في التعزير والحدود
فإن ذلك لا يقبل الا بالبينة .

وأما الحبس فإنه يحبس بقوله ، وله أن يأمر من يقيمه باقامة
الحجۃ على المحدثين أن ينفي ما صح معه من التعزير والحدود ، من
كان ذلك ، ومعنى أنه ان جعل له في نفس ذلك الشيء الذي يحتاج فيه
بعينه ، وسمع له فيه بينة ، واحتاج به فيه على الخصم أن يكون
رضاه في ذلك حجۃ على مثل التعزير ، ولا يعجبني ذلك في الحدود .

قلت له : وهل يجيء وزان يكون العبد حائما ؟

قال : معنى أنه قيل : لا يجوز ذلك .

قلت له : ولو كان برأي سيدھ ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل .

قلت له : أرأيت ان حكم العبد بحكم ، هل يثبت ما لم بين خطأه ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك فيما يوجد ، وقد قال من قال : من
الفقهاء وأصحابه أبا المؤثر : يجوز إنما ذلك إذا رضى به الخصم حاكما
ثبت حكمه .

قلت له : فالحدود ، هل يكون حاكما إذا تاب ؟

قال : معنى أنه لا يجوز أن يقيم الحدود من قد نحد إذا تاب ،
وكذلك أحسب أنه قيل : أنه لا يكون أماما محدود ، فالحاكم مثله عندى

- ١٢٧ -

فيما يشبه معنى القول فيه ، ويعجبني أن يجوز المحدود شاهداً أو حاكماً أو أماماً إذا تاب لقول الله تعالى : (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) ٠

قلت له : فإذا حضر الحكم الموت ، هل له أن يشهد على دفتر حكمه ؟

قال : أن ليس عليه ذلك في اللازم ٠

قلت له : فيستحب له ذلك ؟

قال : هكذا عندي ٠

قلت له : فالمحبوسون الذين في السجن على الحقوق وغيرها ما يفعل فيهم ؟

قال : عندي أنه يشهد على ذلك وتفى على أمرهم العدول الثقات ٠

قلت : أليس له اطلاقهم اذا خاف الموت الا برأى خصومهم الذين قد ثبت لهم الحق ؟

قال : هكذا عندي ، وكذلك الذين وجب عليهم الجبس بالتهم حتى يستبرئوا جبسم بالتهم على ما يستحقونه ، ولا يطلقهم حتى يصلعوا بذلك ولو خاف ، قال : هكذا عندي ٠

قلت له : فإن خاف الذي يلي الأمر بعده سلطان أو غيره من

- ١٢٨ -

لا يقوم مقامه ، لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد . الذي
يؤمر به باستبراء حبسهم أو يؤدوا الحقوق ؟

قال : هكذا عندي اذا تبين له أمرهم ، وأشهد على ذلك الا أن يرى
اطلاقهم في التهم ما لم يتضح معنى سبب يتضمن له خروج بحق ، فمعنـى
أن لهـ الخيار بذلك .

قلـت لهـ : فـما تـقول فـيمـن تـنـسب عـلـيـه حـالـة يـسـتـوجـب بـمـثـلـها الـجـبـس ،
فـرأـيـ الـحـاـكـم أـنـ تـرـكـهـ مـنـ الـجـبـسـ أـصـلـحـ مـنـ جـبـسـهـ ، وـأـقـوـيـ لـلـاسـلـامـ ،
هـلـ لـهـ عـلـىـ هـذـاـ ؟

قال : هـكـذاـ عـنـدـيـ أـنـ قـيـلـ ذـاكـ .

قـتـلـتـ لهـ : وـكـذـلـكـ التـعـزـيرـ انـ رـأـيـ تـرـكـهـ أـصـلـحـ ؟

قالـ : مـعـيـ أـنـهـ مـثـلـ الـجـبـسـ ، وـالـحـكـمـ النـاظـرـ فـمـصـاحـ لـاسـلـامـ
اـلـحـدـودـ اـذـاـ وـجـبـ شـئـ مـنـ "الـحـدـودـ" وـجـبـ الـحـكـمـ بـاـقـامـتـهـ ، وـاـذـاـ وـجـبـ
شـئـ مـنـ "الـقـوـقـ" وـجـبـ الـحـكـمـ بـاـنـفـاذـهـ .

* مـسـأـلةـ :

وـسـئـلـ عـنـ وـالـ وـلـاـهـ الـاـمـامـ عـلـىـ بـلـدـ ، وـلـبـثـ عـلـيـهـ ماـشـاءـ اللهـ ،
وـجـبـسـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـجـبـسـ ، ثـمـ جـاءـ غـيـرـهـ وـعـزـلـ هـوـ ، مـاـ يـفـعـلـ فـيـ جـبـسـهـ
أـيـطـلـقـهـ أـمـ يـتـرـكـهـ وـيـنـظـرـ فـيـهـمـ الـوـالـيـ ؟

قالـ : مـعـيـ أـنـهـ قـدـ قـيـلـ : اـنـ كـانـواـ اـسـتـحـقـواـ اـلـاطـلاقـ اـطـلـقـهـمـ ، وـاـنـ
لـمـ يـكـونـواـ اـسـتـحـقـواـ اـلـاطـلاقـ ، وـكـانـ الـوـالـيـ مـنـ وـلـاـهـ الـاـمـامـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ

— ١٢٩ —

هـ و خيانته فهو مأمور في الحكم على ما ائتمن عليه من حبسهم ، ويكتب ويؤرخ معه يوم أخذهم ، وعلى ما حبسهم من حقوق الله وحقوق عباده ، ويؤتمن عليهم اثنين من المسلمين ووالي الامام .

* مسالة :

قلت له : فالحاكم إذا ثبت حاكماً للمسلمين أيكون منزلته كمتله الامام من الجبر ، على من يؤمن به ، ويصدق قوله فيما قال ، ولا يطلب على ذلك ببينة فيما يجوز فيه تصديق الامام ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل انه بمنزلة الامام اذا نزل بمنزلة الامام .

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندي اذا قدمه جماعة من المسلمين حاكماً أو قاضياً أو رضوا به وكان ولیسا ، لأنه لا يستحق تقدیماً الا أن يكون ولیا .

وكذلك لا يجوز تقدیمه ويثبت الا أن يقدمه جماعة يتولی بعضهم بعضا ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل .

قلت له : فكم حد الجماعة الذين يقدمونه ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : اثنين فصاعدا .

(٢) مـ - الجامع المفيد جـ ٢

- ١٣٠ -

وقال من قال : ثلاثة .

وقال من قال : خمسة .

وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف في الامامة .

قلت له : فإذا كان الحاكم بهذه المنزلة ، هل يجوز لن جعله
الحاكم فيما على المنكر أن يحبس من امتنع عن إزالة المنكر من غير
أمر الحاكم ؟

قال : معنى أنه إذا جعل له أن يحتاج ويحبس كان له ذلك ، ولم
يكن عليه مشورة بعد ذلك .

* مسألة :

وينبغى للوالى إذا ولى أن يستأذن الامام فيما يرد عليه مما
يستحق أن يعطى من مال الله ، فان لم يسعه من ذلك ، فله أن يعطى
الفقراء ، وابن السبيل والضعفاء ، والنازل على قدر ما يرى من سعة
ما في يده ، ويجوز له ذلك من جميع المال الثنان والثالث وفي الرقاب
والغارمين بذلك جائز للامام ولو لاته من غير اسراف ولا محاباة ، ولكن
على قدر ما يروا من استحقاق من يستحق .

وللوالى أن يعطى أصحابه على قدر عنائهم ، من كان أكثر عناء
أعطاه على قدر عنائه ومن كان أقل عناء أعطاه على قدره الا أن يكون
الامام قد فرض لكل واحد فريضة فيعطيه فريضته ، وان كفاه عناء
اثنين ، أعطاء اثنين في ذلك .

- ١٣١ -

ومن كان منهم أكثر نفعا وأعظم عناء مثل كاتب أو غيره أعطاه بقدر
عنائه ، إذا كان يقيم له أمره مالا يقيم غيره .

وكذلك الذي يقيم له حربه ، ويكون فيه أعظم عناء من غيره ،
ويتحرى في ذلك العدل ، هذا في ولادة الأمسار ، وليس أن يصنع شيئا
في غير موضعه ولا في غير أهله .

ووالى صحار الوالى الكبير يستأنن الامام فيما يرد عليه من
الحدود والأحكام ، وترويجه النساء والمحاربة ، واجراء النفقات على
من رأى ، وادخال من رأى ادخاله في الدولة ، فإذا أباح له ذلك
عمل في ذلك بالاجتهاد والعدل .

وللوالى انصاف رعيته ومحاربة من يحاربه من أعدائه في حدود
مصره الذى هو والى عليه ، ومن تعدى على رعيته ، وإنما يجوز
حكمه في مصره الذى هو والى عليه ، وليس له أن يحكم بين أهل
مصر وإن تنازعوا اليه في أصول أو غيرها مما ليس في مصره إلا في
الديون وما أشبهها ، وليس لوالى أن ينفذ حكم والى في شيء من الأموال
التي في مصره ولا غيره ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح ولا غيره .

وقد يجوز له أن يقبل صحة وكالة الوكيل ، وأنخذ الرجل بمؤنة
زوجته ولدده ، ويقبل كتابة في وكالة الوالى لرجل في ترويجه من يلى
ترويجه في المtower عنه أن يرفعه اليه ، وكذلك الهاوب من جسمه ،
ومحدث الحديث في ولاته أن يأخذ بكتابه الواحد الثقة .

* مسألة :

وليس القاضي ولا لوال وعامل من العمال أن يجعل الحكم لغيره الا برأى الامام الذي جعله ، أو يجعل له الامام ذلك مياطًا أن يفعله ، فان فعل له ذلك جاز ذلك اذا جعله في أهله ، وإنما يلى القاضي أو الوالي والعامل الحكم بنفسه ، وان شجر عليه أمر استشارة من ينصر الحَمْ ، وكان هو العاقد للحكم بنفسه ، والتولى له ، ولا يقدم غيره بأمره ولا بغير أمره .

وقال من قال : إنما ليس له ذلك أن يقعد حاكما غيره يكون مكانه في جميع الأحكام ، وكذلك يقعد القاضي قاضيا أو حاكما .

واما اذا أمر القاضي أو العامل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينها بحضرته أو بغير حضرته ، فذلك جائز للقاضي والعامل ما لم يحجر ذلك الامام على القاضي أو العامل ، وهذا أصح والله أعلم .

* مسألة :

ومن عهد عهده أمير المؤمنين الى مالك بن حارث الأنسى دى حين وجيهه الى مصر لجباية خراجها ، ومجاهدة عدوها ، واصلاح أمرها وعمارتها بلادها أمره بتقوى الله وايثار طاعته وما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسمع أحدا الا اتباعها ، ولا يشقى أحدا الا مع جحودها واضاعتها ، وأن ينصر الله بنبيه ويده ولسانه .

فإنه قد توكل بنصر من نصره ، وهو لا يخالف الميعاد أنى قد وجهتك الى بلاد قد خرجت عليها دول من قبلك من عدل ، وجسور وأن الناس

- ١٣٣ -

ينظرون من أمرك كما كنت تنظر من أمور الولاية من قبلك ، ويقولون
فيك مثل ما كنت تقول فيهم ، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري
لهم الشيء عادة ، فليكن أحب الأشياء إليك العمل الصالح بالقصد
فيما ترعى به رعيتك ، وأملك هو إك فان سخاء النفس الانصاف منها
فيما أحببت وكرهت .

وأشعر قلبك الرحمة للرعاية ، واللطف والاحسان إليهم ، لا تكن
عليهم سيفا مسلولا بإنقم لأنهم صنفان إما أخ لك في الدين ، وأما
نظيرك في الخلق تفرط منهم الزلل وتعرض لهم العطل ، فيؤتي على
أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك مثل ما تحب أن يعطيك الله
من عفوه ، فانك والى الأمر ، ولك فوقهم رتبة والله فوقك وفوق من
ولاك أمره وهو ابتلاك بهم ، لا تندمن على عفو ، ولا تتهجن بعقوبة ،
ولا تسر عن الى بادرة وجدت عليها مندوحة ، فان ذلك منهكة في الدين ،
ويقرب الى الغير .

فإذا أعجبك ما أنت فيه من سلطانك فحدثت به المهمة ، فانتظر
الي عظمة الله وقدرته عليك ، ما لا تقدر عليه من نفسك ، فان ذلك
يودعن جماحك ، ويطرأ من طماحك ، ويكت غربك ، ويفنى إليك ما عزب
من عقلك .

اياك ومساومة الله في عظمته والتشبه في جبروته ، فان الله يهين
كل جبار ، ويمذل كل مختال ، ولتكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق ،
وأعمها في العدل ، وأخفها على الرعاية ، فان سخط العامة يحدث برضاء
الخاصة ، وسخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة .

وليس حد من الرعية أثقل على الوالي مؤنة في الرخاء ، وأقاصى
مؤنة في البلاء ، وأكره للانصاف والجح في الالحاد من الخاصة ،
وانما عmad الدين وجماع المسلمين ، والمعدة على الأعداء العامة من الأمة ،
وكلاين أبعد عييك منك أطلبهم لمعايبها ، فان للناس عيونا فلا تكشف عما
غاب عنك ، فان الله يحكم عليها ولا تعجلن الى تصدق سباع ، وان
تشبه بالناصحين أن شر وزرائك من كان وزيرا للأشرار قبلك ، فلا يكونون
لتك بطانة تشركهم في أمانتك كما يشركوا في سلطان غيرك ، فانهم أ尤ان
الظلمة ، وانخوان اللائمة .

جالس أهل الورع والمصدق ، وذوى العقل والاحسان ، ثم رضهم
أن لا ينظرونك ولا يتحججوك بباطل لم تتعله ، فان كثرة الاطراء يحدث
الزهو ، ويدنى من الغرة ، وأكثر مدارسة العلماء ، ومناقشة الحكماء ،
في ثبيت ما يصلح عليك أهل بلادك ، واستقامة ما استقام به الناس
قبلك ، فان بذلك يحق الحق ويبطل الباطل .

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فعندها جنود
الله ، ومنها كتاب للعامة وال خاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال
الانصاف ، ومنها أهل الجزية والخراج ، ومسلمة الناس ، ومنها التجار
وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلی ذوو الحاجات ، وقد سمي الله
في كتابه ، وشرحه نبیهه في سنته صلی الله عليه وسلم .

فالجنود حصون الرعية ، وزین الولاية ، وعز الدين ، ولا قوام للرعية
الا بالجنود الذين يكونون من وراء حاجتهم ، وبهم يصلون على
عدوهم ، وصلاح هؤلاء بالعمال والكتاب والقضاة ، بما يجمعونه من

المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها ، وتفقد أمور رعيتك ، ولا تعظم في نفسك شيئاً قويتهم به ، ولا تحقرن لطيفاً تعاهدتهم به وإن قل ، فانه داعي لهم إلى بذل النصيحة ، وحسن الظن بك .

ولا تدع لطيف أمورهم اتكللا على جسميهما ، فان لليس من لطفك موضع ينتفعون به ، وللجسم موقعاً لا يستغون عنه ، ليكونوا في معونتك ، أفضل عليهم بالبذل ليتسع من ورائهم ومن خلفهم وأهليهم ، حتى يكون همهم هما واحداً في جهاد عدوك وعدوهم التكreme والارصاد بالتتوسيعة ، وحقق ذلك بحسن الفعال ، وصدق المقال .

واخصن أهل النجدة ، وافسح في آمالهم منتهي أمرك ، فبالبذل وحسن التعاهد والثناء منك عليهم ، فان الذكر منك يقوى الشجاع ، ويحرض الناكل ، يزيد القوى ويقوى الضعيف ، واعرف لكل منهم ما أبلى ، ولا تضم بالأمر إلى غيره ، ولا تقتصره دون غايته .

وانظر في أمور عمالك ، واستعملهم اختياراً ، ولا تولهم محاباة ولا اثرة ، وأوسع عليهم من الرزق ، فان ذلك قوة لهم على اصطلاح أنفسهم ، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم من أماناتهم ، وجة عليهم ان خالفوا أمرك ، وثلموا لأمانتك .

ثم تفقدهم بالاشرات عليهم ، فان أحبد بسط يده إلى خيانة ، بسطت اليه عقوبتك في بدنه فأخذته بما أصاب في عمله ، ثم نسبته بمقام الذلة ، ووسمته بالخيانة ، وقلدته التهمة .

وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ،

- ١٣٦ -

فإن الجلب لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة خرب
البلاد ، وأهلك العباد ، ولا ينفل علىك شيء خفت به عنهم المؤنة ، فانه
ذخر تعدد لعمارة البلاد ، وترى لولايتك ، وإنما يكون خراب البلاد
من عوز أهلها وعوزهم بسوء ظن الولاة .

واعمل عمل من يحب أن يدخل حسن الثناء من الرعية ، والثوابة
من الله ، والرضا من الإمام ، واجعل لذوى الحاجات قسمًا منك تقرع
لهم فيه جسمك وذهنك ، ثم بادر بهم عليك ، واجلس مجلساً تتواضع
فيه الله تعالى ، الذي رفعك ، واغمض لهم جناحك في مجلسك ، وأن لهم
جانبك في مراجعتك حتى يكلمك متلهمهم ، غير متعتع ، فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقدس أمة لا يأخذ
الضعيف فيها حقه الامتععا » .

وأتحمل الحرج منهم ، وألق عنك الضيق والأنف يحيط الله عليك
أكتاف رحمته ، ويوجب لك ثواب أهل طاعته ، وأعط ما أعطيت هنئاً ،
وامض في أجمال واعزاز ، ول يكن أكرم أعونك عليك ألينهم جانباً وأرحمهم
للضعفاء ، ثم امض كل يوم عمله ، فإن لكل يوم قافية واجعل لنفسك
فيما بينك وبين الله أفضل المواقف .

ولا تطول انتظارك عن رعيتك ، فإن احتجاب الولاة عن الرعية
شعبة من الضيق ، وقلة علم بالأمور ، والاحتجاب يقطع عليهم علم
ما احتاجوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويشاسب
الحق بالباطل ، وأن من توارى لا يعرف ما توارى الناس عنه به من
الأمور ، وليس على القول سمات يعرف بها ضروب الصدق من الكذب ،

- ١٣٧ -

وانما الناس رجالن : رجل يحب نفسه بالبذل للحق فيقيم 'حجتك' عن حق واجب تضييه ، أو خلق كريم يسديه ، وأما مبتلى بالخ فما أسرع كف الناس عن مسألتك ، أو يأسوا من بذلك ، مع أن كثرة حاجات الناس ما لا مؤنة عليك فيه من شكایة مظلمة ، أو طلب انصاف .

فإن ظلت بك الرعية حيفا فاسمح لهم بعذرك ، واحفظ واحتمل ،
ولا تدع صلحا دعاك اليه عدوك فيه الله رضا ، فان المصلح دعة جندوك ،
وراحة من همومك ، وأمن بلادك ، فان وقعت بينك وبين عدوك عقد
صلح ، وألبسته ذمة فخطها بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واحبل نفسك
جنة دون ما أعطيت ، ولا يدعونك ضيق أمرك فيه عهد الله .

وأياك والمن على رعيتك ، والخلف لها بوعدك ، والشرع إليها
بسنانك ، فإنه بالمن يبطل الإحسان ، والخلف يوجب المقت ، أملك حمية
نفسك ، وسورة غضبك ، وسطوة يدك ، وعترة لسانك ، واحترس من
كل ذلك بكف البادية .

باب

في السجن والمسجان والمسجونين

وسأله عن سجن الحاكم هل يجوز أن يجعل عليه الا ثقة أمينا
يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا معنى أنه قيل في الحكم .

قلت له : فان لم يكن في هذا الحبس ماء ، وأطلق هذا الثقة
بعض من ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب ، هل على الحاكم ضمان
في ذلك اذا لم يقدر عليه ؟

قال : معنى لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى اطلاقه .

قلت : أرأيت ان قصد الى اطلاقه كان عليه ضمان في ماله ؟

قال : هكذا عندي ، أعني الحاكم .

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أمينا غيره ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز له ذلك ، وأما في الجائز فلا يضيق
عليه ذلك اذا رجأ في ذلك صلاحا يقوم بذلك الذي حبسه ، ولم يخف
منه بعد فوق ما يؤمر به .

- ١٣٩ -

قلت : فان كان هرب أحد من الجبس ممن قد ثبت عليه حق
لغيره ، على يد هذا الذى يلى الجبس وهو غير ثقة في العدالة ، الا
أنه يؤمن أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ، ولا يضيع ما يؤمر به ، هل
يضم الحاكم الحق الذى تلف من الهاوب في جبشه ، الذى تعلق
عليه الحق ؟

قال : معنى أنه لا يضمن ذلك في مال نفسه ، اذا لم يقصد إلى
التضييع واجب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال ، والحاكم لا يلزمته
في ماله شيء من الحقوق التي تتلف على يديه في الأحكام ، أو يخطيء
في حكمه ما لم يقصد إلى تضييع شيء أو يتعمد على ما لا يسعه .

ويعجبني أن يكون ذلك الذى يخطيء به ، أو يضيع على يده من
غير تعمد في بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن الله بيت مال لم يكن عليه أداؤه من ماله ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان قدر الله بيت مال بعد ذلك ، هل له أن يؤدى مالزمه
من معانى الحكم من بيت المال ؟

قال : معنى أنه اذا كان يملك ذلك ، وقدر عليه جاز له ذلك .

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله على جبشه فامتنع ، هل له
جبره على ذلك بالحبس أو غيره اذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره ، وكان
الحاكم ممن له الجبر ؟

— ١٤٠ —

قال : هكذا عندي ، وقد رأيت الامام سعيد بن عبد الله رحمة الله
يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف ، فامتنع
أحمد بن خالد عن ذلك فقال له : إن شئت فافعل ما آمرك به ، وأما إن
شئت الحبس ولم يغدره من الحبس أو الولاة اذرأي أصلح لذلك من
غيره ، وووقع عليه النظر في ذلك من الامام .

قلت له : فهل للحاكم أن يحبس في سجن ليس فيه طوى ولا ماء ؟

قال : هكذا عندي اذا أمن عليهم الضرر في أنفسهم ، لأنه لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام .

قلت له : ما حد الحبس الذي يجوز له أن يحبس فيه ، ويأدن فيه
الضرر ؟

قال : معى يكتنهم من الحر والبرد .

قلت له : وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس في أوقات
الصلاوة ، ويأمر بطلاقهم ؟

قال : معى ليس عليه ذلك ، وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ،
ويحتالوا ، فلن وجدوا ماء ومن يأتينهم ولا جاز لهم الصعيد .

قلت له : فيلزمو من طلبو منه أن يأتينهم بالماء ؟

قال : اذا لم يجدوا غيره ، وخف أن لم يأتينهم بالماء صلوا بغير
وضوء فعليه ذلك من أموالهم ، يستاجر لهم من يأتينهم ما لم يلحقه
ضرر في دينه ، وما له ، أو يخاف ذلك .

- ١٤١ -

قلت له : فهل للحاكم أن يحضرهم شيئاً من البسيط ينامون عليها ؟

قال : معي أن ليس عليه ذلك ، فان تخلق هو وتفضل بذلك اليه ، وكذلك ان تفضل باحضار الماء في أوقات الصلاة كان ذلك أفضلاً من غير أن يلزمهم ، وإنما جعل الحبس عقوبة لمن يستحقه ، فكيف يرفة فيه ، ويوصل إلى ارادته إلا أن يتفضل به الحاكم ، والناس لهم منازل ، فان كان أحد قد استحق بذلة وهو من أهل الرفعة فلعمري ان من حسن الأخلاق يقام له بما هو أهل إليه إلى أن يستبرئ بحسبه بما قد وجب عليه ، ويطلب في ذلك الثواب من الله .

قلت له : فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ، ويأمر من ينظر حالهم ، فان كانوا يحتاجون إلى الطعام أطلقهم عند من يأழهم حتى يسترددوا طعام ما يتقوتون به ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فإذا أوتى لهم بطعام من بعض أرحامهم على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن يكون فيه حديدة أو شيء مما يخاف منه ؟

قال : هكذا عندي اذا خيف منهم ، واتهموا فينبغي أن لا يهمل ذلك لصالح الاسلام .

قلت له : فيترك حامل الطعام أن يدخل بالطعام إلى الحبس ؟

قال : يعجبني ذلك اذا لم يخف منه شيئاً يتولد على أهل الاسلام ضرر من قبله ، وقد كان المسلمين يجعلون في أساجنهم في باب السجن

- ١٤٢ -

خلال في رز الباب ، بقدر ما يدخل الطعام ، ورأوا ذلك راحة وغير ذلك أحزم في الأمر ٠

قال : قد كنت أنا قد جعلني الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله وأنا حين بلغت على السجن فكنت اذا جاء أحد بطعم فانما يسلمه من خل الباب ، وربما كنت أفتح ٠

قلت له : فان كان في الحبس طوى هل على الحكم أن يحضرهم الدلو والحبيل ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك ٠

قلت له : فهل عليه أن يجعل لهم خلاء ! المستراح ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك الا أن لا يقدر لهم على حيلة فيستروا على أنفسهم ، أعجبنى أن يجعل لهم خلاء ، لأن ذلك مما لابد منه ٠

قلت له : فهل يجوز أن يجعل الطوى بين حبسين : حبس الرجال وحبس النساء ، ويقطع بينهما بجدار على فم البئر ويستقى الرجال من جانب ، والنساء من جانب آخر ؟

قال : معى أنه اذا كان على البئر سترا يحول بين السجينين ، ويستر بسكان المزلقان جاز ذلك عندي ٠

قلت له : فان بقى بينهما فرجة بقدر ما يسع الانسان أن لو انحدر في الطوى من أحد الجانبين وصعد فتسور من الجانب الآخر اذا كان

- ١٤٣ -

على هذه الصفة ، غير أن النساء حائل بين المترلين ، لا يرى هؤلاء
هؤلاء ، ولا هؤلاء هؤلاء على ما وصفت لك مما يخاف ؟

قال : معى أنه اذا كان عندهم حائل بين المترلين لم يكن على الحاكم
غير ذلك ، وإنما عليه أن يفرق بين النساء والرجال حيث لا يثبت منه
مساكنة ولا خلط بمعنى السكن .

قلت : فإذا مات هذا الحاكم ، ثم جاء حاكم آخر ما يفعل في
المحبوسين ؟

قال : انه اذا كانوا من له التخير فيهم كان له اطلاقهم ، الا أن
تكون تهمة تثبت وصح معاينها فيها ، او أحد قد تعلق عليه حق
لغيره ، فيعجبني أن يشهد على ذلك ، وليس عليه أكثر من ذلك اذا كان قد
أثبت الحقوق في دفتره .

قلت : وهل عليه أن يوصي بهم عند موته ؟

قال : معى أنه يستحب له ذلك من غير لزوم ، ويشهد على ذلك
شهودا عدوا ان قدر ، والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها .

* مسألة :

وسأله عن السجان اذا كان معه في الحبس رجل مقطور يفتح له
اذا حضرت الصلاة أم يصلى هو قبل ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلوة نفسه قبل .

- ١٤٤ -

قلت له : فيصلى الفريضة ويفتح له ثم يتقطع بعد ذلك ، أم يصلى الفريضة ويتقطع بما أراد ، ثم يفتح له ؟

قال : معى أنه الناظر في ذلك ما لم يخف المسأء وأسفارا على الحيوسين ، ويراعى أمره في ذلك ما استطاع من الاجتهاد والمناقشة لله فيه .

* مسألة :

وسأله عن السجن ، هل له أن يطلق أحدها من السجن اذا جاء ارسول بخاتم الحكم ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك في الاطمئنانة ، وأما في الحكم فلا يجوز ذلك .

قلت له : فإذا جاء إلى السجن رجل تاجر فقال له : إن الحكم قد أمر أن يوجد به لتجهيزه ، هل للسجن حبسه ؟

قال : معى يجوز على معنى التصديق .

قلت له : فان سجنه على التصديق ، وأعلم الحكم فقال له انه لم يأمر الرسول بأحد إلى الحبس ، هل يلزم السجن بذلك ؟

قال : معى أنه اذا سجن من يجب عليه الحبس لم يكن عليه حبس ، وإن كانت العادة قد جرت بين السجن والحاكم بأنه يرسل إليه بحلامة فحبس انسانا من لا يستحق الحبس ، لم يكن على السجن حبس لأنه قد ثبت سبب .

— ١٤٥ —

* مسأله :

وسائله عن الرجل من كبار الناس يكون في الحبس ، فيموت الوالد أو الولد أو الزوجة ، أو من يلى أمره فيطلب أن يخرج إلى ما عنده يقدم كفيلاً بنفسه ؟

فاعلم أن الناس يختلفون في أقدارهم في الدين وفي دنياهم ، فنذا كان ثقة في دينه ، مأموناً أن يزيل أو يضيع لأحد حقاً وكلف به ملبي حقوق الناس ، فلا بأس أن يخرج لمعاه حتى ينقضي .

وان كان في تهمة تحدث أيضاً لم تصح عليه أنواع التهمة التي لا تصح ، فأرجو أن لا يكون بأساً ، وان كان بحق اذا ذهب لم يوجد ذلك احق من اكفيل مثل القتل والقصاص ، فإذا ذهب لم يجز أخذ ذلك من الكفالة ، فلا أرى ذلك اذا كان الحق يخاف تلفه اذا ذهب ، الا أن يبعث معه من يحفظه حتى يرده ، وقد كان محمد بن محبوب رحمة الله يخرج اليه الرجل المقيد .

* مسأله :

وسائل : عن رجل لزمه الحبس بحق ، فعنده علة خيف على أهل الحبس منه ، هل يقطر برجليه وبقmet ؟

قال : معي أنه يوثق بما لا مبرأة عليه فيه ، وان لم يؤمن المضر عليه وثاقة لم يعرض لذلك .

* مسألة :

وعن الحاكم اذا حبس رجلا فشتم السجان ، فقال : يا خسيس
وهده بالوعد القبيح ، ما يلزمه ؟

قال : انه ان كان السجان من المسلمين فقال : يا خسيس ان عليه
التعزير والحبس ، واطالته على ما يراه الحاكم *

قلت له : فان ثقب الحبس ولم يفض الى خارج الحبس ما يلزمه ؟

قال : معى انه يعزز ويقطر ، ويبالغ في عقوبته *

قلت له : فان أصبح الحبس مثقبا ولم يصح على أحد بعينه ،
هل يؤخذ أهل الحبس كلهم ؟

قال : معى أن التهمة تتحقق من لحقته التهمة في ذلك من أصحاب
الحبس *

قلت له : فضمان الحدث من النقب في الحبس من يلزم منهم ؟

قال : معى أنه لا يلزم الا من صح عليه فعل ذلك *

قلت له : فان شهد رجلا أو أكثر من في الحبس أن فلانا نقب الحبس
وأحدث هذا الحدث دون غيرهم لتأتى شهادتهم وان لم يكونوا عدوا ؟

قال : لم تقبل *

قلت له : فاذا لم يكونوا عدوا ولا تقبل شهادتهم عليه بالتهمة
ويتحقق دون غيره ؟

- ١٤٧ -

قال : نعم .

قلت له : يلزمك الضمان أم لا ؟

قال : معى ان الشهود اذا كانوا عدوا قبلت شهادتهم بالتهمة ،
ويلحقوه دون غيره .

قال : نعم كذلك معى .

قلت له : فان هذا المحبوس لما أمر به الحكم أن يقتصر امتنع
وخيق منه المقدرة في الحبس من تعب أو غيره ، هل للحاكم أن يأمر
من يجبره على المقنطرة ؟

قال : هكذا معى اذا كان عليه الحبس ، وخيق منه الخروج من
الحبس ، أجبر على المقنطرة وغيرها مما يمسكه عن التعذر ، الا ما ليس
من الامتياز .

قلت له : فاذا لم يقدر على أن يقتصر ، ولم يقر بذلك ، ولم يقدر
عليه الا أن يناله ضرب أو قمط ، هل للحاكم أن يأمر بايئاته وقمعه ؟

قال : هكذا معى أنه ما لم يبلغ اليه الا به من العقوبات ، كان له
ذلك عليه .

قلت له : فان قمط وجعل في المقنطرة وأرادوا أن يحلوا عنه القساط
فامتنع ، أيترك بحاله أم يجب على حلنه ؟

قال : معى أنه اذا كان صحيح العقل كان لهم الخيار في ذلك

— ١٤٨ —

ان شاعوا تركوه ، وان شاعوا حلوه ، واذا امتنع ترك بحاله وعقوبته عندي
لأكثر من ذلك ، لأنه يقع لى أن امتناعه عن مثل ذلك استخفاف .

فهلت له : فان ترك بحاله فأثر فيه الق amat أثرا هل فيه ضمان على
من قمطه ؟

قال : أرجو أن ليس على من قام بالعدول أرشن فيما يتولد منه .

قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس ،
ولا لأبي بكر ، ولا لعمر رضى الله عنهم ، غير أن عمر كان اذا صر معه
على أحد حق أمر به فربط في سارية المسجد ، وذلك أن الفساد كان
قليلًا ، فلما كثر الفساد من بعده اتخذوا الحبس .

وقيل : ان أول من اتخذ الحبس عثمان بن عفان ، وقيل : على
ابن أبي طالب .

وعن الفضل بن الحواري أن عليا لما ورد الكوفة اتخاذ سجنا
وكان يحبس فيه .

* مسألة :

وقيل : لما كثر الاسلام اتخذوا الحبس في أيام الخلافة ، ومن
بعدهم أئمة العدل ، فاختذى المسلمين مثالهم ، واقتدوا آثارهم لأنه
عمل به أئمة العدل ، لم تغيره العلماء في عصرهم ، فصار أثرا يتبع ،
وحجة لمن يأتي من بعدهم .

وقالوا في الضياء : ورأيناهم يجعلون الحبس مكسوفا للشمس

- ١٤٩ -

والبرد ، فمن أراد ستر على نفسه ، لأن الحبس عقوبة ، فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم سترا لأنهم تهانوا بالحقوق ، واجتربوا على معاصي الله .

وفي الزيادة من الجامع : قلت له : وما حد الجنس الذي يحبس فيه ويؤمن عليهم فيهضر ؟

قال : ما يكتنفهم عن الحر والبرد .

ومن غيره : هل يجوز أن يحبس في المسجد أو في موضع لا يكون عليه قفل ولا باب ؟

قال له : إن يحبس حيث يأمن على ابطال حقوق الناس اذا كانوا على قدرة من ذلك .

وعن محمد بن أحمد بن خالد : في الوالي ، اذا لم يقدر على بيت ، هل له أن يحبس المستحقين للحبس في طوى ، محفورة ، ليس فيها ماء ؟

قال : نعم .

* مسألة :

والسجن يقع على المسجون على وجهين :

الوجه الأول : يكون نكالا له لما ارتكب من المحظيات التي يجب فيها الحبس بالنظر من أولى الأمر ، واجتهاد النظر لله لا لأحد فيه حق وليس في ذلك حد سوى النظر من القائم بالأمر والمشورة لأهل

— ١٥٠ —

العلم ومن لم يفعل هذا عن أولى الأمر بنظر منه لوجه من الوجه ،
جاز له ، وليس ذلك بمكرر ، ولا نرى عينا يلحقه فيه سوى التقصير
عما بالغ فيه غيره ، اذا كان الفاعل من لا يعرف بجهل ، وإنما ذلك
منه غلط وتقدير ، لأن العقوبة نكال ، والله يتتجاوز عن السيئات عند
اجتناب المكررات ٠

ومنه ما يكون المرتكب يعرف بكثرة ارتكاب ذلك والعادة في التمادي
فيه ، فهذا أشد لقول الله تعالى : (ومن عاد فلينتقم الله منه) ٠

والوجه الثاني : يقع عليه مما أنتهكه من أموال الناس ، فهذا أشد
الأمور ، فهذا ومثله من وجه واحد ما لم يتعلق على المسجون فيه حق
يلزمه أداؤه ، وحبس الدماء والحدود والتهم والحقوق واحد ، وكله عقوبة
ينتهي بكل واحد على قدر معصيته وذنبه ٠

وكذلك عقوبة الدنيا والآخرة ألا ترى أن أهل النار كلهم فيها ، وكل
ضعف ولكن لا تعلمون ٠

* مسألة :

وليمين ينسب إليه حال يستوجب بمثله الحبس ، فرأى الحكم أن
تركه عن الحبس أصلح من حببه ، وأنقى للإسلام ، هل يترك حبسه ؟

قال : هكذا عندي ، وقد قيل : ذلك ، وهكذا التعزير الا الحدود
اذا وجب شيء منها وجب اقامتها ، وينبغي للوالى اذا حبس من يطول
حبسه أن يثبتت معه صفة ذنبه ، ويؤرخ يوم حبسه ، لئلا ينسى اذا طال ذلك

- ١٥١ -

عليه ، أو زال عن ولايته ، فيجيء غيره ويتعاهد كتابه لينظر في حبس من حبسه وفيمن أحدث حدثاً فخرياً على الإمام ، والقاضي أو الوالي ما يجب عليه فحبسه حتى يسأل عن ما يجب عليه أنه لا شيء عليه في حبسه .

* مسألة :

ومن نقب الحبس وصح عليه ألزم الضمان ، وان نقب الحبس ويم يفض إلى الخارج فإنه يعزز ويقتصر ويبالغ في عقوبته .

وعن أبي بكر قال : من نقب الحبس يئس عليه ضرب .

وقال أبو سعيد رحمة الله : الذي يهرب من حبس الحكم انه يلزمه التعذير ، لأن ذلك من الاستخفاف بأمور الحكم ، وتهاون بالحق واحد لتعزيزه الا ما يرى الحكم من استخفاف الفاعل .

وفيمن فر من الحبس لسبب تهمة ، هل على الحكم طلبه ؟

قال : ان كانت التهمة مما يتعلق فيها حق للعباد ، وطلب الانصاف منه ، وقدر عليه ، كان عليه مطالبته اذا تسبب له وجه يرجو فيه استدارجه في طلبه ، وان كان انما كان الحق الله فيه فالحكم النظر في ذلك ، فان رأى طلبه اصلاح للإسلام والأخذ على يده كان له ذلك .

وفيمن حبس على تهمة ، وكان عند نفسه أنه لم يفعل ، هل يجوز له أن ينتقم من الحبس ؟

قال : اذا لم يثبت عليه حق ، وانقحم غير معاند للحق ولا استخفافاً فأرجو أن لا يضيق عليه ؟

- ١٥٢ -

قال : ولا يعجبني أن ينقب الحبس اذا لم يقدر على الاتصال ،
فإن فعل فأخاف عليه الضمان .

* مسألة :

وعن أحمد بن محمد بن خالد ، وأذا أتى الرجل الوالي بعد و قال :
هذا العبد لفلان أرسلني به اليك يريد حبسه ؟

أنه ليس للوالى حبسه .

* مسألة :

وإذا طلب المجنون أن تكون معه زوجته ، فلا يجيئه الحكم إلى ذلك ، فإن اعتذر واشتد وسأله وطلب أن يكون معه ، فليس له ذلك ولو رغبت هى ، ولا يجيئه الحكم إلى ذلك .

قلت له : لم ؟

قال : لأن الحبس ضرب من العقوبات ، واقامة زوجته معه ترافقه وراحة ، وليس مع العقوبة راحة ولا تنعم ، وأيضاً فإن ادخال السرور عليه مما يجريه على التهاون بالحقوق ان كان محبوساً عليها والخيانات ان مأخوذاً بها .

وفي موضع فيمن ألممه حبس التهمة ان طلب دخول زوجته إليه ،
أو طلبت هى ذلك لمعنى الخلوة ؟

قال : لا يمنع ذلك الا ان يلحقه معنى التهمة في دخواها في شيء
من المعنى ، فانما يمنع لمعنى ذلك .

* مسألة :

وفي المقطر اذا خيف منه أن يطلق للصلوة ، هل يجوز أن يطلق بين الصلاتين مرة ؟

قال : ان أوجب النظر ذلك جاز ، وان أوجب النظر من الحاكم أن لا يفتح له لما يخاف منه جاز ذلك للحاكم .

وقيل في المقطر : اذا لم يطلق للصلوة حتى فات الوقت ؟

قال اذا كان معتقلًا فلا شيء على الحاكم ، وان لم يكن ذلك فعلى لحاكم التوبة ، وعلى المقطر أن يصلى ما أمكنه .

وسأله عن المحبوس اذا مرض في الحبس ، وطلب أهله أن يحولوه معهم ؟

قال : اذا كان الحق الله فننظر الحكم في ذلك ما هو أقرب الى العدل ، وان كان الحق للعباد لم يزد الا بزوال أحكام ذلك عن المريض .

قلت : فان كان الله أو للعباد ، وأراد الحكم اخراجه ، ويضمن به أهله اذا برئ ، أن يرددده مرة الى الحبس ؟

قال : فاما حقوق العباد فليس هي للحاكم الا أن يوجب النظر بزوال ذلك ، أو يوجب ذلك بوجهه ، وأما حقوق الله فانظر فيها اليه .

* مسألة :

ومن كتب أبي نصر ، فيمن وجب عليه الحبس ، وليس له مال ؟

— ١٥٤ —

قال : ينفق عليه من بيت أَمْالٍ •

قال أبو سعيد : وقيل : لا نفقة لهم في بيت المال ، ولكن يطلقون
أسارى يسألون الناس ، فان فعل الامام وأنفق عليهم ، وفي المال سعة ،
وسعه ذلك •

وأما العبيد فنفقتهم على مواليهم في الحبس ، فان لم يعرف لهم
موالى وصح أنهم مماليك كانت مؤنتهم على مواليهم في رقابهم الى أن
يفدوهم مواليهم ، فان أخرجهم الوالى أسارى يسألون الناس فلا يأس اذا
لم يعرف لهم موالى ، أو مات مولاه ولم تعرف له وارثا غريبا كان أو من
أهل عمان ، واخراجه أحب الى يسأل الناس كالاحرار اذا كانوا فقراء •

* مسالة :

أبو سعيد : فimin لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال وله
أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق يحتال لما يقوتهم به ؟

قال : اذا ثبت عليه ذلك فان شاء الحكم أنفق عليهم من بيت مال الله ،
وان شاء أطلقه ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه
ولعياله ، اذا امكن ذلك فان لم يكن بيت مال فقد يطلق محفوظا يحتال لانه
لا يحمل عليهضرر في نفسه ، ولا على عياله ، وليس من عقوبة المسلمين
العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك الا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب
للمسلمين ، فانه حقيق بذلك ، ولو مات جوعا وعشنا اذا كان مناصبا
للحرب والله أعلم •

باب

في الحبس بالتهم

قال أبو سعيد رحمة الله : الذي عرفنا أنه إذا كان أحد متهم بشرب الخمر في الجماعات ، وشرب النبيذ الحرام من النبيذ الجر وغيره ، ثم وجدت فيه رائحة الشراب ، أنه يحبس لأن الاجتماع للشراب المسكر سكر ، ولو كان في الأصل حلالاً أعني النبيذ ، وشرب النبيذ الحرام من النبيذ الجر وغيره من المسكر فإذا ظهرت أسباب التهم على المتهم ، ومنه رائحة الشراب لحقة أسباب التهمة ، وكان حبسه على التهمة ٠

وأما التهمة في الأحداث كمثل التهمة في الأبدان في أكثر قول أهل العلم والشاذ من قال لا تهمة في الأموال ، فالشاذ كالتعدي في الأبدان ، وإنما اصطلاح المسلمين على الأخذ بالتهمة ، واتفقاً على ذلك ، لازالة المنكر ، لأنه إذا ترك أهل الفساد حتى يعانيوا بالفساد وتتصح عليهم البينة ، وكان ذلك من عقدهم عليه وامكانهم منه ، وأماكنهم من الباطل لأنهم آمنون أن تبسط عليهم الأيدي (١) لظهور عدل المسلمين فحال بينهم وبين العقدى باطلاق الأيدي ، فهذا الصحيح من الامال للرغبة ، وكذلك يخرج على معنى هذا كالترك للظاهر منه أسباب بترك المنكر حتى تتبين منه صحة المنكر ٠

فإذا صح تبين منه المنكر لم يكن تهمة وأخذ على المحيي ، ولو يؤخذ على التهمة إذا باطل الأخذ على التهمة في شيء جاز وبطل في الأشياء كلها ، والاختلاف في معانى ذلك ٠

(١) بياض بالأصل ٠

وأما المتهم بالسرقة أنه أشد من الأحداث في الأموال ، لأن الأموال تتمكن فيها الدعاوى ، والاستحالة عن البعض إلى البعض ، ومعنى السرقة خارج من معنى الدعاوى وهو اسم يقع عليه اسم منكر .

فإذا ثبت الأخذ بالتهم على شيء من المنكر ثبت وجاز على المنكر ، وإذا ثبت لا تهمة في شيء من المنكر جاز أن يكون تهمة في جميع المنكر ، ولم يجز الأخذ بالتهمة ، ولم يكن إلا على صحة المنكر ، وبطل أصل اجتماع عليه المسلمون في معنى آخر ما بطل الأخذ بالتهمة .

وأما المرأة والحكم عليها والشهادة فالذى عرفنا أن الشهادة والحكم لا يكون إلا على المعرفة ، وأن المعرفة لا تكون إلا على المعاينة أو صحة البيينة ، ولا يكون ذلك إلا بالسماع من المتكلم على غير المعاينة ، لأن هذا يخرج من طريق الحكم بالظن ، والشهادة بالظن ، والحكم بالظن ، من الباطل المجتمع عليه عندي في جميع الأحكام وفي جميع الشهادات .

* مسألة :

وسئل عن الذي يشهر ويتبين عليه أنه ستر سرقة لمن سرقها ، عليه حبس أم لا ؟

قال : معنى أنه قد قيل : إن عليه الحبس ، ومعنى أنه إذا لم يتم بستر السرقة للسارق بعد علمه أنها سرقة لا حبس عليه .

* مسألة :

وسئل عن الحاكم إذا استبرأ حبس المتهم على الخيانة وغيرها ، ولم يحضر خصمه ، هل على الحاكم أن يرسل إلى خصمه فلينظر بينهما ؟

— ١٥٧ —

قال : معي أن الخصم اذا كان حيث يناله الحجة أرسل اليه وحضره ،
ونظر بينه وبين خصمه : وان كان الخصم حيث لا تناله الحجة ، حجة الحكم
في الوقت لخرج المتهم في الوقت من الحبس ، وأخذ عليه كفياً يحضره
متى وصل خصمه ، أو بما يصح دعوى خصمه اليه ، وأطلقه على هذه
الشريطة .

قلت له : فان لم يجد كفياً ؟

قال : قد قيل : يطلقه ويشترط لخصمه حجته فيما يدعيه .

* مسألة :

وعن امرأة ادعت أن رجلاً اعترض لها في الطريق وتعلق بها ، وليس
هي له بزوجة ولا بمحرم منه ، وأنكر هو ذلك فما يجب عليهما في ذلك ؟

قال : معي أنها لا تصدق في ذلك الا بصحة أو بسبب تهمة تبين عليه
فيما يجب عليه معانى التهمة .

قلت له : فان كان شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه وجده قائماً
مع هذه المرأة في الطريق ، وهي تصريح عليه وتستعيث منه ، وهو مقاوم
لها ، هل يكون هذا مما يجب عليه التهمة ؟

قال : معي أنه قد قيل ان التهمة تثبت بغير الثقة أو بشاهدين ممن
لا يتهم في مثل ذلك ، ولو لم يكونا ثقتين .

قلت له : فان كان هذا الرجل الذي ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها ممن
لا يبعد عن مثل هذا الفعل ، هل يؤخذ بالتهمة ؟

- ١٥٨ -

قال معى أنه اذا وقع الامر بمعنى استرابة أو تهمة بما تعرف منه ، أو بما يشبهه لحقته معانى التهمة بما تسبب عليه من ذلك ٠

قلت : فان أقر هذا الرجل الذى ادعت عليه هذه الحرمة أنه تعلق بها أنه كان مقاوما لها في الطريق ، وأنها صاحت عليه واستغاثت ، ولم يكن منه اليها ما ادعت ، هل يكون هذا القول منه دليلا بما ادعت عليه المرأة ؟

قال : معى أنه اذا كان فى موضع يستراب بذلك فى نفسها او فى البقعة التى كانت المقاومة لها فيها ، وفي الوقت الذى كان فيه ، فبأحد هذه الأسباب أعنى يستحق معنى التهمة ٠

قلت له : فان كان هذا الرجل من يعرف بالستر والعفة ، ولم يظهر عليه شيء من هذا ، وكانت هذه الدعوة من هذه المرأة عليه ، وشهادة الرجل عليه ، واقراره بهذا القول ، هل تتحقق التهمة ؟

قال : معى أنه اذا تسبب معانى التهمة ما لا يخلو من مثله ، لحقته معانى التهمة ما لم يكن عدلا أو ثقة ٠

قلت له : فان كانت هذه المرأة متهمة في نفسها بفساد ، هل تتحق من ادعت عليه مثل هذه التهمة ؟

قال : معى ان هذه المرأة اذا كانت متهمة في نفسها ، كان ذلك أقرب

- ١٥٩ -

الى من يعرض لها وادعى علیت ذلك ، الا أن تتهم بأن ذلك انما هو على وجه أراده الاغراء به من غير معنى مايقع عليه التهمة بغير ذلك ، من أسباب التهم من الباطل *

قلت له : فان كانت هذه امة مملوكة ، وادعى الداعوى على حر او عبد ، هل يؤخذ لها بالتهمة ؟

قال : معى أن الحرمة والأمة في المحرمات سواء *

قلت له : فعقوبة المتهم بمثل هذا مثل عقوبة أهل الأحداث من الحرمة وغيرها *

قال : معى أن التهمة من الحرمة أعظم التهم ، لأنها من أعظم المحرمات النتهكة على الاستكراه والمطاوعة ، كل ذلك باطل ، والاستكراه أعظم

قلت له : فان كان الرجل الذى ادعى هذه المرأة هذه الداعوى وجدت متعلقة به ، وان هذا الرجل ثقة عدلا ، هل تتحقق التهمة بذلك ؟

قال : معى أن الثقة العدل لا تتحقق التهمة الا بصححة ، وإنما تتحقق أحکام الصحة بشاهدى عدل ، أو اقرار *

قلت له : فهل تتحققها هي التهمة بتعليقها به أنها أرادت أن تقضى ؟

قال : معى أنها اذا وقعت بها معانى التهمة في شيء من المعاصي بذلك في وجه من الوجوه أخذت بأسباب التهمة في ذلك *

- ١٦٠ -

* مسألة :

وسائل عن من كان في حبس من الحكم بسبب تهمة ، ثم هرب من الحبس ، هل للحاكم طلبه ؟

قال : معي أنه إذا كانت مما يتعلّق فيه حق للعباد ، وطلب الانتصاف ، وقرر عليه كان عليه مطالبته إذا تسبّب له وجه يرجو به استدراركه في طلبه ، وإن كان الحق فيه للحاكم الناظر في ذلك ، فإن رأي طلبه أصلح لأهل الإسلام والأخذ على يده كان عليه ذلك مع الاجتهاد وإن رأى الاشتغال بغيره من معانى الإسلام أفضل كان له ذلك .

ومعى أنه إذا هرب من الحبس عن حق قد لزمه حكم الحكم في ماته حيث كان وهو بمنزلة المtower ، وإن كان الحكم على قدرة من طلبه والانتصار ، وله أعون من بيت مال الله ، وسلطان على ذلك ، فإنه عندى الناظر في طلبه للعقوبة على توليه ، والاشتغال بما فيه أفضل منه على الإسلام وأهله .

فقلت له : فماذا لم يكن له مال ؟

قال : معي أنه إذا لم يكن له مال أعتبرني اجتهاد الحكم في طلبه لأخذ المتعلق عليه ، وهو الناظر فيه على حال عندي .

قلت له : فسواء طلب ذلك صاحب الحق أو لم يطلب ؟

قال : معي أنه سواء ، وليس لصاحب الحق على الحكم حجة أكثر من أن يحبسه ، حيث يأمن على تلف حقه إذا قدر على ذلك .

قلت : فرجل طلب إلى صبي حقاً ادعى عليه ، فأقر له فطلب إلى الحكم أن يحبسه له به ، هل للحاكم ذلك ؟

- ١٦١ -

قال : معى أنه قيل في ذلك اذا بلغ خمس عشرة سنة فصاعداً أو صع ذلك أو بلغ أترابه وهو أصغر منه ، وصار بحد البالغين في النظر ، فبأحد هذه الأحوال قد قيل تلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود .

قلت له : فعلى قول من يقول بهذا ، هل تلتحقه بمنزلة البالغين في الأموال والحقوق ، دون الحدود فيما أكل من ماله برأيه ، أو أطعم بمنزلة البالغ ؟

قال : معى أنه كذلك يلحقه معى هذا ، وكذلك في حله .

قلت له : فبيعه وشراؤه ، هل يكون بمنزلة البالغ وشراؤه على هذا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك على قول من يقول بذلك ، وكذلك ما كان من أحكام من طلاق أو عتق الا الحدود .

* مسألة :

وسأته عن النساء اذا استأهلن الحبس فتعاصين أيكون للحاكم وأعوانه أن يمسوهن ، ويضرموهن ؟

قال : معى اذا وجب عليهم ذلك ، فامتنعن لجبرن على ذلك بما أمكن من غير مس لأبدانهن ، وإن لم يمكن ذلك احتال الفاعل لذلك أن يجعل على يده ما يسترد يده عن مس ذلك من أبدانهن فأن امتنعن عن ذلك ولم يبلغ اليهن الا بالضرب كن كغيرهن من الرجال .

- ١٦٣ -

* مسألة :

قلت له : هل للحاكم أن يحبس من يتهم بالجمع بين النساء وأ الرجال
إذا تسبب ذلك بتهمة من غير بينة ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل ، ويطال حبس ذلك ، لأن ذلك من أشد
المناكر وأقبحها عندي .

قلت : فان صح ذلك على من يجمع بين النساء والرجال ، هل يلزمه
حد ؟

قال : معنى أنه يوجد فيه اختلاف :

قال من قال : عليه حد الزاني .

وقال من قال : يعاقب بالتعزير ولا حد عليه .

قلت له : فان كان هذا محسنا أو بكرأ ليكون عليه الرجم حد المحسن
أو الجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد ؟

قال : هكذا عندي يثبت عليه معنى ذلك .

* مسألة :

قلت : فإذا ارتفع إلى الحكم رجلان يدعى أحدهما على الآخر أنه ضربه
ضربيا مؤثرا ، أو جرحة فأرى الحكم الأثر والجرح وتسببت عليه التهمة ،
هل له أن يؤخر حبسه بالتهمة إلى يوم المجلس للحكم ، ويسمع المحاكمة
بينهما في مجلس الحكم ويسعه تأخير ذلك ؟

- ١٦٣ -

قال : معى مع ان الحكم يسعه النظر بينهما ، وفي حبس من وجب عليه الحبس بالتهمة ، فان شاء حبس المتهم ونظر فيما بينهما ، ويقطع دعاويمها حيث ما كانت ، وان شاء آخر ذلك الى يوم حكمه ثم ينظر بينهما ، ويحبس المتهم ما لم يثبت الحق لأحد من الخصوم على خصمه ، فان ثبت الحق كان عليه أن ينصف من له الحق ما كان ذلك ، وليس له تأخير الحكم الى يوم الحكم الا برأى من له الحق اذا طلب خصمه الانصاف منه ويثبت الحق عليه له *

قلت له : فما تقول اذا ادعى الخصم على خصمه أنه سرقه ، هل يكون منه ما يستحق به الحبس ؟

قال : معى أنه يستوجب الحبس بذلك لأنه يدعى ما يثبت عليه له به الحق أن لو صح ذلك فلا يلزم الحبس بذلك الا أن يرى الحكم ذلك في مخصوص ، فذلك اليه وهو النظر في مصالح الاسلام *

* مسألة :

وسائل : عن الرجل المتهم والمرأة المتهمة اذا وجب عليهما الحبس فحبسا فوصل اليهما من يوصلهما الى الحبس ، وكان هذا الوسائل في مرضع تتحققه التهمة مثل مطلق أو مطلقة أو غيرهما ، هل لا تائمه بالأمر أن يحبس هذا الوسائل الى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا لحقته التهمة في مواصلته لهذا بشيء من المعاشر التي يجب انكارها عليه ، كان له النظر في ذلك ، فان رأى التقدمة قبل الحبس أصلح فعل ذلك ، وان رأى الحبس أولى فعل ذلك *

* مسألة :

وعن رجل أحدث عليه شيء من الحدث في الليل من ثقب بيت ، أو قطع شجرة ، أو زرع ، أو عقر دابة أو غير ذلك من الأحداث فاتهم بذلك رجلين أو أكثر ورفع أمره إلى الحكم وأخذ له الحكم من اتهمه وحبسهم له ، فلما كان بعد ذلك رجع الذي أحدث عليه فزالت تهمته عن المتهمين ، هل يكون على الحكم لأن يخرج الذي زال عنه التهمة من الحبس بقول المتهم ؟

قال : معى أنه اذا لم يستحق الحبس الا على تهمة هذا المتهم ، ومن أجل ذلك حبسه فإذا زالت عنه التهمة زال عنه الحبس .

قلت له : فان كان المحبوس بسبب هذه التهمة ، يتasher عليه ارتكابه للمناكر مثل ما قد اتهم به أو غيره من المناكر ، وقد دخل الحبس. بسبب هذه التهمة ، هل للحكم أن يمدد له في حبسه ؟

قال : معى أنه اذا كان يستحق الحبس بغير هذه التهمة ، وإنما دخل الحبس بسبب هذه التهمة ، كان للحكم حبسه بما يستحق على ما يراه ، وليس للمتهم عليه سبيلًا في اطلاقه والحكم الناظر في ذلك .

قلت له : فان كان الحكم يرى حبسه يجب على هذه الصفة فهل على الحكم أن يعرف المحبوس أنه فلان الذي اتهمه قد أزال تهمته عنه ، وأنه إنما محبوس بسبب ما قد تasher منه من ارتكابه للمناكر ، أم ليس على الحكم ذلك ويتركه في الحبس على حاله ؟

قال : معى أن الحكم الناظر في ذلك وحسن ان فعل ذلك وعرفه أن المتهم ما يلحقه أسباب الاعتراض من المتهم .

- ١٦٥ -

قلت : فان لم يفعل الحكم ذلك وتركه في الحبس على حاله الأول ،
ولم يعرف ما قد حدث من الذى قد اتهمه من ازاله التهمة عنه أيسع
الحكم ذلك ؟

قال : معنى أنه يسعه ذلك ما لم يتبيّن أو يخف أن يلحق المتهم الذي
قد أزال عن التهمة ضرر من أسباب كمانه لذلك ، وإن خاف الضرر على
المتهم كان أوجب الرأى اعلامه بذلك .

* مسألة :

قلت : يوجد في الأثر عن محمد بن المسيح أنه قال : أما الأحرار
الصغرى فيكون للحاكم فيهم نظره ، فان فيهم ذا الفساد والشره ، فمن
يستأهل منهم إلى الأدب أدبه ، وهدده وحبسه حيث لا يخفف عليه ،
ويتقدم على الآباء والأولياء .

قال أبو سعيد رحمة الله : معنى أنه قيل ذلك .

قلت له : فان لم يجد الحكم موضعًا يحبسهم فيه الا للحبس ،
هل له أن يحبسهم فيه ؟

قال : معنى أنه قيل : ليس على الصبيان حبس ، وقيل : يحبسون
في غير موضع العقوبة في مجلس الحكم أو مسجد أو موضع من الموضع
مثل بيت يحفظون فيه .

ومعنى أنه قيل : اذا كان يؤمن عليهم في الحبس وكانوا بحد ذلك ،
ولم يخف عليهم ضياعا في الحبس عوقبوا بمثل ما يستحقون ، وبمثل
ما يحملون من العقوبة على معنى الأدب لا على ما يلزمهم من العقوبة .

* مسألة :

وسئل : عن رجل أدرك يضرب باب منزل امرأة لا زوج لها ، وهي عزبة وبه أثر السكر فسئل عن مراده فادعى أنه تروجهها ، فسئل المرأة عن ذلك فقالت : إنه كان يطلبها ، ولا تعلم أنه تروجه لها أم لا ، ووجد معه شيء من الثياب ، فقال : إنه لها ، وإن ولدتها زوجها بها ، فطلب الدخول عليها فامتنعت المرأة عن ذلك ، فرفع أمر هذا الرجل إلى الحاكم ، هل للحاكم أن يحبسه حتى يتبين صحة ما ادعاه هذا الرجل والمرأة ؟

قال : معنى أنه إذا كان به أسباب الشراب وهو من الجمال ، أو من المتهمن بشراب الحرام ، أو بالاجتماع عليه ، فإنه يعاقب على ذلك بالحبس على ما يراه الحاكم يستحق ؟

وأما دعواه الترويج فما لم يكن بان منه من الخلوة مع المرأة ، والخلوة معه ما يلزمها معنى الريب ، ويدعى ذلك مع الاسترابة ، فإنه لا تقبل منه دعواه التي يدعى من الزوجية ، ولا يقرب من المرأة الا بالبينة على ما يدعى ، ولا يبين لى عليه حبس على ما يدعى من هذه الدعوى .

وان يكن بينهما خلوة توجب الاسترابة ، أو يكونا مسترائيين فيتعاشرا أو تصدقه على غير صحة فهمَا في حد الاسترابة ، فان كان ذلك كذلك أعجبني أن يكونا يمنعان الاجتماع ويعاقبان على ذلك على ما ظهر ، مما يجب عليهم به معنى الاسترابة من الباطل ، الا ما يصح ما يبرئهما من معنى الاسترابة مع صحة النكاح .

- ۱۷ -

قال : معنى أنه إذا صحت بينة تريل الريب عنهم ، ولو لم تكن بينة لم يكن للحاكم اعتراض عليهم بالعقوبة ، ولا بالمنع لما ينتقدون به من الزوجية .

مسالة :

عن الحاكم اذا اقر عنده رجل قبل أيام حكمه أنّه طلق زوجته
ثلاث تطليقات ، والرجل مقيم مع هذه المرأة ما يلزم الحاكم في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يحتمل لها مخرج أن يكون قد ترجمت زوجا غيره ، وخرجت منه بوجهه ، وتترجمها هذا ، ولم يكن بدمن أن يكوننا معه على حرام ، كان عليه أن ينكر عليهما ، ويحتسب عليهما ، فان تركاما هما عليه من "الحرام" ، والا عاقبهما ، الا أن تكون لهما حجة سمع منها ، لأن الحق في هذا لله .

قلت له : فان كانت حجتها في هذا الطلاق أن قال الزوج : أردت
أن أجعل طلاق زوجتي في يدها ، أو برأيها ، فعلطت فطلقتها ثلاثة ، هل
يكون هذا حجة لها ، ويسم الحاكم تركهما ؟

قال : معنى أنه قد قيل في هذا باختلاف :

- ١٦٨ -

قال من قال : لها أن تصدقه ، فإذا كان لها أن تصدقه على معنى هذا القول لم يكن للحاكم ولا لغيره أن يعترض عليهما إذا لم تطلب المرأة الانصاف وصدقته فيما ادعاه ، والحاكم ليس بمسلط على الناس إلا أن يطلبوه اليه الانصاف إلا ما كان من الأحداث الظاهرة تجب عليهم فيها العقوبة ، فهو مخير في العقوبة لهم على ما يوجبه العدل ، ان شاء أخذهم ، وان شاء تركهم فيما يسعه تركهم فيه .

* مسأله :

وسئل : عن الرجل الذي توجد السرقة في بيته ، وليس هو من يسرق بيده ، فهل تتحقق التهمة ، وتلزمه العقوبة ؟

قال : معى أنه اذا كان يتهم أنه يأوى أهل السرق ، ويستر لهم سرقتهم ، ويسترهم فوجد السرقة في منزله فمعنا أنه تتحقق التهمة في ذلك .

* مسأله :

وسئل : عن رجل وصل الى الحاكم ومعه رجل أسود أو بيسير ، فادعى الرجل أن هذا البيسر أو الأسود مملوك لرجل غائب ، فسأل الحاكم هذا الأسود أو البيسر عما يدعى هذا الرجل ، فأنكر ذلك وقال : انه حر ، فقال المدعى : ان عنده بينة أنه مملوك ، وسأل الحاكم أن يحبس له هذا الأسود أو البيسر حتى تصح البينة بما يدعى من عبوديته لفلان الغائب ، هل يكون للحاكم أن يحبسه له ؟

قال : معى أنه ان كان يدعى لنفسه ولم تتحقق تهمة في دعواه فأحسب أنه في بعض القول اذا طلب حبسه لئلا يهرب ويختفف فوته

- ١٦٩ -

أن الحكم يحبسه أو يمده مدة طويلة ، لا يكون على المحبس فيها
ضرر .

ومعى أن في بعض القول أن ليس يحبس إلا بصفة أو بحق يجب
عليه ، لأن الحبس عقوبة ، وأما دعوه لغيره فلا يبين لي ذلك ، لأنه
مقربه لا خصومة له على المدعى عليه .

قلت له : فان ادعى أنه وكيل للغائب في طلب هذا الأسود ، وسائل
الحاكم أن يحبسه له حتى تصح وکالته ، وتتصح البينة بالعبد ؟

قال : لا يعجبني أن يحبس له في الأول ولا في الآخر ، ولا ينتهيء
الناس بالحبس إلا بما يجب عليهم .

* مسألة :

وسألته عن الصبي اذا رفع الى الحكم على والده وفيه آثار
يدعى أن والده ضريه ، هل للحاكم أن يحبس له والده باتهمة ؟

قال : معى أنه اذا كان الصبي من يعقل ويعرف من تعدى عليه ،
وكان والد هذا الصبي من تلقيه التهمة أخذ له بالتهمة اذا كان ما رفع
عليه به يخرج اعتداء عليه من فعل والده ، فإذا ثبت هذا المعنى
حبس ، لأن الأدب هو لله .

قلت له : فإذا كان والده ضريه على لزوم من العمل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن الوالد لا يعاقب على أدب ولده ، وأما اذا خرج
الخرب من معنى الأدب الى الافراط في الضرب ضريبا مؤثرا فمعنى أنه

— ١٧٠ —

لا يباح له في ولده ذلك ، لأن ضرب الأدب بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزيد فوق الثالث » وضرب الأدب غير مبرح لا يؤثر ولا يخرج .

* مسألة :

وعن رجل أقر أنه رمى رجلا بحجر وقال : إنها لم تؤثر فيه ، هل يلزم به بذلك الحبس بمعنى جهله عليه ؟

قال : معنى أنه إذا كان بمعنى الجهل كان قد جهل ويستحق بمعنى ذلك الحبس عندي ، لأنك لو كان محارباً كان قد حارب أصوات أو لم يصب إذا رمى بسهم أو حجر .

قلت له : فان تقارراً جمِيعاً أنتما ترمايا بالحجارة ، هل يلزمهما الحبس اذا ادعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه ؟

قال : هكذا عندي اذا تقارراً بذلك ، كان عندي من الجهل ، والجهل عندي يستحق به العقوبة بالحبس .

قلت له : فان انكرا ذلك جمِيعاً ، وشهاد شاهد واحد أنه رأيتما يتراميان ، هل يستحقان بذلك معنى التهمة ، ويعاقبان بالحبس ؟

قال : معنى أنه اذا كان من يصدق ، ولازم بخبره معنى التهمة لحقهما بذلك معنى التهمة عندي .

- ١٧١ -

باب

في الحبس بالتهم

أعلم أن المسلمين قد حبسوا على التهم حبسًا مختلفاً ، والتهم مختلفة في الدماء وغيرها ، فأمّا القتل فإذا وجد القتيل فيه الأثر ولا يدرى من قتله ، فاتهم ورثته أحدهما أخذ لهم من اتهموا .

فإن كان على المتهم سبب شبه الدلالة من شهود لا يعدلون أو عبيد أو صبيان ، أو أدرك المقتول فالاتهمة ، فذلك حبسه طويل وإن كان المتهم من جرت بينهم الفتوى والاحن ، فذلك أيضًا حبسه أثقل ، والمقر بالقتل لا يلزم فيه القصاص .

فقد قال بعض المسلمين : أنه يجب سنتين إذا أقر اقرار الخطأ ، يريد الخروج ولا يشبه الخطأ قال ذلك محمد بن محبوب ، وقد بلغنا أن الإمام عسان حبس سنين كثيرة ، والقتل الذي لا يعرف ولا يدعيه المقتول إلا بالأثر والظن لا سبب فيه حبسه أقل .

وكذلك المتهم في الجرح وقدر ما احتجوا على الجروح إذا برأه إلا في الجراحة الشديدة ، وللوالى أن يرفع المتهمين بالقتل والدماء إلى الأئمة ، وللإمام أن يجعل حبسهم معه ، وكذلكاتهمة في السرق اذا ظهر السرقة بسبب من نقب بيت أو قلع باب ، أو صائق على سارق سرق فرأه الناس ، أو سرقة تدعى فيظهر منها شيء وأنشأه ذلك ، فإن حبسهم على قدر السرقة وقبح فعل السارق وبيان السرقة تكون طول حبسه وقصره ، والتهمة تتحقق كل المتهمين إلا العدول .

وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين في العقوبة ، فالذى قد عرف بالسرقة تسبب عليه فعقوبته أطول من لم يعرف بالسرقة ، الرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء ، وأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا ويراهقا فنقولوا على الحبس ، وقد حبس المها غلاما دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب وغيره من المشايخ •

والقيود يقيدون على قدر أحاديثهم وقوتهم على القيود ، وما يخاف من هر비هم على القتل والجروح الشديدة ، والضرب الشديد ، والجهل على قدر جهل الجاهل وتجاهله ، يعاقب حتى ينتهي عن جهله •

وكذلك في السرقة على كثرة السرقة وبيانها ، وقدر السارق اذا كان قد شهر بمنازل الناس وأموالهم ببنقبها ، وفتحها كان أشد عقوبة ، وقيدا وأطول حبسا ، ويتحرى الوالي بجهده في ذلك ، ويشاور الامام ، وينبغي لوالى والامام اذا حبس من يطول حبسه أنه يثبت معه حفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه لئلا ينسى اذا طال ذلك عليه ، أو زال عن ولايته ، فيجيء غيره ، ويتعاهد من في حبسه ، ويتعاهد ما في كتابه ، ولينظر في حبس من حبسه متى حبسه ، وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق •

قالوا : ومن أشد الأحداث القتل والحرم الدماء ، وهي أشد في العقوبة ، والحبس والقيد والضرب ، وإنما يضرب من يصح عليه ما اتتهم به ، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث ، وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود ، وأقل الحدود أربعون سوطا حد الملوك في الخمر الخمسة والثلاثون أقل من يجعل على الناس بلسانه ، مثل قوله للرجل الخائن ، والثور ، والمولى والكلب •

- ١٧٣ -

فإن قال ذلك لمسلم كان أشد وأكثر ، وإن قتل قاتل غويها
لا يعرف له ولی ولا طالب يتهم له فإنه يؤخذ قاتله اذا ظهرت تهمته ،
ويعاقبه على قدر تهمته ، فإن أقر أو صح عليه بينة عدل طول عقوبته ،
فإذا استقصى عقوبته أثبتت عليه الحق وكتب عليه كتابا بالحق ، وأخذ
عليه كفيلا متى ما صح وارثه أنجزه بحقه ٠

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه إليه عاقبه الحكم ، ولم يدع
الناس يقتل بعضهم بعضا ، ويكون ولی من لا يطلبه إليه ، وقد رأينا
الحكام يحبسون على عصيان المدة اذا صح ذلك بعدلين أو اقرار الا أن
يكون رجلا من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبسه ، وليس بالحبس
الطويل مثل اليوم واليومين والثلاث ٠

وإذا حبس متهمًا وغاب الطالب ، ورأى أنه قد استفرغ حبسه
ولم يجده صحيحا ، أخذ عليه كفيلا مليا متى ما حضر أحضره ، فإن لم
يحضره فما لزمه من حق فهو عليه ، ويخرجه ٠

وكذلك من أقر ككل له بحقه كفيلا ، وقضى عليه حقه يكفل به
كفيلا ، وقضى على حقه الذي تكفل له ، وإن لم يحضره وأخرجه ان
لم يقدر عليه فتحتاج عليه ، وحبس قطعة السبيل اذا عرفوا بذلك الذين
يقطعون السبيل ، ويسلبون الناس ، ويختقون اذا عرفوا بذلك
فيحبسون الحبس الطويل ، والقيد الثقيل ٠

وإذا صح عليهم كان تعزيرهم أشد ، وإذا صح عليهم بالبينة
أقمت عليهم الحدود التي أوجبها الله عليهم في كتابه ، وإنما يلى اقامة
الحدود عليهم الإمام ٠

* مسألة :

ومما قيل عن أبي سعيد محمد بن سعيد رحمة الله : وعن التهمة ،
هل يثبت معناها في القذف والسباب ، ويجوز الحبس على ذلك ؟

قال : معي إذا ثبت معناه في شيء من الباطل أذى لا يجوز له
فعله فعندى إذا صر عليه معنـى التـهمـة فيه أو بالـحدـقـةـ فـلـمـ يـصـحـ ذـلـكـ ، وـتـسـبـبـ
فيـهـ التـهـمـةـ ، كـانـ عـنـدـيـ فـيـهـ التـهـمـةـ لـنـعـ الـبـاطـلـ .

قيل له : ومتى يؤخذ المتهم بالتهمة فهو أن يدعى المدعى عليه
أم بشهادة ذلك عليه من فعله ، أم بقول واحد ثقة ؟

قال : مـيـ أـنـ لـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ بـمـعـنـىـ الدـعـرـىـ لـاـ مـنـ طـرـيـقـ مـاـ يـثـبـتـ
بـسـبـبـ الـحـدـثـ الـذـىـ يـلـحـقـ الـمـتـهـمـ بـهـ مـعـنـىـ التـهـمـةـ فـيـهـ مـثـلـ الـجـرـحـ غـيـرـهـ ،
أـوـ الصـرـبـ أـوـ الـفـسـادـ فـيـ مـالـهـ ، ثـمـ يـتـهـمـ بـذـلـكـ مـنـ تـلـحـقـهـ التـهـمـةـ ،
أـوـ يـدـعـىـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـجـرـحـ مـنـ أـسـبـابـ التـهـمـةـ فـيـمـاـ عـنـدـيـ أـنـ قـيـلـ بـقـ . وـلـ
الـمـذـعـىـ وـالـتـهـمـ ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـ قـوـلـ غـيـرـهـ ، وـتـثـبـتـ بـقـوـلـ الـوـاحـدـ الثـقـةـ ،
وـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ أـثـرـ فـيـ مـثـلـ مـاـ يـدـرـكـ لـهـ أـثـرـ مـثـلـ السـبـابـ وـالـقـذـفـ .

وـمـاـ يـدـرـكـ لـهـ أـثـرـ وـقـدـ زـالـ مـثـلـ الضـرـبـ وـالـجـرـحـ ، وـجـازـ النـخـلـ
وـالـزـرـعـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ لـأـنـ قـوـلـ الثـقـةـ سـبـبـ يـوـجـبـ التـهـمـةـ لـاـ سـبـبـ
الـصـحـةـ اـذـ لـوـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ ثـبـتـ الـحـقـ ، وـزـالتـ التـهـمـةـ .

وكـذـاكـ مـعـنـىـ الشـهـرـةـ ، وـتـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـ ثـقـاتـ
الـسـلـمـينـ يـوـجـبـ التـهـمـةـ فـيـمـاـ عـنـدـيـ أـنـ قـيـلـ ، وـأـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ مـنـ خـبـرـ

- ١٧٥ -

الاثنين فصاعدا ، ولو لم تصح نقوتهم ، ويعجبني ذلك ما لم يتهموا في قولهم ، فإن اتهموا لم تقم بهم معنى تهمة ، لأن الاثنين فصاعدا معناه يوجب الحق لو صحت المدالة فحسن لعنة أن تكون ثبوت التهمة ما لم يستحق في قولهم ، أو يتهم وهو بمعنى البينة أن لو صحت شهادتهم وجب معنى الحكم .

وكذلك يعجبني من قول العبددين اذا نزلا بهذا ، ولم يسترموا ، ومن المراهقين العاقلين من الصبيان اذا لم يتهموا بكذب في ذلك .

قلت له : وكذلك الاناث الأحرار هن بمنزلة الرجال الأحرار ابلغ منهم والصغراء ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : وكذلك البلغ من الاماء والصغراء هم بمنزلة العبيد ؟

قال : هكذا عندي اذا وقع معنى تصديقهم في مثله .

قلت له : فإن كان الصبيان يعقلون معنى ذلك ، ولم يكونوا مراهقين ، هل يثبت بقولهم معنى تهمة مثل المراهقين ؟

قال : معى أنهم اذا عقلوا ووقع معنى تصديقهم به اذا باستوى ذلك عندي في معنى التهمة .

قلت له : فهل يلحق معنى التهمة الصبي ، ويحبس عليهما ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذ صح منه حدث يوجب معنى الحبس بالاختلاف في حبسه :

فقال من قال : لا حيس عليه .

وقال من قال : يحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى اترهيب وانتهديد رجاء استقاء في ذلك ، وإذا تسبب التهمة ويшибه عنــ دــى فــ الحــســنــ ، دــعــنــيــ ذــكــ ، لــأــنــهــ قدــ يــكــوــنــ مــنــ الصــعــبــانــ الــراــهــقــنــ •

قلت له : وكذلك في العبيد والاماء مثل الصبيان الأحرار . اذا كنوا
غير بالغون .

قلت له : فالبالغون من الجيد ، هل تلتحقهم التهمة ؟

قال : معى تتحققهم فى معانى التهمة ما فى الحبس يلحق ابائين
الأحرار اذا وجب ذلك فيهم .

فقط له : فهل يكون ذلك برأي السيد ؟

قلت له : فلذا لزمه أحبس على شيء من العقوبة على من نفقة ؟

قال : انه على سعاده *

قتل له : ويأخذ الحكم السيد بذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا طلب ذلك العبد او تبين له أنه لا ينفق عليه .

قلت له : فالحر اذا وجب عليه "الحبس" ، ولم يكن معه أحد - د يأته بطعامه ، هل يجوز اطلاقه اي أن يعيش ويرد في "الحبس" ؟

- ١٧٧ -

قال : معنى أنه إذا كان معه من يحفظه وأمن من هربه ، ولم يكن في ذلك خوف ابطال حق لم يكن بذلك بآمن ، فان لم يفعل له فعليه أن يقوم هو بنفسه من ماله ، فان لم يكن له مال أطلق ، وليس معه من يحفظه حتى يحتال لنفسه ، ولا يلزم الحكم نفقة فيما عندي أنه قبل الا أنه أن رأى ذلك صلاحا وخف في اطلاقه فساد أنفق عليه من مال الله ، فعندى أنه قد قيل له ذلك عندي .

* مسألة :

قلت له : فإذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة ، هل يمنع دخول زوجته عليه في الحبس بمعنى خلوته بها ان طلب ذلك أو طلبت هي ؟

قال : معنى أنه لا يمنع من ذلك الا أن يلحقه معنى التهمة في دخولها عليه في شيء لمعنى من المعاني فإنها تمنع بمعنى ذلك .

قلت له : فان لزم الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم هل يطلق يحتال لهم ما يقوتهم بعمل صنعة أو غيرها من سؤال الناس ؟

قال : معنى أنه اذا ثبت عليه ذلك ، فان شاء الحكم أنفق عليهم من بيت مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله اذا لمكن ذلك .

قلت له : فان لم يكن بيت مال ، هل يلزم الحكم اطلاقه محفوظا يحتال ؟

- ١٧٨ -

قال : معى أنه قيل ذلك ، لأنّه لا يحمل عليه الضرر في نفسه ولا في عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك الا أن يكون قد نزل بمنزلة الحرب ، وهو حرب المسلمين ، فحقيقة بذلك لأنّه لا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولو مات جوعاً وعطشاً اذا كان مناصباً للحرب .

قلت له : فان كان هو يجد من يقوم بقوته في الحبس ، ولا يعرف ما عند أولاده ، هل يكون واسعاً له ترك معرفة أمرهم ، وما هم عليه ما لم يكن يعلم ضرراً عليهم ؟

قال : معى أنه اذا كان يعهد لهم في حال الكفاية من مال أو حسن احتيال كان له عندي في الجائز السعة ما لم تحول حالهم بانتقال عن تلك الحال ، فإذا كان يعهد لهم في حال ما يخشى عليهم من الضيق والمضرة ، وكانوا من لا يعبر عن نفسه ، ولا يطلب إليه ما يلزمهم له ، ولا يطريقون ذلك وهو قادر على تعاوههم كان عليه ذلك عندي على هذا الحال .

* مسألة :

فيما يلزم التهم ويثبت معناها ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا ثبت معنى في شيء من القتل والجروح والأحداث في الأموال ، فلا يكون الا بالبينات .

ومعى أنه قيل : جميع ذلك اذا ثبت معناه ثبت فيه الأخذ بالتهمة ، وجاز فيه لمن يجوز له ذلك ، أو يلزمـه .

قلت له : فمن أين اتصيل الأخذ بالتهمة ؟

- ١٧٩ -

قال : معي أنه صلح اصطلاح عليه المسلمون ، نظراً منهم للاسلام وأهله *

قلت له : ولو لم يعلم أن ذلك مما يثبت سنة عن النبي ﷺ ؟

قال : لا أعلم ذلك منصوصاً إلا ما يشبه معنى الحكم بالقصامة ، فانها لا تخرج إلا على معنى أصل التهمة ، وقد جاء عنه ﷺ ما يشبه ذلك اذا لزمه ، ولعل الزامه ذلك يخرج على معنى الخصوص في الدماء .

قلت له : فثبوت التهم في نظر المسلمين هو انتقاد منهم لا تجوز مخالفة ذلك ، أم يثبت معناه في أحكام الرأي والاختلاف ؟

قال : لا يعجبني ترك ذلك اذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحاً للاسلام وأهله ، وفي تركه خوف الفساد ، الا أن يخاف منه أشد مما يرجى به من الفساد وبطلان الامن خرج على معنى النظر تركه كما خرج على معنى النظر والأخذ به .

* مسألة :

قلت له : فالتهمة تلحق ما دون الثقة الجائز الشهادة ، ولو لم يكن ملحوظاً بالفساد ؟

قال : معي قد قيل من لم تصح عدالته ، ومعنى ثقته ثم أتهم ونسبت التهمة عليه فيها بما يشتبه لحقه معنى التهمة ، والخائن قد لزمه خيانته ، فالتهمة به أشبه *

— ١٨٠ —

ومن لم تصح أمانته ولا خيانته جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت معنى
الأخذ بالتهمة دون صحة الخيانة .

قلت له : فما الفرق بين المتهم وصحة الخيانة عندك ؟

قال : معى أن الخيانة ها هنا وصحتها يخرج معناه أن يصح مع
الحاكم بما اتهم به أو بما ادعى عليه ، واتهم أن يكون في موضع التهمة ،
وتسبّب عليه من غير صحة تجب بها خيانته بلزم حكمها .

قلت له : فالتهمة عندك في معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول
فيه ؟

قال : معى أنه يشبه معنى ذلك الا أن يوجب النظر فرقا ما بينهما
في مخصوص .

قلت له : ما يخرج عندك ؟

قول من قال : ولو أن أماما ترك التعزير ، ولم يقم الحدود كان سالما ؟

قال : معى أنه يخرج هذا المعنى على أن تركه ناظرا لما يتولد
 منه ، ولا يعجبني ذلك الا أن يكون يعan على ترك الفساد الذى قد عمل
 بازالته الأئمة ، فاتتفقا عليه فیعزم على تركه ، وهو قادر على إزالته
 لغير معنى ، ويكون سبile سبileم .

قلت له : فكم أقل حبس التهمة عندك ؟

- ١٨١ -

قال : معنى أنه إنما يخرج فيها على النظر ، لأن الأصل فيها غير محدود *

قلت له : وهل عندك أنه قيل : إن حبس التهمة ثلاثة أيام ؟

قال : لعله أن كان قيل ذلك ، فانما ذلك على وجه النظر ليس على وجه الاجماع من القول *

قلت له : فان رضى خصمك ان يمدده في المدة الى الخصم لم الى الحكم على قدر ما يرياه ؟

قال : معنى أن ذلك الى الخصم اذا رضى بذلك *

* مسألة :

وسئل : عن جماعة أتوا ب الرجل الى الحكم وهم جماعة من سائر الناس ، فأخبروه أنه فعل شيئاً من المنكر وهو ساكت ، ما يلزم الحكم ويجوز له أن يفعله فيه ؟

قال : معنى أنه اذا تظاهر معه خبره ، وما يقع من تصديقه لهم ، ويثبت التهمة لهذا المرفوع عليه للحدث ، أو جب الأخذ له عليه بالتهمة أو العقوبة ، كان أن يأخذه بالتهمة ويعاقبه على معنى ذلك ، وإن لم يقع له ذلك ولحقتهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه لم يكن له ذلك حتى يتبيّن أمره من غير ماتتحقق التهمة من المخبرين أو يشهد عن ذلك عليه أو يصح *

- ١٨٢ -

* مسألة :

وسئل : عمن كان في الحبس الحكم بسبب تهمة ثم هرب من الحبس ،
هل على الحكم طلبه ؟

قال : معنى أنه إذا كانت التهمة مما يتعلق فيه حق للعباد ، وطلبوها
الانصاف ، وقدر عليه كان مطالبته إذا تسبب له ، يرجو استدراكه في
طلبه ، وإن كان إنما الحق فيه الله ، فالحاكم الناظر في ذلك عندي ، فإن رأى
طلبه أصلح لأهل الإسلام ، والأخذ على يده كان عليه ذلك بمعنى الاجتهاد ،
ولأن رأى أن غيره من معلمي الإسلام أفضل كان له ذلك .

— ١٨٣ —

باب

في التهم

ومن التهم أن يظهر الحريق في دار الرجل أو يصبح بابه مقوعاً أو دابته مغوررة ، أو يفقدها فتوجد أو شيء منها أو رأسها أو جلدها يصبح حربته مجززاً أو مقطوع القsel ، أو نخلته مقطوعة ، أو كرمته أو شجره مقطوعاً يتهم أحداً .

قيل : هذا يجس عليه أو يأخذ دابتة أو ولده أو غلامه فيه أثر الضرب من دم وحمرة أو ورم أو مكسور العظم وأشباه هذا ، أو دابتة مكسورة فهذا أشباهه من التهم .

* مسألة :

وإذا اتهم الرجل زوجته ، والمرأة زوجها بضرب لم تكن له علامة أثر وان اتهمها بسرقة في منزليها مما يتبيّن لها وصفتك لك ، ولم يكونوا من لا تلحق بهما كغيرهما ، وان لم يتبيّن شيء وادعيا شيئاً مما في منزلهما لم يتبيّن مثل دراهم أو دنانير أو كسوة أو متع ، لم يؤخذوا لبعضهما بعض .

وكذلك كل من هو في منزل واحد مثل الاخوة والأولاد اذا كانوا في منزل أحد ، وكانوا في منازل متى ، ولم تتبيّن السرقة ، ولم يؤخذ أحد الا ببيان ، فان كان بيان كما وصفت أخذ بعضهم لبعض .

— ١٨٤ —

* مسألة :

ومن التهم ما يلزمه فيه القسامـة ، فـانـها في القـتـلـ نـفـسـهـ ، وـانـ وجـدـ حـيـاـ وـبـهـ جـراـحـهـ ، ثـمـ مـاتـ منـ بـعـدـ فـلاـ قـسـامـةـ فـيـهـ ، وـلـيـسـ فـيـ الجـرـوحـ قـسـامـةـ ، وـكـذـلـكـ الـمـوـجـودـ فـيـ دـارـهـ قـتـيلـ لـاـ قـسـامـةـ فـيـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـادـ ، وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ قـسـامـةـ ، وـلـاـ فـيـ العـبـيدـ ، وـلـاـ فـيـ الدـوـابـ ، وـاـنـماـ هـىـ فـيـ أـحـيـارـ الـمـسـلـمـينـ اـذـاـ وـجـدـ قـتـيـلاـ لـاـ يـدـرـىـ مـنـ قـتـلـهـ ، وـفـيـهـ أـثـرـ فـانـ وـجـدـ مـيـتاـ وـلـاـ أـثـرـ فـيـهـ فـلاـ قـسـامـةـ فـيـهـ ، وـلـوـ وـجـدـ فـيـمـاـ يـمـوتـ فـيـهـ أـلـنـاسـ مـنـ طـوـىـ أـوـ نـهـرـ بـحـرـ مـيـتاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ قـسـامـةـ .

وـمـاـ لـمـ يـلـزـمـ فـيـهـ قـسـامـةـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ طـرـيـقـاـ لـأـوـ هـدـمـ جـدـارـ ، فـاـدـعـىـ وـلـيـهـ أـنـهـ هـدـمـ عـلـيـهـ لـأـوـ طـرـحـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـمـ تـلـزـمـ التـهـمـةـ .

وـمـنـ وـجـدـ مـجـروـحاـ فـيـ مـنـزـلـ قـوـمـ فـقـدـ رـأـىـ بـعـضـ أـصـحـابـاـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـنـزـلـ أـرـشـ .

* مسألة :

وـمـنـ التـهـمـ أـنـ تـدـعـىـ الـرـأـةـ عـلـىـ الرـجـلـ أـنـهـ غـلـبـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـوـطـئـهاـ ، فـانـ وـجـدـتـ مـتـعـلـقـةـ بـهـ ، أـوـ وـجـدـ مـعـهـاـ فـيـ مـنـزـلـهـاـ أـوـ رـؤـىـ خـارـجاـ مـنـ مـنـزـلـهـاـ فـيـ وـقـتـ لـاـ يـدـخـلـ مـثـلـهـ عـلـيـهـاـ ، عـوـقـبـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـذـلـكـ سـبـبـ حـلـفـ .

* مسألة :

وـمـنـهـ أـنـ يـوـجـدـ الرـجـلـ قـتـيـلاـ أـوـ جـرـيـحاـ فـيـدـعـىـ هوـ عـلـىـ الذـيـ جـرـحـهـ ثـمـ يـرـجـعـ يـتـهـمـ غـيرـهـ ، فـلاـ يـقـبـلـ مـنـهـ .

- ١٨٥ -

و كذلك ان قتل فاتهم ولية رجلا وقال : هو الذى قتله ، ولم يقل
انه اتهمه ، وحقق عليه أنه قتله ، ولم يكن له أن يتم غيره ولا قسامته
له .

و كل من ادعى شيئاً مما وصفت ، فله اليمين على من ادعى عليه .

و كذلك المرأة على الرجل اذا ادعت الوطء فإذا لم يحلف لم يكن عليه
حد ، ولكن يحلف للصدق أنه ما فعل ، وان ادعت ما دون الوطء حلف
عليه ، وكذلك لو ادعى عليه من له الدعوى أنه وطئ جارته صبية أو بالغا
طوعاً أو كرها فعليه اليمين لحال المهر .

من التهم ما يغيب عن القرى في البدو ، وفي الطرق بين القرى بقطع
الطريق ، وسلب الناس ، ويقتل أو حدث في بغير أو غيره مما لا يحضر أحد
يخبر به الا المدعى لو حدث في الطريق في ثلاثة فيرتفع الى الولاة أو يدعى
على انسان قد حضر أخذ الوالى عليه الكفيل حتى يتبين له ما يستحق به
الاتهام .

وان كان يدعى على غائب بعث معه من ينظر الحدث فان وجد سببا
رفع اليه المدعى عليه ، وألزم التهمة وان لم يوجد شيئاً لم يحبس
أحدا .

و كذلك ان ادعى عليه أنه أخذ عليه ابلأ أو غنماً أو بعيراً أو
أشباء ذلك ، أو نهب منزله ، بعث معه أصحابه الى منزله حتى يبحثوا
عن ذلك ، فان وجدوا تهمة رفعوها الى الوالى بما يرى .

- ١٨٦ -

وأما الموصوم المنصب إليهم الموصمية بقطع الطريق ، فاذا رفع ذلك فوجدهم أخذهم وحبسهم ، ودعى المدعى بالسبب ، فان جاءه عن ذلك بأسباب التهم حبسهم .

* مسألة :

ومن التهم أن يتهم الرجل أو القوم بالبيعة على المسلمين ، فان وجد لهم بيعة بكتاب أو شهود أو رسول عوقيبا بالحبس ، فان اجتمعوا أو يربزوا فللامام أن يسير اليهم ، فان استسلموا وتتابوا ، وصح ذلك عليهم حبسهم ، فان امتنعوا احتج عليهم ، ثم أخذهم فان حاربوا حل له قتالهم ، حتى يستمعوا له ويطيعوا .

فان قتل أحد منهم ومن اتباعهم أحدا من المسلمين في حرب أو غية وصح ذلك قتل جميع من بايع على ذلك ، والقتل لللامام وليس للأولئك ، وكذلك جاءت الآثار عن المسلمين .

* مسألة :

وان اتهم المضروب رجلا قبل أن يموت وقال : فلان ضربني ، وليس للورثة أن يتهموا غيره ، ولا له ، وان اتهم فلانا ثم اتهم غيره فله أن يتهم .

وكذلك في السرق وغيره ، وكذلك الأولياء اذا قال فلان قتله ، ثم رجعوا انهم اتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره ، وان قالوا ننتم فلانا ثم اتهموا غيره فلهم ذلك .

* مسألة :

وسئل : عن المتهم اذا حبس على تهمة ثم نسبت التهمة على غيره
فطلب المتهم أن يحيى له من اتهامه بعد ذلك ، هل للحاكم أن يخرج
اليهم الأول المحبوس ويحيى له الثاني ؟

قال : معى أنه قيل : ان ذلك على الحاكم أن يفعل ذلك ، وكذلك غيره
ما نسبت التهمة على أحد بعينه ، فللحاكم أن يخرج واحدا ويحيى
الآخر ما لم تصح الثقة على أحد بعينه ، ويتبين الحق عليه .

قلت له : فهل لحبس التهمة حد معروف ؟

قال : ليس أعلم بذلك حدا الا على ما يقع التعارف من الحكم ، وأهل
العلم والمشورة معه .

قلت له : وان حبس الحكم متهم على حدث أو على سرقة مدة ،
ثم صح على غيره ، هل يلزم الحكم في حبس ذلك شيء ؟

قال : معى أنه لا يلزم الحكم في حبس ذلك شيء ، ولا على المتهم
اذا كان المتهم المحبوس بالحقه التهمة في مثل ذلك .

* مسألة :

سئل أبو سعيد رحمة الله : عن الرجل اذا استعدى على رجل أنه
كسر يده أو ضربه أو وطئه في بطنه الى أن أحدث في ثيابه ، أو دخل
منزله وأخذ له شيئاً من منزله ، وامرأة استعدت على رجل أو امرأة

- ١٨٨ -

أنه فعل فيها مثل هذا ما يجب على الحاكم ، أن يفعله بينهما إذا أنكر
المدعى عليه ذلك ؟

قال : معنى أن المستعدى إذا كان به شيء مما يدعى به من أثر أو
الجروح أو الكسر ، فادعى على أحد من تلزمته التهمة أخذ له
بالتهمة ، وحبس حبس التهمة على ما يراه الحاكم من تعديه وشره
وزلته ، وليس لحبس التهمة شيء محدود الا اجتهد نظر الحاكم
في ذلك اذا جب ذلك عليه .

وجاز له فإذا استقصى الحبس بمعنى التهمة فمعنى أنه قبل يدعو
خصمه بالبينة على ما يدعى لثبت الحق ، فإن حضر بينة وجب عليه
الحق ، والا أطلقه على سبيل التهمة ، وبينهما اليمان على ما يدعيان .

وان كان المدعى عليه لا تلتحقه التهمة لم يؤخذ بالتهمة الا أن
تصلح له عليه البينة ، أو يرجع إلى يمينه على ما يدعى عليه ، فيحلف
له ، فإذا صحت عليه البينة بالجده عوقب على حدثه بما يراه الحاكم
من العقوبة من حبس أو ضرب أو جمیعا ، ثم الأخذ بالحق الذي يجب
عليه ، ولا يوخر الحق للحبس ان طلب ذلك خصمه .

ولأنما يكون الحبس على قدر ما يكون حدث المحدث في عظمه
وصغره ، وعلى قدر شر المحدث المتهم ، فيتعجبني أن يكون أخذ
المستحق الحبس على معنى التهمة أن يكون أقل الحبس ثلاثة أيام ،
الا أن يرى الحاكم غير ذلك وهو من له نظر ، فذلك اليه .

ولأنما الدعوى التي لا يدرك لها أثر في الأبدان ، وأنما هي في الأموال ،

- ١٨٩ -

فمعى أنه قيل اذا ادركت صحته بسبب الحدث من كسر الجدار ، أو
نقبه و كسر الباب وما أشيعه ذلك ، فاتتهم به من تلعقه التهمة وهو
ماله الذى فيه الحدث ، أو مال قد صحت فيه و كانته ، أو مال يتيم
أو وصى له وأشياه ذلك أخذ له بالتهمة على حسب ما مضى فيه
من القول ، ثم يسأل البينة عن ثبوت الحق بعد الحبس بالتهمة على نحو
ما مضى من القول .

وأما اذا لم تكن في جسد الانسان المستعدى أثر ، فادعى مثل
هذه الدعوى على غيره انه فعلها به ، فمعى أنه قيل يدعى على ذلك بالبينة ،
فإن أحضرها أخذ لها ذلك بالحق الذي ثبت لها ، وإن أعجز البينة
وأحضر ما لم يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة أو ثقتين أو خبر اثنين
من لا يتهمون في مثل ذلك حبس لها بالتهمة على معنى ما مضى من
القول في التهمة .

* مسألة :

وسأله عن العبد اذا رفع الى الحاكم على رجل حر أنه ضربه ، وكان
به أثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحكم اطلاقه ، كيف الحكم في
ذلك ، ولم يحضر العبد ؟

قال : معى أن الحاكم يحتاج على سيد العبد ان كان حاضرا ، والا
أخذ عليه كفيلا بما يصح عليه من هذه التهمة التي ادعاهما عليه العبد .

قلت له : فان لم يوجد كفيلا ، وكان السيد غائبا ما القول فيه ؟

- ١٩٠ -

قال : معى أنه اذا لم يقع عليه عقوبة العبس لم يزد اليه إلا بحق يصح عليه ، فيعجبنى أن يستوثق بالاشهاد والشرط بالموافقة اذا طلب خصمه ذلك ، فيما يصح عليه من هذه الدعوى .

قلت له : فان لم يطلب سيده ذلك فطلب له غيره محتسبا له في ذلك ، هل يكون بمنزلة من قد طلب ؟

قال : لا يبين لى أن يكون مثل طلبه .

قلت له : فان كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول الى الحاكم ، هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة ؟

قال : معى أنه يوكل في ذلك ولا يقوم مقامه المحتسب .

* مسألة :

عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضريه ولم يعرف الحاكم ذلك الذى ادعى الأعمى أنه ضريه ما يفعل الحاكم في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على أحد معروف تدرك معرفته بالصفة أخذ له بالتهمة اذا كان من تلقيه التهمة .

قلت له : فان ادعى على رجل حاضر بعينه ، وأشار اليه بيده ولم يسم باسمه يقبل منه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلا بعينه ، ويصفه بصفة تدرك معرفته معنى قوله :

* متسالَة :

قلت له : فان حضر الحاكم رجل أو امرأة أو عبد أو أمينة بالغة أو صبي مراهق أو غير مراهق وبه أثر جراحة ادعى أن رجلاً جرمه ، وهذا الرافع غير ثقة ، وفي حد اتهم بالزيادة في قوله ، والتعدى في فعله وادعى الرجل الذي اتهمه فيه أثر أنه جرح نفسه ، أو ضرب نفسه أو أخبر الحاكم ممن يدعى أنه حضر خصوصاته ما يفعل الحاكم في دعوى هذا المدعى في الأثر يأخذ له خصمه بالتهمة أم لا يأخذ له ، بمعنى التهمة في نفسه ، وما ادعى خصمه وما رفعه غيره من الخبر في فعله بنفسه أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى إذا لحقهما جميعاً معنى التهمة في هذا أخذ متهم الأغلب في التهمة فيه في النظر ، فان اشتبه أمرهما تركت الشبهة فيما

* متسالَة :

قلت له : فان ادعى رجل على رجل أنه أحدث في مال رجل يدعى أنه أحدث حدثاً مثل كسر جدار أو قلع شجر أو صرم أو غير ذلك من الأحداث في الأموال ، هل للحاكم أن يأخذ من يدعى عليه ذلك ، ويحبسه له بالتهمة أم لا يقبل منه ذلك الا بعد صحة يقف عليها الحاكم من ادعائه للمال أو الحدث ، أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا ادعى على من تلحقه التهمة بعد صحة الحدث في المال الذي له بما يوجبه معنى الصحة عند الحاكم ، فقد قيل : يؤخذ له بالتهمة من تلحقه أسباب التهمة في ذلك نظر الحاكم ، أن كان من يننظر ذلك أو نظر أهل العلم ، فقد قيل : انه لا تهمة في الأموال ،

- ١٩٢ -

وانما يحكم فيها بالبينة والصفة بمعنى امكان انتقال الأموال من بعض الى بعض في كل وقت وحال يمكن الزوال ، فلا يعترض في ذلك معنى تهمة حتى يصح الحكم بالأقرار أو بالبينة ، لأن الأموال مباحة لأهلها أن يحدثوا فيها ما أرادوا اذا قصدوا الى اصلاحها من هدم عمارها وقطعها ، وليس كذلك الابدان مباحة لأهلها ولا لغيرهم .

* مسألة :

سألته عن صبي صغير رفع الى الحاكم وبه آثار غير دائمة مثل سحل أو ورم أو خبرة أو حمرة ، فادعى على رجل أنه ضربه من يعرفه الحاكم ، هل للحاكم أن يأمره بأخذ الشارى ، واحضار خصمه أو يرسل الحاكم اليه ، ولا يعني الصبي في ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يعني الصبي في ذلك ، ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يمكنه من البلوغ اليه .

قلت له : فان كان الحاكم لا يعرف خصمه ، ولا استدل عليه بمعنى السؤال عنه حتى تصح معرفته عنده بصفة أو معاينة ، فان صرف ذلك الى الصبي من غير قصد الى استعماله وتعنته على وجه التحير له ، فأرجو أن لا يلزمه في ذلك بأس ، ولا أحب له ذلك .

لأن الحق لا يثبت للصبيان ، ولو ثبت له لم يكن يعني في ذلك على حال ، لأن على الحاكم ايماله الى حقه في ذلك اذا صح معه ، وان لم يصح معه فانما الأدب لغير الصبي .

- ١٩٣ -

قلت له : فيسخ الحكم أن يأمر الصبي بالتعود إلى أن يحضر خصمه الذي ادعا أنه ضربه أو عرفه أو خبره بمعرفته من لا يتهمنه ألم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معنى أنه ان خيره في ذلك ، ولم يتبعن عليه في معنى تخديره مقدرة في القعود ، فلأرى أن يسعه ذلك .

قلت له : فإن أتهم الحكم الصبي فيما رفعه ، وادعى الصبي بينة تشهد له ، هل للحاكم أن يأمره أن يحضر بينة حتى ينسب إلى الحاكم صحة ما ادعاه ؟

قال : معنى أن الحكم يقول له بذلك على وجه التحديد إن أراد أن يحضر بينة أو يأمر له بذلك إذا لم يكن له من يلى ذلك .

* مسألة :

وسأله عن الصبي الذي يصييه الصراع إذا حضر إلى الحكم وبه آثار ضرب ادعى أن رجلا ضربه ، هل للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه بالتهمة ؟

قال : معنى أن الصبي إذا كان في حد من يعقل ، وادعى ذلك في حال فاقته ، كان للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه بالتهمة .

قلت له : فما حد الصبي إذا كان بهذا الحد سمع له الحكم دعواه ، وأخذ له خصمه بالتهمة ؟

- ١٩٤ -

قال : معي أنه قد مضى القول في ذلك ، ولا يكون اعتباره الا بالنظر
في وقته .

* مسألة :

وفى رجل ادعى أنه ضربه ، وكانت به آثار جراحة أو غير جراحة ،
فأمر الحكم باحضار خصمه وغاب المدعى المضروب ، وحضر إلى الحكم
رجل فقال له الحكم أنت الذى يدعى فلان يعني المضروب أنه ضربته ،
قال : نعم أنا فلان ، وأما أنا فلم أضربه ، وقال رسول الحكم :
هذا فلان الذى ادعى المضروب أنه ضربه ، هل للحكم أن يحبسه
على التهمة على هذه الصفة ، ولم يحضر المدعى ، فيقول : إن هذا
هو الذى ضربه وكيف الوجه للحكم في ذلك ؟

قال : معي أنه إذا أقر المدعى عليه أنه هو المدعى عليه فلان بن
فلان الضرب لحقته التهمة عندي بدعوى فلان بن فلان .

قلت له : فان لم يقر أنه هو المدعى عليه فلان بن فلان ؟

قال : معي أنه لا يحبسه حتى يخبر الحكم ثقة ، أو من يكون
يخبره بسبب التهمة أنه ضربه هذا الضرب ، أو أنه هو الذى ادعى
عليه فلان ذلك الضرب .

* مسألة :

وسائل : عن رجل ادعى أن هذه النخلة لـه ، وأن فلانا جدها عليه
أو صرمتها ، هل يكون للحكم أن يحبس له من اتهمه بجداهه بالتهمة
أو يصح مع الحكم أن النخلة للمدعى ؟

- ١٩٥ -

قال : معى أنه قيل : لا يؤخذ له بالتهمة بما يدعى وقيل : ما لم يعارضه أحد في ذلك بدعوى ، أو ينكر المدعى عليه أنها ليست للمدعي لم تصل دعوى المدعى في هذا ، ولا تهمة حتى يصح له المال .

قلت له : فان أحضر الى الحكم شهوداً أن هذه النخلة يدعىها فلان هذا المدعى ، ولا نعلم أن أحداً يدعىها غيره ، هل للحاكم أن يأخذ له من اتهمه بجدادها ؟

قال : معى أن هذه الشهادة تكون مثل الدعوى الا أن يشهدوا أنها له ، أو في يده .

قلت له : فان لم يدع المتهم في جدادها أنها له ولأنها لأحد غيره ، فسألته الحكم عما يدعى عليه هذا الرجل في جداده لهذه النخلة ، فأنكر ولم يدع له ولا لغيره في هذه انتلة شيئاً ، هل للحاكم أن يحبسه له بالتهمة ؟

قال : قد مضى القول في ذلك أول المسألة باختلاف ، وان أقر المتهم بالحدث أن المال المحدث فيه لهذا المدعى كان قد أقر له بما يوجب عليه عندي التهمة ، ولو أنكر الحدث .

* مسألة :

والعبد يحبس على ما يجنيه ويدعى عليه بالتهمة كما يحبس الأحرار ، ولا وقت في ذلك ، لأن الحبس للعبد ، ونفقة هذا العبد في الحبس على مولاه وان كان حاضراً ، وان كان غائباً انفق عليه من ماله ،

- ١٩٦ -

فإن لم يكن لسيده مال يبيع هذا العبد في نفقته إن كانت قد وجبت فيما تقدم على سيده ، والحتاج هذا العبد إلى النفقة للمستقبل إن كان محبوساً أو مطلقاً ، كان على الحاكم أن يبيعه إذا كان سيده غائباً حيث لا تطاله الحجة بالنداء جمعة واحدة .

وان كان السيد حاضراً واحتج عليه ، فلم يأذن ببيعه ولا أنصف فيما وجب عليه ؟

فمعنى أن الحاكم بالخيار أن شاء أخذ العبد بذلك وتحبسه عليه حتى يفعله وإن شاء باع العبد .

* مسألة :

قال محمد بن المسبح : إن محمد بن محبوب تكلم في كلامه على المنير فقال : إن الإمام لا يحكم إلا بالبينة العادلة إلا ما اصطلاح عليه المسلمون من حبس أهل التهم في الفنون الموصوفين بها ، الشاهر أمرهم فيها ، مثل السارق وقطاع الطريق ، والجاهل المعروف بجهاته .

وقال أبو سعيد رحمة الله : وهل للحاكم أن يحبس على التهم اذا تظاهرت سبابها على من تلحقه التهمة ؟

قال : وأصل ثبوت التهمة صالح اصطلاح عليه المسلمون نظراً منهم للإسلام وأهله .

قلت : فهذا اتفاق لا يجوز مخالفته أو لرئ ؟

قال : لا يعجبني تركه إذا وقع النظر به صلحاً للإسلام ، وفي

- ١٩٧ -

تركه خوف الفساد الا ان يخاف منه أشد مما يرجو به من الفساد ،
وبطحان الأمر خرج على معنى النظر الأخذ به .

قلت : ولم نعلم أن ذلك من السنة ؟

قال : لا أعلم ذلك منصوصا الا ما يشبه من معنى الحكم بالقسامة
بأنها لا تخرج الا على معنى أصل التهمة ، وقد جاء عنه صلى الله عليه
 وسلم ما يشبه ذلك ، أنه لزمه ولعله على الفصوم في الدماء ، قال :
ويشبه ثبوت التعزير ولزومه .

* مسألة :

ولم يروا على التهمة عقوبة غير الحبس والقييد ، وذلك أكثر
ما عوقبوا به ، ولا يجوز عندهم الضرب على متهم ، وضرب الناس على
التهمة حتى يقروا انما هو للجبايرة ، وليس هو من حكم المسلمين .

* مسألة :

اختلف في حبس التهمة فقد قيل في حد حبس التهمة في القتل
اثنتا عشرة سنة إلى ثلاثة سنين ، وما بقى من التهم فهو إلى ما يرى
الحاكم وأقله على ما قيل ثلاثة أيام ، وقيل : يوم وليلة .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حبس على تهمة
يوما وليلة .

وروى جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم حبس على تهمة
يوما وليلة ، وروى أنه حبس على تهمة ساعة من نهار ، والله أعلم .

- ١٩٨ -

* مسألة :

قلت : فكم أقل الحبس على التهمة ؟

قال : النظر الى الحاكم ، لأن الأمر فيها غير محدود ، فان قيل :
بالثلاث فعلى النظر ليس على وجه الاجماع .

قلت : فيتجاوز حبس التهمة أربعين يوما ؟

قال : قد قيل يتجاوز بها ذلك على النظر مما قيل فيه القتل والسرقة
حتى قيل يعمر السجن أبدا اذا شهر ذلك ، الا أن يظهر منه رخصة
وتوبة يؤمن بها أهل الاسلام ، واذا رأى الخصم أن يمدد خصمته ،
فالرأى في المدة الى الخصم ، والله أعلم وبه التوفيق .

- ١٩٩ -

باب

الدعوى في الحقوق والاقرار بها

ووسائل : عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم عند الحاكم
فسائل الحاكم الخصم فقال : هو صادق أليكون هذا منه اقرارا بما ادعى
عليه خصمته ؟

قال : معنى أن هذا لا يكون مقرأ بهذا القول ، ولا يحكم عليه
بشيء لأنك يمكن المعنى في قوله : انه صادق في قوله هذا ، ولا يعلم
هو بصحبة دعواه هذه عليه ، فعلى هذا المعنى لا يكون تصديق له
اقرارا منه بما ادعى عليه .

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل دعوى يتهمه ، ثم رجع فادعى عليه
قطعا ما يسمع منه الحاكم دعواه الأولى أو الثانية ؟

قال : معنى أنه اذا كان يدعى على خصم حاضر ، ثم رجع فاتهمه
ويثبت على معنى التهمة ، وترك الدعوى وصل إلى ما يجب له من
الدعوى .

قلت له : فهل على الحاكم أن يقول للمدعي قد أبطلت دعواك الأولى
أم لا ؟

قال : ليس يبين لي أن على الحاكم ذلك ، وإن فعل احتياطا للتذكرة
أو للخصم في قطع الحجة عنه كان ذلك إليه .

- ٢٠٠ -

* مسالة :

فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ لِرْجُلٍ دِرَاهِمٌ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ بِدِرَاهِمٍ فَقَالَ لَهُ :
تَرَاكَا هَاهُنَا كَذَا وَكَذَا دِرَاهِمًا مِنْ حَقِّكَ اقْبَضْتَهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : صَرَهُ
فِي هَذَا التَّوْبَ ، أَلَوْضُعَهُ فِي مَأْمَنٍ ، فَذَهَبَ عَنْهُ لِيَصُرَهُ عَنْهُ كَمَا أَمْرَهُ ،
فَذَهَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي
الْتَّوْبِ شَيْئًا ، وَلَا فِي الْوَضْعِ الَّذِي أَمْرَهُ ، وَأَقْرَرَ هَذَا أَنَّهُ أَمْرُ الْآخَرِ
أَنْ يَصُرَهُ أَوْ يَضُعَهُ حِيثُ أَمْرَهُ ، وَادْعَى الْآخَرُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ؟

فَمَعِي أَنَّهُ قَدْ قِيلَ أَنْ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ وَضَعَهُ حِيثُ
أَمْرَهُ هَذَا لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ الضَّمَانُ إِلَّا أَنْ يَقْبَضَ مِنْ صَاحِبِ
الْحَقِّ أَوْ مَا يُشَبِّهُ مَعْنَى الْقَبْضِ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ .

وَمَا أَنْ كَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً فَقَالَ لَهُ : تَرَى مَالِكُ فَأْمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي
مَأْمَنٍ فَلَمْ يَجِدْهُ صَاحِبُ الْمَالِ كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْآخِيرِ مَعَ يَمِينِهِ ، لِأَنَّهُ
أَمَانَةٌ خَالِفُ الْمَضْمُونِ فِي هَذَا عِنْدِي .

قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ قَدْ وَضَعَهُ حِيثُ أَمْرَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ
فَلَمْ يَصْحِ بِالْبَيِّنَةِ ، هَلْ تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ بِذَلِكَ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ قَوْلَهُ أَنِّي وَضَعْتُهُ إِسْتِثنَاءً كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنْ اتَّهَمَهُ امْرَأَتَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ الْخَلَاقُ فِي الْحُكْمِ ،
وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذْبُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَهُ .

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ خَبْرًا يَقْعُدُ الطَّلاقُ مِنْ حِينِهِ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ ،
وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ يَقْعُدُ مَوْقِعُ الْإِسْتِثنَاءِ .

قَلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ أَنْ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ : تَرَى حَقِّكَ

- ٢٠١ -

هذا وهو عشرة دراهم ، فقال له : ضعه في موضع كذا وكذا موضع
آمن فتأتى الدرارم أو لم يجد صاحب الحق في ذلك الموضع شيئاً ،
فادعى أنه قد وضع الدرارم حيث أمره ؟

قال : فان صدقه على ما قال هذا انه عشرة دراهم فقال صدقتك
على ذلك ، وقال الذى عليه الحق : تراها هاهنا عشرة دراهم ، فقد
صدقتنى على ذلك ، فقال : نعم ومره أن يجعلها في موضع مختلف أو مأمن
 يجعلها الآخر حيث أمره فام يجد هذا شيئاً ، وتلف هذا يكون هذا
بمنزلة الأمانة أو يكون القول قول الذى عليه الحق أنه قد جعله
أمره هذا اذا قال قد جعله فيه بعد التصديق قال : هكذا عندي ٠

* مسألة :

وسائل : عن الرجل رفع على رجل الى الحاكم ، فلما حضر هو
وخصمه قال : أنصفني من فلان ، فقال له الحاكم : ما تدعى عليه ؟
قال : أدعى عليه ست مكافئ حب ، وعشرين من تمر ، وثلاثة دراهم
ومن قطن ، فقال لخصمه : ما تقول ؟ فقال : مسلم الى أخرى حبا وتمرًا
وقطنا ، فطلب الرافع الانتصاف الى خصمه كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معنى أن خصمه لم يقر له على هذا اللفظ بشيء يلزمته ٠

قلت له : فان ادعى عليه أن عليه أو قبله أو يلزمته أو محسنه أو عنده
كيف يخرج معانى هذه الألفاظ ؟

قال : معنى أن قوله اليه ليس بين لى فيه ثبوت شيء يلزم خصمه ،

- ٢٤٢ -

وأما قوله عليه فقد قيل : انه مضمون عليه ، وأما قوله قوله قيله فمختلف
فيه :

قال من قال : انه يكون بمنزلة المضمون عليه بالتقيد أنه مضمون
عليه له الأمانة .

واما قوله : يلزمـه فيخرج معـى بـمنـزـلـةـ الضـمانـ .

واما قوله : معـهـ وـعـدـهـ فيـخـرـجـ مـخـرـجـ الـأـمـانـةـ .

* مـسـأـلةـ :

وقال في رجل يقر لآخر بحق عند الحاكم فيطلب الى الحاكم أن
يأخذـهـ لـبـماـ أـقـرـ لـهـ بـهـ ، وـلـمـ يـمـدـهـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـ صـاحـبـ الـحـقـ ؟

فـعـنـدـيـ أـنـ قـيـلـ انـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـأـخـذـ الغـرـيمـ بـحـقـ غـرـيمـهـ ،
فـانـ دـانـ لـلـاعـطـاءـ وـالـحـبـسـهـ إـلـىـ أـنـ يـحـضـرـ خـصـمـهـ .

قلـتـ : فـانـ بـذـلـ العـطـاءـ وـالـتـسـلـيمـ لـلـحـقـ ، هـلـ يـؤـخذـ بـالـكـفـيلـ وـلـاـ حـبـسـ
عـلـيـهـ ؟

قال المؤلف : هـاـهـاـ لـعـلـهـ سـقطـ ، وـقـدـ يـوـجـدـ وـلـاـ حـبـسـ رـجـعـ ، اـذـاـ
حـضـرـ الـكـفـيلـ .

وقـالـ منـ قـالـ : لـاـ حـبـسـ عـلـيـهـ وـلـاـ كـفـيلـ ، اـذـاـ دـانـ بـالـعـطـاءـ وـعـرـضـ
مـالـهـ مـنـ أـصـلـ كـانـ اوـ غـيرـهـ .

— ٢٠٣ —

قيل له : فهل للحاكم أن يكفل النساء اذا كان ذا خبرة بغير
وياحولين ، وكن في موضع الكفالة ؟

قال : هكذا عندي .

* مسألة :

وسأله عن رجل قال لآخر : أنفق على غلامي هذا الى ألف درهم ،
فقال له : انه قد فعل ، هل يكون القول قوله في ذلك ، وعليه أن يعطيه
ذلك ؟

قال : معى أنه قيل لا يصدق في ذلك اذا أمره أن ينفق عليه من
مال المنفق ، وان كان أمره أن ينفق عليه من ماله أعني السيد ، وفي يده
له مال فقال انه أنفق عليه الى ما حد له ، فمعنى أنه يصدق في ذلك .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أن معه له ألف درهم ، فقال
الرجل : كانت معى دفعتها اليك ؟

قال : معى أنه يخرج مخرج الأمانة بقوله أنها معه عنده ، والأمين
مصدق ، وليس عليه بينة فيما ادعاه ، فان طلب يمينه على ما ادعاه
من تسليميه اياده كان عليه اليمين .

ومعى أنه خرج في بعض ما قيل أنه لا يمين على الأمين ، وليس
عندى من قول أصحابنا .

- ٢٠٤ -

قلت له : فان ادعى أن عليه له عشرة دراهم ، فقال المدعى عليه : قد كانت لك ثم دفعتها اليك متصلا ، هل يكون مدعيا في ذلك ؟

قال : هكذا معنى أنه قيل : اذا كان متصلا بقوله بالتسليم مع الاقرار كان القول قوله مع يمينه اذا قال على " وسلمها اليك ، وأوفيتها ايها ."

قلت له : فان قال : كانت على الا أنني قد قبضتك ايها أكل ذلك سواء ؟

قال : معنى أنه لا يخرج عندي مثل الأول ، لأن قوله الا أنني يدل على معنى آخر .

* مسألة :

وسألته عن صبي رفع على رجل أن له عنده نعل ، فأقر الرجل أن عنده للصبي نعلين ، ما الحكم في ذلك ؟

قال : معنى أنه يثبت ما أقر به .

قلت له : فالى من يسلم هذين النعلين ؟

قال : معنى يسلمهما الى والدته ان كان مأموننا على مثل ذلك للولد .

قلت له : اذا لم يكن والدته مأموننا فالى من يسلم ذلك ؟

- ٢٠٥ -

قال : معى أن الحكم يقيم للصبي وكيلًا يقبض له ماله ، أو يأمر والده رجلا ثقة يقبض له ماله ، ويكتفى أمر الوالد للرجل بغير وكالة .

قلت له : فما يفعل هذا الثقة أو الوكيل في هذا المال الذي للصبي ؟

قال : معنى أنه يكون أمانة في يده إلى أن يجعلها أو ثمنها ، إن أوجب الرأي بيعها فيما يصلح الصبي ، أو يصلح ماله .

قلت : فان كان الصبي يتيمًا فقد صلح له هذا المال ما يفعل فيه الحكم ؟

قال : معى أن الحكم يقيم له وكيلًا في قبضه ، ويكون في يده أمانة إلى أن يجعلها أو قيمتها في صلاحه وصلاح ماله .

* مسألة :

وعن مسلم وبهودي ادعى المسلم على اليهودي مائة درهم ، وأحضر شاهدي عدل من عدول اليهود بصحبة دعواه ، وادعى اليهودي على المسلم مائة درهم ، وأحضر شاهدي عدل من عدول المسلمين بدعواه .

قلت له : ما حكمها ، ومن يلزمها الخروج منها إلى صاحبه من حقه على هذه الصفة ؟

قال : معنى أنه قد قيل تجوز شهادة اليهودين على اليهودي بما ادعاه عليه المسلم ، وشهادة المسلمين على المسلم بما ادعاه عليه اليهودي ، ويؤخذ كل واحد منها بما صلح عليه لصاحبها .

- ٢٠٦ -

* مسألة :

وسئل : عن رجل شهد عليه ستة شهود كل شاهدين يشهدان عليه بمائة درهم لزید ، ما يلزمـه ثلاثة درهم أو مائة درهم ، والمدعى عليه ثلاثة درهم ؟

قال : معى أنه يلزمـه في الحكم مائة درهم ، لأن شهادتهم شهادة واحدة إلا أن يبينوا في الشهادة كل واحد منهم أن هذه المائة الدرهم غير الذى شهد عليه بها الشاهدان الأولان ، وأن تبين كل بینة أن هذه المائة التي شهد بها من وجـه غير الوجه الذى شهدت بها البينة الأخرى .

قت : فـان قال أحد الشهود : ثمن حـب وـلم يـقل الباقيون شيئاً ؟

قال : معـى أنه تـثبت عـلـيـه مـائـة درـهم .

قلـتـ لهـ : فـان شـهـدـ أـربـعـةـ كلـ شـاهـدـينـ شـهـداـ بـمـائـةـ درـهمـ ،ـ وـشـهـدـ شـاهـدانـ بـمـائـةـ درـهمـ ثـمـنـ حـبـ ؟

قال : معـى تـثبت عـلـيـه مـائـةـ درـهمـ .

* مسألة :

وسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـىـ آـخـرـ أـنـ لـهـ عـنـدـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـأـنـكـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ،ـ وـطـلـبـ المـدـعـىـ يـمـينـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ،ـ فـادـعـىـ أـنـهـ قـدـ كـانـ حـافـهـ عـلـيـهـ يـمـينـاـ قـبـلـ هـذـاـ ،ـ وـأـنـكـ أـنـهـ لـمـ يـحـلـفـهـ ؟

— ٢٠٧ —

قال : معى أن عليه البينة أنه حلفه ، فاذا أحضر بيته والا كانت عليه اليمين .

قلت له : فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، فحلف أن له عنده دينارا ما يلزم الحكم للحال فهو ؟

قال : معى أنه ان حلف أن له عنده دينارا كان له عنده مثقال ، لأن الدينار معروف أنه مثقال ، لأنه لو صح عليه أنه عشرة دنانير كان له عليه عشرة مثاقيل .

* مسألة :

وسأته عن رجل ادعى على رجل حقا من قبل والده ولم يجده ، وكيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أن على المدعى البينة فان أصح بيته على شيء حكم له .

قلت له : أرأيت ان لم تكن له بيته تشهد له بشيء كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان اليمين على المدعى عليه يحلف يمينا بالله ما يعلم أن قبله لهذا حق من قبل ما يدعى من ميراث والده ، ولا يكون على المدعى في هذا يمين .

- ٢٠٨ -

وقال من قال : على المدعى اليمين على ما يدعى من الفضة من شيء
بعينه ان لم يحده *

قلت : فان حلف أن له عليه من قبل ميراثه من والده تمرا ،
أو حبا أو برا أو ذرة أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك ، ولم يحدكم
ما يجب على خصمه ؟

قال : ان على خصمه أن يحضره ما أراد من النوع الذي حده عليه ،
ولا يخرج من حد التسمية مما حلفه عليه *

قلت : فان ادعي الذي حلف أن الذي قبله لوالده أكثر من هذا ،
 وأنكر المدعى عليه ما الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه يقال للمدعى عليه ان شاء يحلف ما قبله له أكثر من
هذا مما يدعى عليه ، أو أن يريد اليمين عليه فيحلف على الحق الذي يدعى
عليه من قبل والده أكثر من هذا ثم يؤخذ المدعى عليه أن يحضره ما أراد
إلى أن ينكل عن اليمين ، وينقطع الحكم بينهما عند ذلك *

* مسألة :

وسأله عن رجل أقر أن عليه لوالده كذا وكذا ، فأنكر ذلك ؟

قال : معنى أنه تكون عليه البينة باقراره ، فان أعجزها كان على
المدعى عليه اليمين ، فان ردتها المدعى عليه حلف المدعى ، لقد أقر له
فلان هذا بكذا وكذا ، ثم يحكم له به عليه *

- ٢٠٩ -

* مسأله :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ نه من عنده دراهم وثيابا
لم يبينها كم هي ، هل تسمع دعوه ؟

قال : انه تسمع دعوه •

فأنت له : فهل يلزم في ذلك لا يمين ، وإن لزمته فكيف ذلك ؟

قال : معنى أنه يحلف ما معك ولا عليك ، ولا أختلفت شيئاً تعلم لهذا
فيه حقاً من قبل ما يدعى عليك من هذا المال •

قلت له : فأن ادعى شيئاً لا يبين ما هو ؟

فقال من قال : انه لا تسمع دعوه •

وقال من قال : تسمع منه وينظر في اليمين •

* مسأله :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم ، فقال : نعم هي
على تلك ، وقد وفيناها ، هل يقبل قوله ؟

قال : معنى أنه قيل هو مقر على نفسه ، ويكون مدعياً في الوفاء ،
وعليه البينة بما ادعى •

- ٢١٠ -

قلت له : فما تقول اذا نزل الخصمان الى الحاكم ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكر وأعجز البينة ، ونزل الى يمين خصمه ، هل يجبره الحاكم أن يخلف ؟

وأما أن يرد اليمين الى المدعى والا الحبس اذا طلب خصمه ذلك ، هكذا عندي فيما له رد اليمين .

قلت : فلن طلب أن ينصرف ، هل على الحاكم أن لا يدعه الا برأى خصمه ؟

قال : انه كذلك لأنه معتقل بتوجيه الحكم عليه .

قلت له : فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يحجر الا بقدر الحق الذي عليه .

قلت له : فإذا حلف الخصم خصمه على شيء من الدعوى ، فلما فرغ عاد وادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عليه الى هذا اليوم الذي حلفه فيه .

قلت له : وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبه ؟

قال : هكذا عندي ، لأن ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتغنى الخصوم بعضهم ببعضا .

- ٢١١ -

قلت له : و اذا قال : لم تبق له دعوى فطلب يمينه فحلفه ،
تم ادعى عليه شيئاً آخر ، هل تسمع دعواه ؟

قال : هكذا عندي ما لم تقطع دعاوته .

قلت له : فما اللفظ الذى يجب قطع دعاوته ، ولا تسمع له دعوى
بعد ذلك ؟

قال : معى أن من ذلك أن يقول له الحكم : قد قطعت كل
دعوى كانت لك على خصمك هذا فيما مضى إلى هذا الوقت في هذا
اليوم ، فإذا قال : نعم ، وحلفه على دعاوته ، ثم ادعى عليه بعد
ذلك لم تسمع له دعوى في ذلك الوقت ، وقد يقطع له دعواه .

قلت له : فان غاب عنه ذلك بقدر ما يلزم له حق ، ثم نزل عليه
في ذلك اليوم بعد الغيبة ، فادعى دعوى أخرى ، هل يسمع الحكم
منه ذلك ؟

قال : هكذا عندي اذا أمكن حدوث ذلك .

قلت له : فان ادعى رجل على آخر أنه دخل بيته وأخذ مثاعا
له ، فأقر فادعى عليه أن عنده له ذلك ، وأنكر دخول البيت ، وطلب
أن يحلف له ما دخل بيته ، هل عليه في ذلك يمين ؟

قال : أن ليس في ذلك يمين ، ولا تثبت اليمين فيما لا يجب على
الخصم به حق المدعي الذى يدعى دخول البيت ، وهذا المعنى من
قوله .

- ٢١٢ -

قلت له : فإذا قطع الحكم حجة الخصم وأثبتها في دفتره ، أ يكون
الدفتر أبدا متزوكا ليس للحاكم ولا لغيره يحدث في ذلك حدثا ؟

قال : هكذا عندي وهو بمنزلة الصكوك .

قلت : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فإذا حضر الحكم الموت ، هل له أن يشهد على دفاتر
حکمه ؟

قال : معى أن ليس عليه في اللازم .

قلت : فيستحب له ذلك ؟

قال : هكذا عندي .

* مسألة :

في رجل أدعى رجل أن له عليه من شوران فأقر له أن عليه له
من شوران ما يكون له من شوران رطب أو يابس ؟

قال : معى أن له المتعارف بين الناس من الشوران من رطب
أو يابس .

* مسألة :

وسئل : عن رجل أقر لرجل بمن خبز ما يكون له ؟

- ٢١٣ -

قال : معى أنه يكون له من خبز من خبز البلد في ذلك الوقت .

قلت له : فما يكون من الخبز الذي يباع أم من الخبز الذي يأكله
الناس في منازلهم ، أو يكون له الأغلب من ذلك ؟

قال : معى أنه أقر له من خبز كان القول قوله مع يمينه أن أراد
ذلك المدعى عليه ، ويعجبني هذا الا أن يصح عليه غير ذلك .

* مسألة :

وعن رجل ادعى على آخر ستة دراهم الا دانقا من الدرارم ،
فأقر أنه اشتري من عنده شحها بسبعة دراهم ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه أن يسلم اليه ما أقر له أنه اشتري منه من
عنه ، وان طالبه الآخر لزمه أن يسلم اليه .

* مسألة :

وسئل : عن الحاكم اذا صح معه حق على رجل لزوجته من صداق ،
أو صح حق لرجل من ثرى أو بيع أو غير ذلك من أسباب المعاملات ،
الحاكم أن يحكم عليه في الوقت بتسليمه ، أو حتى يصح أن له مالا ،
وفي يده يسار أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا لم يصح أن له مالا ولا في يده يسارا يؤدى
منه مثل ذلك الخف أو شيء منه فلا سبيل عليه في جميع ما كان من
الحق من أي وجه كان ، ويدعى خصمه بالبينة في ذلك ان ادعى أن

له مالا ، لأن أصل ما الناس عليه أنه لا مال له ، وأن المال منكم ، ويمكن أن يكون أو لا يكون ، والأصل أنه لا مال له حتى يعلم أنه حدث له مال ، فلا يؤخذ بشيء إلا أن تقوم عليه بالحججة ، لأنه لا حبس عليه إلا أن يكون معه مال يقدر على أداء الحق الذي قد لزمه ، لأن الحبس عقوبة ولا يعاقب إلا بشيء .

وقيل : يسئل عنده أهل الخبرة به ، فان ثبت له شيء يجب عليه منه أداء ذلك الحق أو شيء منه ، أخذ به ، وان لم يثبت له شيء لم يؤخذ به ، ولا يدعى خصمه بالبينة ، ولا يترك من المطالبة ، ولا يعدل عليه بالحبس حتى سأله عنه .

وقال من قال : اذا ثبت عليه الحق الذي وجب عليه في الاسلام أداؤه اذا كان له مال فهو مأخوذ بأداء ما يجب عليه لامكان المال له في حال من الأحوال ، ولأن قوله : لا مال له دعوى حتى يصح ما يدعيه بالبينة ، ويؤخذ بجميع ما لزمه ، فان أداء والا حبس حتى يؤديه أو يصح له براءة من أداء ما لزمه .

ومعنى أنه قد قيل : اذا ثبت عليه من الحقوق باقرار أو بينة بما قد لزمه صار له به سبب ملك كان مأخوذًا بمثل هذا حتى يصح أنه قد زال من يده بالبينة ، وان كان الحق الذي عليه مثل صداق تروج به امرأة ، وحدث لا يثبت له به مال مثل قتل أو جرح وأشباه ذلك الذي لا يثبت به عوض ، فهذا ومثله الذي يؤخذ خصمه بالبينة أنه له مال يؤديه منه ، وما كان قد ثبت له في يده كان مأخوذًا بأداء الحق منه حتى يصح زواله .

- ٢١٥ -

* مسألة :

وسائل : عن رجل ادعى عَلَى رجل مائة درهم ، فأقر المدعى عليه أنه له عليه مائة درهم من قبل حجة قام بها ، هل تثبت عليه أو ينفعه قوله ان كان قام بها ؟

قال : انه اقرار ثابت عليه لوضع قوله من قبل حجة ، ولا يبين لى أن قوله ان كان قام بها استثناء ينعدم عنه الاقرار .

* مسألة :

عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه دكانا بحجة ، وأن من حجته أنه يقول ان دارا له تستحق هذا الدكان ما يكون ذلك اقرارا منه أو دعوى ؟

قال : معنى أنه بعد على دعواه ، لأنه إنما قال : إن الآخر يقول ان داره تستحق الدكان على معنى قوله .

* مسألة :

وسائل : عن رجل ادعى على رجل جرى حب بـر ، وأنكره الآخر فاعجز المدعى بالبينة ، ونزل الى يمين خصمه فرد خصمه اليمين الى المدعى ؟

قال المدعى : أحضر لى حبى حتى أحلف عليه .

قال :

المدعى عليه متى حلف أحضرتك حبك فيكون احضار الحب والحق قبل اليمين أو بعد اليمين ؟

- ٢١٦ -

قال : معنى أنه قيل لا يحكم على المدعى عليه باحضار ما يدعى عليه إلا بعد أن يجب ذلك عليه بيمين أو بينة .

* مسألة :

وسئل : عن رجل رفع على رجل به علة لا يقدر أن يصل الحاكم ، وأراد الانصاف منه ما على الحاكم أن يفعل في أمره ؟

قال : معنى أنه لا يحمل على الناس ما لا يطيقونه من الأحكام فيما بينهم ، كما لا يحكم بما لا يطيقون من أداء فرائض الله ، فإذا صح على هذا المرفوع عليه وطلب خصمته أن يجر عليه ماله خوفاً لاتلافه أو موته مع ذلك الحاكم ، فلا يحمل عليه حبس لا يطيقه .

وعن امرأة ادعت أن لها على رجل سبعة عشرة درهماً من ميراثها من زوجها فلان ، وأن زوجها مات وليس له وارث غيرها ، وأقرت خصمها أن زوجها فلاناً شهراً موتة ، فطلبت يمين خصمها ، هل يحلف لها يميناً بالله ما يعلم أن عليه لفلانه هذه المرأة حقاً من قبل ما تدعى أن زوجها فلاناً مات ، وعليه لها من ميراثها من زوجها الذي تدعى أنه لا وارث له غيرها قيل له .

وكذلك ان أقر هذا الرجل أن عليه لزوج هذه المرأة تسعه دراهم ، وادعى هي أن ليس له وارث غيرها وطلب يمينها ما يعلم له وارثاً غيرها ، هل يلزمها ذلك ، أو ليس فيها يمين أو إنما يحلفها اذا طلب المدعى عليه يميناً على الحق الذي تدعى أنه لها من قبل ميراثها من فلان ، وأنها لا تعلم لفلان وارثاً غيرها ؟

قال : معنى أن له عليها يميناً ما تعلم لفلان زوجها وارثاً غيرها اذا أقر بالحق الذي عليه لزوجها .

- ٢١٧ -

* مسألة :

وسائله عن امرأة ادعت عند الحاكم على رجل أنه سرق لها ثوبا لم تحدده ، فأقر أن هذا هو الثوب الذي أقر لها به ، هل يكون القول قوله مع يمينه ؟

قال : معى أنه اذا أحضر ما يكون يقع عليه اسم التسمية الذي أقر بها كان القبول قوله مع يمينه ان أراد ذلك الداعي .

* مسألة :

وعن الحاكم اذا حضره رجل بثوب محروق وادعى أن رجلا حرقه ، وحضر المدعى عليه ، واعترف كيف يكون حرق الثوب حتى ينصف صاحبه من حرقه ؟

فمعى أنه يقوم صحيحا لا حرق فيه ، ويقوم محروقا فيتحقق المحدث فضل ما بين القيمتين .

* مسألة :

وعن رجل ادعى أن له عند رجل جرة قيمتها عشرة دراهم أو عشرين درهما مما خلفته زوجته ، وأن له في هذا الربع ميراثا من زوجته ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن مع المدعى بينة وطلب يمينه كيف تكون اليمين ؟

قال : معى يخلف بالله يمينا ما عنده جرة قيمتها عشرة دراهم يعلم لهذا فيها حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من ثلاثة زوجته ، وهو سهم من كذا وكذا سهما على ما يدعى .

* مسألة :

وعن رجل ادعى أن خصميه حلفه على حق ادعاءه عليه الحكم ، وكان الذي حلف له حاكما من حكام المسلمين ، هل على المدعى للحق يمين المدعى باليمين ؟

قال : معنى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليه اليمين ما حلفه له حاكم على هذا الحق الذي يدعوه عليه الساعة ، فإذا حلف أخذ هذا باليمين ان طلب ذلك خصمته .

وقال من قال : لا يمين على المدعى لمدعى اليمين ، وعلى المدعى عليه الحق اليمين يحلف ما عليه لهذا حق ، أو ما عنده ما تجري من الدعوى في ذلك ، الا أن يرد عليه على الحق ، فإنه يحلفه على ذلك ، ويحكم له بما يدعى اذا رد عليه اليمين على الحق فحلف له .

وعلى القول الأول أن رد مدعى الحق الى مدعى اليمين حلف لقد حلف له على هذا الحق الذي ادعاه عليه حاكم من حكام المسلمين .

قلت : فإن ادعى عليه حقا فقال : قد حلفتني عليه ، هل يكون هذا اقرار منه بالحق اذا لم يقل غير ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يبين لى أن هذا اقرار منه بالحق .

- ٢٩ -

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه ايها ، فأنكر ونزل إلى اليمين ، كيف تجري اليمين ؟

قال : معي أنه يخلف ما رقط دراهم يعلم لهذا فيه حماة إلى هذه الساعة .

* مسألة :

وعن المرأة أو الرجل يطلب إليه حق فيستر ولا يقر عليه ؟

فعلى الاجتهاد في الاحتجاج عليه بالثقة ، فإن لم يقدر عليه فلا يجوز عليه الحكم إلا بعد الحجة ، وللحالم أن يتحقق بالواحد الثقة إذا بعثه إليه فاحتاج عليه ، ثم يسمع عليه البينة ، وينفذ الحكم عليه .

* مسألة :

وسألت أبا المؤثر عن اليهودي إذا رفع عليه يوم السبت ، وصريح عليه الحق ممن رفع عليه ، هل للحاكم أن يحكم عليه أن يعطي الرجل حقه في يوم السبت ؟

قال : نعم يحكم عليه بذلك ، فإن امتنع فالحبس .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل ادعى على رجل أجارة – قال المؤلف لعله ميزان أو مكيال رجع وأنكر المدعى عليه – فطلب المدعى يمينه ، هل عليه يمين ؟

- ٢٦٠ -

قال : معي أنه اذا ادعى عليه دعوى لو أقر له بها لم يلزم
بها حكم من ضمان أو وجه يثبت له فيه حق فأنكرها المدعى عليه ،
لم يكن عليه يمين لأنه لو أقر لمن يؤخذ له به ، فقد قيل : لا يجوز
قراء الميزان والمكابال ، ولا تثبت الأجرة فيهما .

* مسألة :

وسألته عن رجل باع لرجل شيئاً ، وللمشتري أخوة غاشتبهوا
عليه ، فلم يعلم بيته على أي أحدهم ، فكلما طلب أحدهم قال :
ذلك الدين على أخي ، فقال الآخر ذلك على أخي ، كيف الحكم
في ذلك ؟

قال : معي أنه لا يدعى على أحدهم حتى يعلم أنه عليه دون
غيره ، أو يصح ذلك على سبيل الدعوى عليه .

قلت له : فان أراد أن يخالف ، هل له ذلك ؟

قال : معي أنه اذا كان ادعى على رسم الدعوى على الصفة أنه
باع على أحدهم لم يعرف من هو منهم ادعى خصمه على أحدهم كان
للحاكم النظر عندي فيما يوجبه الحق في اليمين .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى له على رجل سدس مائة درهم من قبل
ميراث ، وأنكره كيف يخالف ؟

- ٢٢١ -

قال : معي أنه يخلف يمينا بالله ما تعلم أن عليك لفلان حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من فلان من هذه الدعوى التي ادعها عليك .

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مال
كان عنده له ، وأنكر الآخر ؟

فإنه قيل : عندي أن هذا ليس فيه يمين حتى تتبيّن من معنى ثبت
له به حق ، لأنّه يمكن أن يكون يرده تلك الدرّاهم التي أخذ .

* مسألة :

وقال في رجل ادعى على رجل أن عنده له ألف درهم ، فأنكر الآخر
وطلب الآخر يمينه ؟

فإن عليه اليمين ما عنده له ألف درهم .

* مسألة :

وسئل : عن رجلين حضرا إلى الحاكم ، فصح لأحدّهما حق على الآخر ، فقال الذي له الحق قد وهبت حق الحاكم أيقبله الحاكم ،
ويأخذ الذي عليه الحق بالخروج مما وجب عليه أم لا ؟

قال : إن الاقرار جائز للحاكم ، ولم أن يقبل ما أقر له به ، وليس
للحاكم أن يحكم لنفسه ، ويرفع مطالبته إلى حاكم غيره ، ويطلب
في حقه بما يوجب الحكم في ذلك .

- ٢٢٢ -

* مسأله :

وسأله عن رجل ادعى على رجل أنه سلم إليه عشرة دراهم ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب المدعى يمين المدعى عليه ، كيف تجري اليمين في ذلك ؟

قال : إن الحكم يسأل المدعى كيف سلم إليه هذه الدرارم على أى وجه ، فان اعترف أنه سلمها اليه على سبيل الأمانة فمعنى أنه لا يخلفه لأنّه يمكن أنه سلمها اليه وردها اليه فلا يبين لى في هذا يمين الا أن يدعى أنه سلمها اليه أمانة .

قلت له : فان خرج المدعى أن يقول هي له عندي أمانة الا أنه يدعى أنه سلمها اليه أمانة كيف يخلفه الحكم ؟

قال : معنى أنه يخلف ما سلم إليه عشرة دراهم أمانة له عندي إلى هذا اليوم .

* مسأله :

وسأله عن رجل ادعى على رجل دراهم محدودة بحد مسمى محدود ، وأنكر الآخر ونزل المدعى إلى يمين خصم المدعى عليه ، كيف تكون اليمين في ذلك ؟

قال : معنى أن ادعى عليه كذا وكذا ، أو أنه أسلفه كذا وكذا درهما ، بكلّا وكذا من الحب ، وذلك عليه له ، فانه يخلف له يمينا

- ٢٢٣ -

بالله ، ما عليه للاه كذا وكذا من الحب المسمى من قبل ما يدعى عليه ،
هذا أنه سلفه ذلك ومن قبل هذا السلف الذي يدعى أنه عليه .

وان كان أنما يدعى عقدة بدر اهم مسماة بحد مسمى ، ولا يدعى
أنه عليه له ، فمعنى أنه يحلف يمينا بالله ما تسلم منه كذا وكذا درهما
من الحب سلفا هو ثابت له عليه الى هذه الساعة ، أو شيئا منه
ان طلب خصم ذلك .

* مسألة :

وسائل : عن رجل ادعى على آخر أنه أمر به السلطان فأخذ
شيئا من ماله ، هل له عليه اليمين ؟

قال : معنى أنه قيل اذا كان الأمر معن له الطاعة ضامن ، والدال
ضامن ، والمغوى ضامن ، واختلف في الأمر اذا كان غير مطاع .

قلت له : فيلزمـه في ذلك يمين ؟

قال : الذى يلزمـه الضمان بالأمر يلزمـه اليمين اذا انكر ، والذى
لا يلزمـه الضمان لا يلزمـه اليمين .

قلت : فعلى قول من يلزمـه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معنى أنه يحلف ما عليه له أو ما قبله له مما يدعىـه أو مما
وصف أو ما قبلـه له حقـان لم يضـيعـه ١٠٠ يدعـىـ اليـه أنه أمرـه به
السلطـان ، فأخـذـ له كذا وكذا مماـ . . .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل انه ضربه فاقر المدعى عليه انه طمه ما يجب على هذا المقر ؟

قال : معنى أنه يلزم له لطمة في الوجه حتى يصح أنها في غير الوجه ، وتكون لطمه غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة ، ومعنى أنه ببعض القول نصف أرض مؤثرة ، ونصف الأرض غير مؤثرة باقراره ، وإنما إن سهنت البينة عليه بلطمة فلا يحكم بتساهتمهم إلا أن يحذوا مرخص الطمه ، وما ثنى موسره أو غير مؤثره .

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له شيئاً من عنده .
وردراهم لم يتبنها لهم هي ، هل تسمع دعواه ؟

قال : معنى أنه تسمع دعواه .

غلت له : فهل يلزم في ذلك يمين وان لزمه فكيف ذلك ؟

قال : معنى أنه يخلف ما معك ولا عليك ولا أتلفت شيئاً تعلم له هذا فيه حق من قبل ما يدعى عليك من هذا المال .

قلت : فان ادعى عليه شيئاً لا يبين ما هو ؟

فقيل : انه لا تسمع دعواه .

وقال من قال : انه تسمع وينظر في اليمين .

* مسألة :

وعن امرأة سوداء حضرت هي رجل الى الحاكم يتذارعان ، فادعى الرجل أن له عندها أربعة دراهم ودانتها ، وأنكرت المرأة دعواه ادعى وأعجز بالبينة ، وطلب يمينها ، فلما أراد الحاكم يثبت أسماءهما سأئلها الحاكم عن اسمها فقالت : إن اسمها مليحة ، فقال لها الحاكم : بنت من ؟ فقالت : جارية فلانة امرأة معروفة ، فقال لها الحاكم : أنت مملوكة لفلانة ؟ فقالت : نعم كنت مملوكة لها وأعتقني ، هل يثبت اقرارها بالملكة ، وتكون مدعية العتق ؟

قال : معى أنها اذا أقرت بالملكة وادعت العتق كانت في دعواها للحرية مدعية ، ولا يصح لها ذلك الا بالبينة او اقرار من أقرت له بالملكة ، او من وارثه في معنى الحكم .

قلت له : فإذا كان منها مثل هذا ، هل يحكم بينها وبين من يدعى عليها ، أم حتى يصح ما ادعت من العتق ؟

قال : معى أنها اذا أقرت بالملكة لم يكن لها محاكمة الا بالبينة او اقرار من أقرت له بالملكة او من وارثه في معنى الحكم .

قلت له : فإذا كان منها مثل هذا ، هل يحكم بينها وبين من يدعى عليها أم حتى يصح ما ادعت من العتق ؟

قال : معى أنها اذا أقرت بالملكة لم يكن لها محاكمة الا أن تصح حريتها أو برأي سيدها .

- ٢٢٦ -

* مسألة :

ومن صح عليه حق لرجل ، فطلب من صح له الحق الى الحاكم
أن ينصفه منه ، أمره الحاكم أن يدفع اليه حقه ، فان لم يفعل جبسه
حتى يعطيه الا أن يؤجله طالبه برأيه .

واذا انصرف ولم يمدد الغريم ، وقد كان طلب أن يأخذه له بما
أقر له به ، فعلى الحاكم أن يأخذه له ، فان دان بالعطاء والا حبسه
او يحضر كفيلا ، وقول لا حبس عليه ولا كفيل اذا دان بالعطاء وعرض
ما له كان من أصل او غيره .

* مسألة :

أبو عبد الله : فيمن عليه لآخر حق ، فرفع عليه في غير بلده ؟

فأقول : لا يحبسه الوالي الا في بلده ، ويلحقه غريميه الى بلده ،
فإن أوفاه والا حبسه له الوالي في بلده ، ويكتب له هذا الوالي الذي
أقر عنده بالحق بصحمة الحق عند الوالي الآخر .

* مسألة :

فيمن رفع على آخر بحق فأقر له به ، وقال : يصحبني الى منزلي
أدفع له حقه ، وكره الآخر ؟

فأرى عليه أن يدفع اليه حقه في موضع الحكم عند الوالي ، واذا

— ٢٢٧ —

اختلف من عليه الحق ، ومن له الحق في قبض المال ، فيكون قبضه إلى الحاكم بينهما وعلى الذي عليه الحق احضاره إلى موضع الحكم ، والديون التي يجوز الحبس عليها ، كل دين ثبت بدلاً عن مال يستغنى به ، لأنه في الظاهر غنى بالمال الذي حصل في يده ، وأنه ممتنع عن الأداء مع المكتة ، وكل دين لم يكن هذه صفتة لم يحبس عليه إلا أن يعلم أنه غنى مماطل ، لأن الأصل في الناس الفقر ، والله أعلم ٠

* مسألة :

وقيل : لا حبس على من لا يحضر كفياً إذا كان الحق غير ثابت ، وإنما يجب الحبس على من لم يحضر كفياً إذا ثبت الحق ٠

قال : ومعنى أنه إذا ثبت معنى الحبس بالتهمة ، على معنى النظر ، والقيام بالعدل دون ثبوت الحق ببينة ، أو اقرار كان معنى النظر يوجب مثل هذا بالمشاهدة إذا وقع للحاكم ذلك في المدعى عليه في حين ذلك ، ولزمه معنى التهمة به ، لأنه يشبه التهمة إذا فات بطل معنى الحق الذي يتعلق عليه ٠

قال ابن المسبح : من عرف ثقته لم يؤخذ عليه كفياً إذا كان لا يتوارى ٠

* مسألة :

ومن كان عليه لرجل ألف درهم فطالب به ، فأقر له بها ، وسلمها

— ٢٢٨ —

اليه ، ثم عاد فرفع اليه الألف الدرهم ، وأقام بينة ، فاحتاج الذي عليه
الحق أنها هي التي أوفاه اياها .

وقال المدعى : أنها غيرها ؟

فعن ابن محبوب : لا يؤخذ له بهذا الألف الا أن تشهد بينة أن
هذا الألف غير الألف الذي أقر له به ، ودفعه إليه أو يكون لكل
ألف تاريخ ، ثم فانه يؤخذ له به .

- ٢٢٩ -

باب

في الدعاوى في العروض والحيوان والعبد

وسئل : عن العبد يكون في يد الرجل يدعوه أنه عبده ، ويستخدمه
وآخر لا يغير ولا ينكر ، هل يحكم له به ؟

قال : معى أنه يحكم له بما صح له من حوز أو يد ، وأنه كان
يدعوه لنفسه ولا ينكر ، هل يحكم له به ؟

قال : معى أنه يحكم له بما صح له من حوز أو يد ، وأن كان يدعوه
على نفسه ولا ينكر ، وإنما يثبت له الحكم ما صحت له البينة ،
ولا يتعاطى غير ذلك .

* مسألة :

ورجل ادعى على آخر أن له عنده شاة ، وأنكر المدعى عليه ذلك ،
هل تجب عليه اليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه اليمين .

قيل له : كيف يختلف على الشاة أو حتى تبين القيمة ؟

قال : معى أنه قيل في ذلك باختلاف ، فقيل : أنه يختلف على الشاة ،
وقيل : أنه لا يختلف حتى يحد القيمة .

- ٢٣٠ -

* مسألة :

وسائل : عن رجلين ادعيا دابة وليس هى في يد أحدهما وأحضر
أحدهما أربعة شهود شهدوا له بها ، وأحضر الآخر شاهدين شهدا له
بادابة ، ما القول ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يكون بينهما على عدد شهوديهما •

وقال من قال : اذا شهد لكل واحد منهما ما تتم به الشهادة له ،
كانت الدابة بينهما نصفين .

* مسألة :

وعن رجل ادعى على امرأة أنه سلم اليها قميصا لابنته فباعتها ،
فأقرت أنه سلم اليها قميصا فباعتها في نفقة ابنته ، هل يكون عليها في
ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه ان كان سلم اليها هذه القميص بحكم من حاكم ،
وفريضة لزمه لهذه المرأة أم ابنته ، فباعتها فلا يلزمها ضمان عذر-دى
في هذا .

وان كان سلم اليها هذه القميص بغير حكم لزمه لها فأقر أنه
سلم اليها القميص لابنتها ، فأقرت أنها باعاتها ؟

كان عليها الضمان والقميص لابنته فيما عندي •

- ٢٣١ -

قلت له : فان وضعت ابنته في موضع فاتنكت على لوح ، فخـــرج
من أنها دم ، هل عليها ضمان في ذلك ؟

قال : معى ان كانت وضعتها في موضع تأمن عليها فمعى أنه لا يكون
عليها في ذلك شيء .

* مسالة :

وسائل عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له دعنا فأنكر المدعى
عليه ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين .

قلت له : أيكون عليه اليمين كيف يخلف ؟

قال : معى أنه يخلف ما قبله له حق من قبل ما يدعى أنه أخذ
له دعنا .

* مسالة :

وعن رجل باع على رجل ثوبا فادعى البائع أن ثمنه عشرة دراهم ،
وقال المشترى : ثمنه خمسة دراهم ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان القول قول البائع ان كان الثوب في يده
مع يمينه ، فان حلف انتقض البيع الا أن يختار المشترى أن يأخذ
بالعشرة الدراهم كما ادعى البائع وأقر له بالشراء بذلك الثمن ، وان
كان الثوب في يد المشترى كان القول قوله مع يمينه .

- ٢٣٢ -

فإذا حلف ثبت البيع له بالثمن الذي ادعاه ، ومعى أن في بعض القول قول البائع على كل حال ، اذا كان الثوب في يده ، أو في يد المشتري ، فإذا حلف انتقض البيع الا أن يشاء المشتري أن يأخذ بالثمن الذي ادعاه البائع .

ومعى أنه قيل : يدعىان جميا بالبينة كل واحد على ما يدعى حيثما كان الثوب ، لأنهما مدعيان في الأصل جميا : المشتري يدعى على البائع نقصان الثمن ، والبائع يدعى على المشتري زيادة الثمن ، وكلاهما مدعيان ، فيدعىان بالبينة فائهما أصح البينة على دعوه حكم بشهادة بينته مع يمينه أن آراد خصميه يمينه .

وان أقام كل واحد منهما بيته على ما يدعى ، كانت البينة بيته المدعى الأكثر ، وهو البائع ، فان أعجزا جميا البينة حلف كل واحد منهما على ما يدعى أن طلب ذلك ، وفسخ البيع عنهم ، ويردان الثمن والبيع اذا كان المشتري قد قبض المبيع والبائع قد قبض الثمن ، أو أحدهما قبض شيئا من ذلك .

* مسألة :

وعن رجل اشتري نيلا وحمله الى بلده ، ثم ادعى أن النيل خرج متغيرا وطلب أن يرده على البائع ، هل يلزم البائع ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وقع البيع على على شيء حاضر قد عرفاه ، ثم غاب به المشتري ، وادعى المشتري تغيره لم يقبل منه ذلك الا بالبينة او باقرار البائع له ذلك .

قلت له : فان صح تغیر النيل وفساده ، وأقر البائع بذلك ،
فطلب المشترى أن يقبحه البائع من البلد الذى فيه النيل ، هل يكون
عليه ذلك ، أم يلزم المشترى احضاره الى البلد ؟

قال : معى أنه اذا كان قد أذن للمشتري أن يحمله الى موضع كان
له النيل حيث صح فساده ، وانتقض البيع فيه ، وان كل المشترى
حمله بأمر نفسه أو بغير أمر هذا فهو ضامن له حتى يرده الى البائع .

قلت له : فاذا كان المشترى حمله برأى البائع ، وصح فساده في
ذلك البلد ، وادعى المشترى أنه قد لزمه عليه كراء ، هل يلزم البائع
الكراء لهذا النيل ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه كراء في هذا ، ولا مؤنة .

* مسألة :

وسأله عن رجل سأله رجلاً قرض سلعة ، وأمره بتسليمها إلى رجل آخر ، فقبضها الرجل ثم ادعى الذي سلمت إليه السلعة أنها خرجت
متغيرة فاسدة ، وأراد ردّها ، على من يردها ؟ على المقرض أو على الذي
قبض القرض ، أو ليس له ردّها على أحدهما ؟

قال : معى انه اذا صح أن القابض انما قبض على حق له على
المقرض ، ومن عنده قبض كان الرد عليه ان أراد وثبت له ذلك ، وعلى
المقرض للمقرض الحجة فيما يدعى ويطالبه ان أراد ذلك .

قلت له : فان رد القابض على المقرض ، فامتنع عن قبضه منه

- ٢٣٤ -

بوجه من الوجه ، هل يحكم عليه بقبضه منه ، وادعى أنه سلم
بدل هذا القرض أفضل منه ؟

قال : معي أنه اذا كان قبضه بوجه ثبت عليه قضاء أو بيع ،
واقترض كان عليه لزوم ما ثبت عليه أو حكم عليه بما يجب عليه .

* مسألة :

وسئل : عن رجل اشتري من رجل عبدا فهرب العبد من يد
المشتري ، فادعى المشتري أن العبد هرب من عند البائع ، وبائمه
ایاه ، ولم يعرف أنه آبق ، فأنكر البائع ذلك ، وطلب يمينه ، هل عليه
في ذلك يمين ؟

قال : معي أن عليه اليمين .

قلت له : فكيف يكون اليمين في هذا ؟

قال : معي أنهم اذا تداعيا عبدا معروفا ، يعرفانه جميعا
وبصفاته ، وهو مقران به كان على البائع أن يحلف يمينا بالله أنك
بعث فلانا هذا العبد الذي أنت وهو عارف أن به وما تعلم به أباقا
فكتمه ایاه .

* مسألة :

وسألته عن رجل اشتري ثوبا بعشرة دراهم ، فنقده ثمانية
دراهم ، وبقي درهما ، ثم ظهر في الثوب عيب ، وقد نات الثوب
بعد أن أتي العيب ، هل يلزم البائع في ذلك شيء يمين أو غيره ؟

- ٢٣٥ -

قال : انه اذا تلف الثوب بعد علمه بالعيوب لم يلزم البائع
للثوب شيء .

* مسألة :

فيمين باع دابة لغيره على رجل ، فرفع صاحبها عليها ، وطلب من
المشتري احضارها ليقيم عليها البينة قال : بعثتها على رجل غاب بها ؟

فعن أبي عبد الله أنه إذا أنكر ما ادعاه المدعى فلا أرى عليه
احضارها ، ويطلب هذا دابتة حيث وجدها الا أن يقيم شاهدي عدل
أن الدابة التي باعها هذا هي دابتة ، فان على البائع لها أن يحضرها حتى
يقيم عليها صاحبها البينة .

* مسألة :

ومن ثبت له على رجل ثوب لا يعلم كم ذرعه ولا جنسه ، أو آنية ،
أو طشت ، أو غير ذلك ، ولا يبينه معه بقيمة معروفة ، فإنه لا يذهب
ما ثبت له وهو الوسط من ذلك ، الا أن يكون عند الثابت عليه في ذلك
الشيء بينة تصف الشيء بعينه وجنسه .

وقال أبو عبد الله : في رجلين جاءا بكيس فيه دراهم ، فادعاه
كل واحد منها ؟

ن على كل واحد منها البينة ، فان أقاما جميعاً البينة قسم نصفين
بعد أن يحلف كل واحد منها ، فان أقامت أحدهما البينة أنه له حكم له
به دون صاحبه بعد اليمين ، ومن لم يحلف منها حكم له بالنصف ووقف
النصف في يد ثقة .

- ٤٣٦ -

وقول : ان من نكل عن اليمين قطعت حجته وحكم به للأخر ،
وان أعجز كلاهما البيينة فاستخلف كل واحد منها ، ثم يقسم بينهما ،
ومن نكل فليس له شيء .

* مسألة :

واذا كانت دابة في يد رجل ، فأقام آخر البيينة أنها أنتجه عنده ،
ولم يشهدوا أنها له ؟

فانه لا يقضى بها له .

وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطنه ونسج ؟

فانه لا يقضى له به لأنه قد يغزل من قطنه مالا يملكه .

وكذلك لو ادعى أحد على آخر أن هذا الحب له ، فشهدت البيينة
أن هذا الحب حصد من زرع في أرض هذا المدعى ؟

فانه لا يقضى له به .

* مسألة :

وفي رجل ادعى على رجل أنه استعمل دابته ، ونقصت من
استعماله ، فاقرر المدعى عليه أنه استعمل الدابة ، وأنكر النقصان ؟

فعلى صاحب الدابة البيينة بنقصان دابته .

قتلت : فان ضمرت الدابة من جوع أو عطش ؟

- ٢٣٧ -

فإذا لم تنقص عن قيمتها ، ولم يخل لذلك من المدة ما يمكن أن تنقص فيه ، وإنما جرى ذلك في الوقت ، فلا أرى على المستعمل
الا الورز مع أجرا ما استعملها فيه .

قلت : فان كانت الدابة غائبة أو شاهدة ، فالمعنى واحد ، وللقول
فيه قول المستعمل ؟

قال : نعم .

* مسألة :

وإذا كان العبد في يد أحد ، فادعاه أحد ، فأقام عليه البيينة أنه
كان في يده أمس ؟

فإنه لا يقبل منه البيينة على هذا ، لأنه قد يكون في يده ما ليس
له .

وقال غيره : وقد قيل انه اذا صح أنه كان في يده أمس ، فقد
قيل ان صاحب يد أمس أولى من صاحب يد اليوم ، وقيل صاحب
اليوم أولى من صاحب يد أمس .

فإن قامت البيينة أن هذا العبد أخذه هذا من هذا ، أو انتزعه منه ،
أو اغتصبه أو غلبه عليه ، أو شهدوا أنه أبى من هذا ، فأخذه هذا
أو أرسله في حاجة فاعتراضه هذا في الطريق ؟

فإن هذه شهادة جائزة ويقضى له بالعبد .

- ٢٣٨ -

* مسأله :

وكذلك ان شهدت البينة أن هذا العبد ولدته أمة فلان هذه وهو يملكونا ؟

قضى له بالعبد ، وكذلك النتاج هو مثل الولادة في هذا .

* مسأله :

وأنية الخشب والأقداح تكون في يد رجل ، ويقيم الآخر البينة أنه عمله ، ويقيم الذي هي في يده بينة على مثل ذلك ؟

فإن كانت مما تعلم غير مشتبهة فإنها لمن هي في يده ، وقيل : إنها للمدعى ، والله أعلم .

* مسأله :

في رجلين تداعيا دارا ليست في يد أحدهما أو ادعى كل واحد منها أنها في يده ، فكل واحد منها مدع وعليه البينة ، فان أق ام كل واحد منها بينة جعلت بينهما .

باب

فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُدْيَنِ وَمَا يَجْبُ عَلَيْهِ

وعن رجل عليه لزوجته صداق ، وفي يده دراهم بقدر الصداق ،
أتعطى المرأة الصداق لعله الدرارم كلها أم يترك له من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه قيل يترك له من ذلك بقدر ما يعنده ويغنى عياله
في يومه ذلك الذي يحكم عليه فيه بأداء الحق اللازم له ، أو يكون في
ثمنه بمترلة أن لو كان معه دراهم .

قلت :رأيت أن لو كان عروضا أو حيوانا ؟

قال : معى أنه قيل تباع غلة ماله الا ما وجب امساكه بعنة ثابتة .

قلت له : وما يكون عندك يخرج له من الغلة التي يمسك بها
شيء من ذلك ؟

قال : معى أنه ما لا غاية له الا به ، أو لن يلزمها عوله في الوقت
فنظر العدول في أمره .

قلت له : فان كان له منزل لا غير ذلك ؟

قال : معى أنه يترك له بقدر سكته وسكن من يلزمها اسكانه ، وبيع

- ٢٤٠ -

عليه ما بقى من ذلك السكن ، لأن السكن لا غنائية له عنه ، وقد قيل :
يَبْاعُ مَا فِي الْأَزْرَارِ مِنْ مَالٍ فَيَمْلِأُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحَقُوقِ .

قلت له : فالكتب والمصحف اذا كان من يتعلم ، هل يترك له ذلك ؟

قال : معنى أنه يَبْاعُ عَلَيْهِ كُتُبَ الْعِلْمِ وَالْمَسْكُنِ فِي دِينِهِ ، وقد قيل :
لَا يَبْاعُ عَلَيْهِ .

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : يعجبني أن كان أهلاً لذلك في النظر تركت له ، وإن كان لم يكن أهلاً لذلك بيعت عليه .

قلت له : فما يخرج عنك في صفتة التي يكون بها أهلاً لذلك ؟

قال : معنى أنه إذا كان من أهل دعوة المسلمين مأموناً على دينه ، وعلى أسرار المسلمين .

قلت له : فما صفة الازرار الذي يترك للمديون عندك ؟

قال : معنى أنه ازار مثله .

* هـ سـأـلـة :

وإذا تولى من عليه الحق أمر المحاكم ببيع ما له وأعطى أهل

- ٤١ -

الحقوق حقوقهم ، وكذلك ان تولى من الحبس أنفذ الحكم عليه
الحكم وباع ما له للديان *

وان أجله اجلا فتولى وهرب من بعد أن صح الحق عليه باع
الحكم ما له لأهل الديون *

وذلك ان صح عليه الحق لزوجته ثم تولى أوصلها الى حقها من
ماله ، وكذلك في جميع ما يلزمها من الحقوق ، وان احتاج عليه أن يوافي
خصما يدعى عليه مala ، فاحتاج عليه أن يوافي الحكم ، فام يواف
أو كان له أجل يوافي اليه فلم يواف لغير غرر سمع عليه البينة ،
فإن تولى أنفذ الحكم عليه ، وان كان بيده شيء فصح عليه بشهادى
عدل لأحد فاحتاج عليه الحكم ، فادعى وتأجل ثم تولى حكم عليه
الحكم ، وان وكل وكيلًا فغاب فكره وكيله سمع عليه البينة ، وأنفذ
عليه الحكم *

* مسألة :

واذا كان للمديون مال ؟

خير أصحاب الدين بين أن يعترضوا من مال المديون برأى عدول

(٢) - الجامع المقيد ج ٢

— ٢٤٢ —

البلد ، وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله ، وان كره الديان أن يعتروا من ماله أجله الحاكم بقدر ما يبيع من ماله .

وان كره الديان أخذ عليه الكفيل الملى بحقوق القوم الى الأجل ، فالحق على الكفيل ، لأنه يمكن أن يتلف ماله ويتوانى في بيعه .

وأما الذى لا مال له أجل حتى يعمل ولا كفيل عليه ، ولا نعلم فيه اختلافا ، وقول : لا يحمل عليه كفيل اذا عرض ماله .

وقول : اذا طلوب فان ألتى به وقدر عليه ، والا فلا حبس عليه ، ولكن يحجر عليه ماله اذا طلب ذلك غرماوه .

واما أجل الغريم في بيع ماله فأجل في بيع الأموال أربع جمع ، وفي العروض جمعة واحدة ، فإذا انقضى الأجل ولم يحضر حبس حتى يعطى القوم حقوقهم .

وقال سليمان بن عثمان : حتى يعطى الناس حقوقهم ، وقيل : يحبس الى ثلاثة لعه ثلاثة أشهر ، فان أعطى الناس حقوقهم والا باع الحكم ماله وأعطى الناس حقوقهم .

وقيل : يحبسه شهرا فان أعطى والا باع .

وفي الضياء : قال محمد بن محبوب : اذا تمادى من في السجن باع الحكم ماله ، وقضى عنه دينه ، وأشهد للمشتري وشرط له الدرك على رد المال .

- ٢٤٣ -

وأما داود بن على فقال : يضرب الفتى اذا لم يدفع الحق وهو قادر على دفعه الى أن يقضى غريميه ، واحتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لى المؤسر يحل عقوبته » .

وقال أبو عبد الله :رأيت مدینونا بحضوره جلس على الدين وهو يطلب أن يباع من ماله ، ويقضى عنه الدين ، والامام يحبسه حتى يكون هو الذي يبيع ويقضى دينه .

* مسألة :

ومن كان عليه دين وعرض ماله ، ولم يكن عند صاحب الحق به رهن ولا ثقة ؟

فعن محمد بن محبوب : أنه ان لم ينفق ماله الا بالكسر أنه لا يحمل عليه بيعه بالكسر ، وفرض عليه الحق في التمار ، والكسر أن ينحط من ماله الثالث ، وقيل : الرابع عن سعر يوم البيع .

قال أبو سعيد : قيل هذا ، وأحسب أنه قيل بأداء الحق ، وليس للغريم مال حتى يؤدي الحق كالوارث في مال المالك ، والأول إنما هو اذا انكسر عن سعر يومه لا في تكسر سعر الأموال على أثمانها التي تعرف بها ، والله أعلم .

* مسألة :

في بيع مال من يزيد : فاما مساعدة فقال : وليس بيع مال الأحياء

— ٢٤٤ —

فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَنْ يَزِيدُ الْأَمْوَالَ مِنْ أَفْلَسْ ، وَأَمْرُ الْوِلَاةِ بِبَيْعِهِ ،
وَانْمَا بَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ أَمْوَالَ الْمَوْتَى ، وَلَكِنْ رَخْصُ فِي التَّوْبَ وَالْبَضَاعَةِ ،
وَكَرْهُ بَيْعِ الْأَمْوَالِ ٠

وَأَمَّا سَلِيمَانُ بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ أَمْوَالُ الْأَحْيَاءِ فِيمَنْ يَزِيدُ ،
إِلَّا مَالٌ مَفْلَسٌ ، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْقَاضِيِّ أَوِ الْوَالِيِّ بِبَيْعِهِ ٠

* مَسَالَةُ :

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَإِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ ، ثُمَّ رُفِعَ عَلَيْهِ غَرْمَاؤُهُ
بِحَقْوَقِهِمُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ قُضِيَّ مَا لَهُ أَحَدًا مِنْ غَرْمَائِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ
بِحَقِّهِ ، أَوْ أَقْرَرَ لَهُ بِهِ ؟

لَمْ يَجِزْ قَضَاؤُهُ وَيُشَرِّعْ فِيهِ جَمِيعُ غَرْمَائِهِ بِحَقْوَقِهِمُ ، إِذَا لَمْ يَبْقِي
مَا يَكُونَ فِيهِ وَفَاءً لَهُمْ ، وَيُشَرِّعْ فِيهِ مَعْهُمُ الْمَقْضِيُّ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَضَاهُ
بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَ الثَّمَنُ شَرَعَ مَعْهُمْ بِقِيمَةِ ذَلِكِ الْمَالِ ، يَتَحَاصِصُونَ
فِيهِ بِقَدْرِ حَقْوَقِهِمُ ٠

فَإِذَا بَاعَ هَذَا الْمَالَ بِثَمَنٍ مَعْرُوفٍ ، وَأَقْرَرَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الثَّمَنَ ؟

لَمْ يَمْضِ بَيْعُهُ وَيُشَرِّعْ غَرْمَاؤُهُ فِي هَذَا الْمَالِ بِحَقْوَقِهِمُ ، وَيُشَرِّعْ
مَعْهُمُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ الثَّمَنُ ضَرَبَ لَهُ مَعْهُمْ
بِقِيمَتِهِ ، وَسَوَاءْ عِلْمُ الْمَقْضِيِّ أَوِ الْمُشْتَرِيِّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رُفِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ
مِنْ غَرْمَائِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ٠

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِغَرْمَائِهِ وَفَاءً فِي الْمَالِ ، فَإِنْ لَهُمْ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ يَمْنَا

- ٤٤٥ -

بالله قد أوفاه جميع ثمن المال الذي اشتراه منه ، ويحلف المقصى لقد
قضاه هذا المال بحق له عليه وهو كذا .

فإن قال : إنه لا يعرف له عليه حقا ؟

حلف أنه ما يعلم أنه إنما قضاه هذا المال أجاً منه
إليه بغير حق عليه له ، وإن كان قد حجر عليه الحكم فلا يدخل معهم
المقصى ولا المشترى بشيء ، وسواء رفع عليه أحد من غرمائه إلى الإمام
أو القاضي أو الوالي وحجر عليه .

فإن كان ديننا إلى أجل ، وصدق لزوجته آجل ، دخلوا مع
غرمائه في مالهم ، وتوقف لهم إلى محل حقوقهم ، ويكون غلة ذلك المال
الموقوف لصاحب المال حتى يحل الحق ، أو يكون بين الديان الذين
حقوقهم عاجلة .

قال أبو المؤثر : لأصحاب العاجل والأجل بالحصص إذا لم يكن
وفاء ، وإذا تخاصص الغرماء مال الملك ، ثم صلح حق لرجل آخر من
بعد حقوقهم لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد .

وعن أبي عبد الله : في مدینون عليه دین لابنه ، فقضى ما عليه له
في صحته ، ثم مات الأب فطلب الديان دينهم ؟

قال : لا يرجعون على أثر الابن بما ألقضى .

وكذلك عندنا في كل مدینون أعطى ماله ولده أو غيره في صحته

— ٢٤٦ —

أو باعه له ، أو قضاه أيا كان ذلك ، جائز لـ من صار إلـ مال اليـه
فـ الحـ كـم ، والمـ ضـرة عـلـى من أـشـهـد .

فـان قضـيـ اـبـنـهـ عـنـدـ الـمـوـتـ فـلـابـنـهـ بـالـحـصـةـ مـعـ الـدـيـانـ .

وفـ مـوـضـعـ عـلـىـ أـثـرـ هـذـاـ قـالـ : حـفـظـ عـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـابـنـهـ
الـقـضـاءـ ، وـعـلـيـهـ دـيـنـ لـغـيرـ اـبـنـهـ ، وـالـدـيـانـ أـحـقـ بـالـقـضـاءـ .

وعـنـ أـبـىـ زـيـادـ : اـنـ قـضـيـ فـلـهـ بـالـحـصـةـ مـعـ الغـرمـاءـ ،
وـانـ عـرـفـ حـقـهـ وـالـاضـرـبـ لـهـ بـقـيـمـتـهـ .

وقـيلـ : اـذـاـ لـمـ يـقـضـ اـبـنـهـ فـيـ المـرـضـ وـلـاـ فـيـ الصـحـةـ ، الغـرمـاءـ أـولـىـ ،
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* مـسـأـلـةـ :

فـيـمـ عـلـيـهـ لـزـوـجـتـهـ حـقـ ، وـعـلـيـهـ لـغـيرـهـ ؟

قالـ : كـلـهـ سـوـاءـ فـذـكـ ، فـانـ طـلـبـ اليـهـ بـعـضـهـ ، وـلـمـ يـطـلـبـ
الـآـخـرـ ، وـكـانـ مـنـ طـلـبـ أـولـىـ أـنـ يـكـسـرـ شـوـكـتـهـ .

وـالـفـلـسـ اـذـاـ بـعـثـ بـدـراـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ غـرمـائـهـ ؟

فـهـيـ بـيـنـهـمـ بـالـحـصـنـ ، وـأـمـاـ اـنـ بـعـثـ الـهـدـيـةـ إـلـىـ بـعـضـهـمـ ، فـقـولـ :
هـيـ لـمـ أـهـدـيـتـ اليـهـ ، وـقـولـ : بـيـنـ غـرمـائـهـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـهـدـيـ .

وـانـ خـرـجـ بـعـضـ غـرمـاءـ إـلـىـ الـفـلـسـ وـأـعـطـاهـ حـقـهـ ؟

فقد قيل : ان الغرماء فيه أسوة ؛ وله عليهم بقدر عنائه ونفقته
على قدر حصتهم *

وفي مفلس يعلم مع رجل في زرع ؛ ثم فرض واحتاج الزرع إلى
السقى والى عمار وحضار وغيره ؟

قال : يكون ذلك من رأس مال المفلس ، لأن الحكم يستأجر عليه ،
وانما للديان ما فضل بعد الأجرة *

وان جنى المفلس جنائية بعد افلاسه ؟

فعن أحمد بن محمد بن خالد : أهل الجنائية يدخلون مع غرمائه
يحاصلونهم في ماله *

وان قضى المديون بعض غرمائه ، وأعطى قبل الرفعان ؟

جاز قضاوه وعطيته ، وأما بعد الرفعان لم يجز لأنهم يدعون على
حقوقهم بالبيانات ، فإذا صحت علم أن الحق عليه من قبل ذلك *

وعن موسى بن علي رحمة الله : أن قضاوه وبيعه وعطيته جائز
ما لم يجر عليه *

وعن غيره قول ثالث : أنه اذا صحت الحقوق ما لم يجز *

وقول : حتى يحكم عليه بالتسليم *

— ٢٤٨ —

وقول : حتى يحجر عليه ازاله ماله والتصرف فيه .

وقول : ما لم يفلس أو على من قضى بعض ديانته في المرض أن
الديان فيه أسوة بقدر حقوقهم .

أبو المؤثر : ان لم يخلف وفاء الا ما قضى غير جائز ، وان خلف
وفاء فجائز ، والله أعلم .

- ٢٤٩ -

باب

فِي الدُّعَاوَى فِي الْأَمْوَالِ وَالْمَنَازِلِ

وعن رجل كان في يده مال ، فأقر به لغيره بحضوره وارثه ، ثم
كان المال في يده يحرزه ، ويمنعه ويأكله مثل ما كان إلى أن مات ، فأراد
الوارث أخذة ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا لم يرجع يدعيه عليه بعد اقراره فقد ثبت
عليه اقراره *

* مَسَالَةٌ :

وعن رجل في يده مال ادعاه آخر بحضوره وارثه ، ولا يغير ذلك
ولا ينكره ، ثم كان يأكله ويحوزه إلى أن مات ، ثم إن المدعى أراد
أخذ المال ، هل للوارث منعه وأخذ المال على ذلك ؟

قال : إنه إذا كان المال في يد المدعى عليه فقيل : لا تصره الدعوى
حتى يكون في يد المدعى *

* مَسَالَةٌ :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة ، فأقر المدعى
عليه أنه قد باع له هذه النخلة بعشرة دراهم ، وشرط عليه في البيع
شرطًا ينقض البيع ؟

- ٢٥٠ -

قال : معنى البيع أولى ، والحلال أولى من الحرام ، والثابت
من البيع أولى من المتفق .

* مسألة :

وسئل : عن رجل كان في يده مال ، وهو له في الحكم ، فقال
لورثته : هذا المال ليس هو لي ، أيكون ذلك حجة على الوارث ؟

قال : معنى أنه يوجد عن أبي الحواري أنه قال : إن قوله ليس
هو لي لا يكون ذلك حجة على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى
قوله .

وأما فيما قيدت عن أبي الحسن فقال : إذا قال : إنه ليس هو
لي فمعه أنه إذا كان المال له في الحكم لم ينقله عنه الاقرار
ويزيشه عنه .

قيل له : فان قال : هذا المال شركة لي ولقوم أولى ولغيري ،
هل يكون هذا اقراراً يوجب على الوارث ثبوت لغيره في المال باقرار
المقر على هذا ؟

قال : أما في معنى لحكم فهو له بحاله حتى بين شيئاً ينقله عنه ،
ولما في معنى التزمه فذلك إلى الوارث .

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع على رجل عشرة أقفية حب

- ٢٥١ -

بمائة درهم ، وعشرة دراهم ، الى مدة سنة وواثق المشترى في ذلك
بيتا في يد عبد الله الى أن يسلم الثمن ، والا باع عبد الله ابيت ،
وسلم الى البائع ثمن الحب ، فعاب المشترى ؟

قال : عندي أنهم اذا غاب فالمال بحاله الى أن يوجب النظر
في الحكم معنى يوجب لزوم ذلك للغائب *

قلت له : فان ادعى البائع للحب أن عبد الله باع له البيت بمائة
وعشرة دراهم ، وأحضر شاهدين شهدا للمشتري للحب من عبد الله ،
ووقفوا في البيت ، ووثق المشترى للحب البيت في يد عبد الله بمائة
وعشرة دراهم الى أجل معلوم ان هو سلم الدراهم ، والا باع عبد الله
البيت ، فاذا كان استثنى للغائب حجته ان رجع وسلم الدراهم الى الذى
باع الحب ، هل تصح هذه الدعوى لبائع الحب على المشترى ،
وما ادعى من شراء البيت ، وهل تكون هذه الشهادة توجب له دعواه
بشراء البيت ؟

قال : الذى عندي فيما وجدنا عن الشيخ أبي سعيد رحمة الله ،
أن الرهن في الأصول في ثبوته اختلاف :

فقال بعض : يثبت *

وقال بعض : لا يثبت اذا خرج هذا التوقيف مقام الرهن ، واذا
شهدت البينة بانقضائه الأجل ، وجاز بيع البيت ثبت معنى البيع عندى ،
وشهادتهم عندي الى أجل معلوم يصح بها ثبوت معنى البيع ، لأنـه

لا يدرى انقضى الأجل أم لا ، وهذا على قول من يثبت الرهن وعلى قول من لا يثبته لا يجوز البيع لمعنى الرهن .

* مسألة :

وعن شاهدين شهدا لرجل أنه يدعى نخلة ويترها ويهوزها ، قلت : هل تكون هذه الشهادة توجب له أصل النخلة أو اليد فيها ، ويحكم له بها الحكم أم لا ؟

قال : معنى أنه لا يحكم له بها ، وإنما يثبت له الحكم ما صح له بشهادة الشهود من له الحوز والثمرة والادعاء ، ويثبتتها في دفتره على هذا السبيل ، ولا يتعاطى غير ذلك .

* مسألة :

وسأله عن رجل كان في يده مال يحوزه ويأكله إلى أن مات ، ثم ان زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المال لها هل يكون لها المال دون ورثة الزوج ؟

قال : إن هذا المال يكون للزوجة بصحبة البينة أنه لها .

قلت : هل يكون لها هي المال ، ويكون الأكل لورثة الزوج على مكان في حياته إذا صح أنه كان يأكل هذا المال ، وهي لا تغير ولا تتكر ؟

قال : معنى أن ليس لهم ذلك ، ويكون لها المال كله .

قلت : فان ادعي هذا المال آخر هذا المهالك لهذا المال أنه له ، وأصح

على ذلك البينة ، وصح ان هذا الأكل يأكله بعلمه ويحوزه ، وهو لا يغير ولا ينكر ؟

قال : معنى أنه اذا صحت الأكلة والحوز بعلم من المأكول عليه أنه لا حجة له بعد موت الحائز عليه .

قلت له : فما الفرق بين الأخ والزوجة ؟

قال : معنى أنهم قالوا : ليس بين الزوجين أحراز في العطية ، فليس حوزه عليها بشيء ، وكذلك حوزها عليه ليس بشيء لأنّه يخرج معنى مالهما بمعنى المال الذي اليد فيه واحدة منها جمیعا ، وإنما الحجة في اليد والحوز .

قلت له : وكذلك لوالد اذا كان في يده لولده يحوزه ويأكله يعلم من ولده حتى مات ، فأحضر الولد البينة بعد موته أن المال له ، هل يكون له دون ورثة والده ؟

قال : هكذا معنى أنه يكون للولد بصحة البينة لأن الوالد قد يجوز مال ولده ويأكله عليه ، وهو للولد .

قلت له : فان كان الأكل هو الولد الحائز للمال بعلم من والده ، ثم مات والوالد لا يغير ذلك ولا ينكر ، فأحضر الوالد البينة أن هذا المال له ، هل يكون له دون ورثة الولد ؟

قال : معنى أن القياس يوجب أن يكون لورثة الولد ، لأن عليه الأحراز من والده ، وأما النظر فيوجب عندي أشباههما ، لأن الوالد

يجوز عليه أكل ولده ماله ، وهو ماله ، لأن المال كله سواء في الأصل لقول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبنك » فقد يأكل مال ولده وهو له ، ولاشتباه المالين .

قلت له : وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد في مال ولدها وفي
النعطيه من ولدها ؟

قال : أما في عامة قلهم ، قول أصحابنا ، إنما ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة ، يشبهه في بعض قولهم معنى المساواة في ذلك فيما يجوز للوالدة مال ولدها ، ويشبهه في بعض قولهم ما يجوز للوالد من الانتفاع من مال ولده ، الإنفاق منه بالمعروف .

ومعى أن في بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ، ويساوى زوجها في مثل هذا لأنهما والدان وأبوان جميعاً فهى على الانفراد ولذاته ، كما هو على الانفراد والد ، ويجمعهما والدان وأبوان .

* مسألة :

وسأله عن رجل كان في يده ضاحية يحوزها ويمتنعها ، ثم ان غيره حازها في حياته ، فقال وارثه : فلان يحوز الضاحية ، فقال : أعطيته اياها بالخروج ، فلما مات هذا العامل ، وأرداد وارثه أخذ هذا الضاحية ، هل له ذلك ؟

قال : يعجبني ن يكون على ما هي عليه حتى تتبين معانى زوالها ، وعطيته له اياها بالخرج لا تثبت وهي ضعيفه عندي .

- ٤٠٠ -

* مسألة :

وسئل : عن الرجل اذا ادعى مالا أنه اشتراه ، أو ورثه ، أو وهب له وادعاه عليه رجل آخر ، ونزل الى يمينه كيف تجري اليمين في هذا ؟

قال : معى أنه يخلف المدعى عليه يمينا بالله ، لقد ورثت هذا المال أو وهب له أو اشتراه أو قايض به ، ولا يعلم لهذا الطالب فيه حقا من قبل ما يدعى من كذا وكذا ، كما يكون دعوى المدعى .

قلت له : فان رد المدعى اليه اليمين الى المدعى كيف تجري اليمين عليه في هذا ؟

قال : معى أنه يخلف عليه كما تكون دعواه ان قال : انه له قطعا فيخالف له أنه له قطعا ما يعلم له فيه حقا من قبل ما يدعى من دعواه هذه التي يصفها *

وقال من قال : يخلف له أنه ما يعلم له فيه حقا من قبل ما يدعى من دعواه قطعا حلف ما لهذا فيه قطعا ، وبالعلم أحب الى في هذا ، لأنه اذا حلف ما لهذا فيه قطعا .

قلت : فان ادعى رجل أنه وارث فلان ، وادعى آخر أنه وارثه ، ولم يكن مع أحدهما بينة كيف تجري اليمين عليهم ؟

قال : معى أنه يخلف أنه وارث فلان ، ما يعلم أن هذا الخصم وارثه في رفع الميراث نفسه لأنهما وارثان ، فان حلف الخصم كلها كان الميراث بينهما في الحجة عليهم في رفع بعضهما بعضا ، ولم يوجب الحكم الحكم

— ٤٥٦ —

لهمَا بِالْمَالِ ، لَأُنَهَّمَا فِي الْأَصْلِ مَدْعِيَانِ جَمِيعاً مَالَ الْمَالِكِ ، وَالْدَلِيلُ عَلَى ذَلِكِ
لَوْ أَنَّهُمَا أَقْرَأُوا لِبَعْضِهِمَا بَعْضَ مَا كَانُوا مَقْرِينَ إِلَّا فِي مَالِ الْغَيْرِ وَلَكِنَّهُ لَابْدَ
مِنْ قَطْعِ حِجْتِهِمَا عَنْ بَعْضِهِمَا بَعْضَ بِالْيَمِينِ •

قَلْتَ : فَإِنْ قَصَدَا هُمَا الْمَالَ فَأَخْذَاهُ بِرَأْيِهِمَا ، هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحُولَ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَالِ ؟

قَلْتَ : مَعِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْرِضُهُمَا فِي ذَلِكَ مَعَارِضَ بَحْجَةٍ
يَصْحُبُهَا الْمَالُ ، وَيَسْتَوْجِبُ مَعْنَاهُمَا •

قَلْتَ : فَإِنْ أَحْضَرَ هَذَا النَّصْمَانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَنِّتَةٍ شَاهِدِيْ عَدْلٍ
أَنَّهُ وَارَثٌ فَلَمَّا مَا يَفْعُلُ الْحَاكِمُ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ حَتَّى يَبْيَنَ الشَّهُودُ السَّبِيلُ الَّذِي
يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ بِهِ ، فَإِنْ أَسْتَوْيَا فِيهِ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
أُولَئِي بِهِ فِي الْحُكْمِ كَانَ لَهُ دُونَ الْآخَرِ ، وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيهِ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا بِكُلِّ
مَا يَصْحُبُ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمِيرَاثِ •

* مَسَأَةُ :

وَسَأَلَ : عَنْ زَوْجَيْنِ مُتَسَاكِنَيْنِ فِي بَيْتٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعُ أَنَّ الْمَنْزِلَ
لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، كَيْفَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ؟

قَالَ : أَنَّهُ أَنْ ثَبَّتْ لَهُمَا السُّكُنَ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ فَهُمَا جَمِيعاً ذَوَّا يَدِ فِيهِ ،
فَإِنْ أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدْعِيَّا عَلَى
صَاحِبِهِ فَوْقَ مَا فِي يَدِهِ لِعَنِ السُّكُنِ ، وَيَدْعُى عَلَى ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

— ٢٥٧ —

بالبينة . فـأيـهـما أحـضـرـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ماـ يـدـعـىـ حـكـمـ وـ بـاـبـيـنـةـ مـعـ يـمـينـهـ لـ أـرـادـ خـصـمـهـ يـمـينـهـ ، وـانـ عـجـزاـ جـمـيـعـاـ عـنـ الـبـيـنـةـ حـلـ بـعـضـهـمـاـ لـبـعـضـ ، وـانـ حـلـفـاـ جـمـيـعـاـ كـانـ لـهـمـاـ حـكـمـ الـيـدـ مـعـ الـأـيـمـانـ ، وـأـقـرـ فـأـيـدـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ .

وـانـ نـكـلـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ الـيـمـينـ ، وـحـلـ الـآـخـرـ صـرـفـتـ حـجـتـهـ النـاكـلـ عـنـ خـصـمـهـ ، وـانـ اـحـضـرـاـ جـمـيـعـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ يـتـدـاعـيـانـ أـثـبـتـ فـأـيـدـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ .

* مـسـأـلـةـ :

وـعـنـ رـجـلـيـنـ تـنـازـعـاـ فـمـالـ ، كـلـ وـاحـدـ يـدـعـىـ أـنـهـ لـهـ وـفـيـ يـدـهـ ، وـيـدـعـىـ
الـحـوزـ لـهـ ، كـيـفـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ فـيـهـ ؟

قال : مـعـ أـنـهـمـاـ يـدـعـيـانـ جـمـيـعـاـ بـالـبـيـنـةـ ، فـانـ صـحـ لـأـحـدـهـمـاـ بـالـبـيـنـةـ
دونـ صـاحـبـهـ حـكـمـ لـهـ بـهـ ، وـانـ صـحـ لـأـحـدـهـمـاـ فـيـهـ يـدـ مـنـهـ خـصـمـهـ ، وـدـعـىـ
عـلـىـ ذـلـكـ بـالـبـيـنـةـ ، وـانـ أـصـحـاـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الـبـيـنـةـ حـكـمـ لـهـمـاـ بـذـلـكـ ،
وـانـ لـمـ يـصـحـ لـأـحـدـهـمـاـ فـذـلـكـ حـجـةـ وـنـزـلـاـ إـلـىـ يـمـينـهـمـاـ بـعـضـهـمـاـ بـعـضـ خـفـاـ
لـبـعـضـهـمـاـ بـعـضـ ، وـأـيـهـماـ خـلـفـ وـنـكـلـ الـآـخـرـ عـنـ الـيـمـينـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـحـالـفـ
حـجـةـ لـلـمـحـلفـ .

وـانـ حـلـفـاـ جـمـيـعـاـ مـنـعـاـ عـنـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ بـعـضـهـمـاـ بـعـضـ ، وـلاـ يـحـكـمـ
لـهـمـاـ فـذـلـكـ فـالـأـصـولـ بـالـأـيـمـانـ إـلـاـ بـالـبـيـنـةـ إـلـاـ أـنـهـمـاـ يـمـنـعـانـ الـاعـتـدـاءـ
عـلـىـ بـعـضـهـمـاـ بـعـضـ ، وـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

* مـسـأـلـةـ :

وـسـأـلـتـهـ عـنـ نـسـوـةـ اـدـعـيـنـ عـلـىـ رـجـلـ ، أـنـ وـالـدـتـهـنـ أـلـجـأـتـ إـلـيـهـ ضـاحـيـةـ
لـهـنـ مـاـ خـلـفـهـ وـالـدـهـنـ ، وـأـنـكـرـ الرـجـلـ ذـلـكـ ، وـطـلـبـ النـسـوـةـ يـمـينـهـ ، هـلـ
يـلـزـمـ فـهـذـاـ يـمـينـ أـمـ لـاـ ؟

— ٢٥٨ —

قال : ليس عليه يمين على هذه الصفة .

قلت له : فان ادعين هذه الصلاحية على هذه الصفة ، وأنها في يده ،
وأنكر ذلك وطلبن يمينه ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنهن اذا ادعين أن والدهن الجأت اليه صلاحية لهن مما
خلفه والدهن ، وأنها في يده ، وكانت الصلاحية مala معروفا ، كان معى
عليه اليمين .

قلت له : فكيف يحلف على هذا ؟

قال : يعجبني أن يحلف ما في يده أرض يعلم لهؤلاء فيها حقا مما
يدعى أنها لهن في يده مما خلف والدهن ، لأنهن يدعى ميراثا ، واليمين
في الميراث انما تكون فيما قبل : على العلم ، لأنه يدعى من سبب غيره .

قلت له : فيحلف لهن يمينا واحدة أو يحلف لكل واحدة منهن يمينا
اذا طلب ذلك ؟

قال : معى أنهن اذا نزلن المخاضمة في وقت واحد ، كان عليه يمينا
واحدة وان طابت كل واحدة منهن على الانفراد كان لكل واحدة منهن
يمين واحدة على ما تدعى من حصتها ، هكذا عندي أنه قيل ، فينظر في
ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل : عن رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم ، في بلد معروف ،
في موضع معروف ، نخل وأرض وماء ، فباعه لرجل ، وقبض الرجل المال

الا أرضا في هذا المال لم يقبضها ، وحازها من له الثنان من هذا المال ،
بعد قسم هذا المال ، وبنى فيها بيته ، ومات البانى ، ثم ادعى من باع
ثلث هذا المال الذى بنى فيه هذا البيت ، أن هذه الأرض له ولم يبيعها .

ثلت : هل يلزمه ببيته فيما يدعى في هذه الأرض ؟

قال : معنى أنه اذا صحت له في جملة هذا ، ولم يصح عليه بيعها
بعينها ، كان القول قوله مع يمينه اذا كان هو البائع للمال ، الا أن يصح
أنه باعها بالبينة .

قيل له : وكذلك ان ادعى ورثة المالك ، فاعجزوها وطلب يمينهم على
ثلث هذا البيت الذى خلفه عليهم والدهم ، فامتنعوا عن اليمين ، وتركوا
له المال ، فأخذـ من هذا المنزل الذى خلفه والدهم ما يدعى منه وأخذـه ،
هل لأحد أن يشتري منه على هذه الصفة ، وعلم ان كان في يد رجل وقد
عمره وبنى وهلـ وخلفه على هذه الورثة ؟

قال : معنى أنه ان كان له في الأصل هذا المال ، ولم يصح بيعـه ،
وانما كان في يد الشريك فيـ المال ، ولم يدعـ الشريك فيه دعـوى
بحضرته ، وهو لا يغيرـ ولا ينكرـ .

وفي بعض القول أن له ذلك ما لم يدعـه عليه العامر له ، الذى هو
في يده ، وإذا كان له جازـ أن يشتري منه .

قلت له : وكذلك المدعى لهذا المنزل ، ادعى أن له ثـلثـ هذا السـمـانـ
الـذـى فـيـ هـذـاـ المـنـزـلـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـنـهـ بـيـنـةـ ، وـطـلـبـ يـمـينـ مـنـ فـيـ يـدـهـ هـذـاـ
المـنـزـلـ ، فـامـتـنـعـ عـنـ الـبـيـنـةـ وـلـمـ بـحـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ بـدـعـىـ ، وـقـبـفـرـ هـذـاـ

المدعى ثلث هذا المنزل ، وثلث ما فيه من السماد وباعه ، هل يجوز لأحد أن يشتري منه ثلث هذا المنزل ، وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه ويحوزه على هذه الدعوى التي لم يحل المدعى عليه الذي في يده هذا المنزل وقبضه المدعى بلا حكم من حاكم ، هل لأحد أن يشتري على هذه الصفة ؟

قال : أما المنزل فقد مضى فيه القول ان بان عدله ، وألما السماد فقد
قيل إنما كان مجتمعا في المنزل من سmad المنزل ، فما قول فيه قول الساكن
له ، دون رب المنزل ، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد ،
وما كان متفرقا غير مجموع فحكمه حكم المنزل ، والقول فيه قول رب
المنزل ، وإذا كان هذا السماد مجتمعا فعلى هذا يكون لمن في يده المنزل
ومسكته ، الا أن يسلمه فيما يجوز تسليمه .

١٢٣

قالت له : قاتل ادعى رجل على رجل مala فأنكر المدعى عليه ذلك ،
وطلب أن يحلف له على أصل المال في مكانه ، هل له ذلك على خصمه
والحاكم ، وعليه أن يبيعث معه من يخلف له خصمه عند المال ، أو الحاكم
مخبر في ذلك ؟

قال : إن بعضًا يقول : إن الأيمان على الأصول إنما هي على المشاهدة لها ، وبعض يقول : إن اليمين عليها حيث ما كانت اليمين في التحديد الذي تدركه صفتة بالعينة ، والحاكم مخير في ذلك كان المال قريباً أو بعيداً ، على قول من يقول بالتحديد والصفة .

- ٣٦١ -

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه طرح له ماء ، أو قطع شجرا
له فيه حصة ، فأنكر المدعى عليه ، ونزل إلى يمينه كيف يجري اليمين
في هذا ؟

قال : الذى عندى أن اليمين تجري في هذه على نحو الدعوى
من الخصوم ، وإذا كانت الدعوى على ما وصفت كانت اليمين عندى
أنه ما قطع شجرا ولا طرح ماء يعلم لهـذا المدعى فيه حقا ، فان رد
اليمين إلى المدعى كانت اليمين عندى بالقطع أنه قطع شجرا حسته فيه
كذا وكذا .

قلت له : فان رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى ، وأبى لأن يخلف ،
هل يصرفه الحكم ولا يسمع دعواه تلك ؟

قال : معى أنه ان عاد رجع في تلك الدعوى أن يخلف على ما يدعى
اذ قد ردت اليمين إليه ، فان حلف حكم له على خصمه ، وان نك لم
يسمع منه ، فان راجع بمثل هذا ولا يزال على ذلك أبدا كلما راجع في
ذلك روجع في اليمين ، الا لأن يقر له خصمه بشيء ، أو يتلقى على شيء .

* مسألة :

قلت له : وكذلك رجل هلك وتترك ابنة ، ولم يترك غيرها ، فادعى
رجل أنه عصبة لهذا الهلال ، فلم تتكره ابنته ، ولا دعته إلى حكمة ،
ولا طلبت بینة ، ففلاسته وأعطيته ، فبعد ذلك أرادت أن تسترجع المال

- ٢٦٢ -

من يده ، وقالت : لم يكن عندي علم أني اذا أنكرته وأبنته كانت عليه البينة بما يدعى ، هل يكون لهذه المرأة حجتها فيما صار الى هذا الرجل من مال والدها بدعواه ، على هذا الوجه ؟

فمعي أنه ما لم يصح اقرار هذه الابنة لهذا الرجل ، فيما يوجب عليها ثبوت ميراثه باقرارها ، ولا قامت له ببينة بذلك ، ولا حكم له بذلك حاكم ، فلها الحجة في ذلك ، ولو سلمت على الجهة ، الا أن يصح أحد هذه الوجوه أو ما أتبهها مما يوجب له الحكم بالميراث .

* مسألة :

وعن رجلين ادعيا أرضا ليس لأحدهما عماره قلت : على من تكون البينة منها ؟

فمعي أنه قيل : ان البينة عليهم جميعا يدعى كل واحد منهم بالبينة على ما يدعى ، فأيهما أصح البينة حكم له بها وان أصحا البينة جميعا قسمت بينهما نصفين ، وان أعجم زرا جميعا البينة حلفا لبعضهما بعض ، ولم يحكم لهاما الحاكم في ذلك بشيء ، ومنهما عن التعذر على بعضهما بعض .

* مسألة :

وعن رجل رضم أرضا فأراد زراعتها وهو يدعىها أرضه ، وجاء رجل آخر فقال : إنها أرضه ، ومنعه زراعتها ، وليس مع أحدهما بينة تشهد له أنها أرضه دون الآخر ، قلت : على من البينة منها ؟

قال : كما مضى في المسألة الأولى .

- ٢٦٣ -

* مسألة :

قال أبو سعيد رضي الله عنه : إن الجدار إذا كان بين المزلين
لا شيء لأحدهما فيه عليه ما يستحق ، كان لهما جميعاً في الحكم ،
الآن يصح غير ذلك .

قلت له : فان ادعى أحدهما الجدار ، وحلف عليه ، هل تقطع
حججة الآخر عنه ؟

قال : هكذا عندي .

قيل له : فلتكون له الأرض التي قائم عليها الجدار بينهما ،
والجدار الذي خلفه في الحكم له ، أم تبطل حجة الآخر عنه ؟

قال : هكذا عندي .

* مسألة :

وسائل : عن دار ادعاهها ثلاثة أنفس ، أحضر أحدهما بينة أنها له ،
وأحضر الثاني بينة أن له نصفها ، وأحضر الثالث بينة أن له ثلثها ؟

قال : معى أنه يكون لصاحب الكل ستة أسمهم ، ولصاحب النصف
ثلاثة أسمهم ، ولصاحب الثالث سهمنان ، فلتكون من أحد عشر سهمنا .

وقال بعض : إن النصف والكل نصفان لأن شهودهما متفرقون عليه
لهمَا ، والثالث مقسم بين صاحب النصف والثلث والكل ، لأن شهودهم
متفرقون عليه ، وبينة صاحب النصف والثلث مسلمة لصاحب الكل
والنصف .

هكذا معى أنه قيل له : فكيف يكون قسمها ؟

قال : معى أنها تصح من ستة وثلاثين سهماً الذي له الكل يكون له النصف ، وهو ثمانية عشر سهماً ، ويكون السادس الذي هو زائد على الثلث وهو ستة ثلاثة أسمهم ، بين صاحب الكل وصاحب النصف لكل واحد منها ثلاثة أسمهم ويكون الثالث الباقى وهو اثنا عشر سهماً مقسوماً بين صاحب الثالث ، والكل والنصف لكل واحد منها أربعة أسمهم *

فعلى هذا القول يحصل لصاحب الكل خمسة وعشرون سهماً ، ولصاحب النصف سبعة أسمهم وهو السادس ، وسدس السادس ، ولصاحب الثالث ثلث الثالث وهو أربعة أسمهم *

* مسألة :

سئل : عن رجل ادعى على رجل أنه غصبه نخلة ، فأنكر المدعى عليه ذلك وقال : انه ورثها من والده ، وأعجز البينة فطلب يمينه ، هل عليه يمين في ذلك ؟

قال : معى أن عليه اليمين في ذلك *

قلت له : فكيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ، لقد ورث هذه النخلة من والده ، ولا يعلم لهذا فيها حقاً من قبل ما يدعى إليه *

قلت له : فان ادعا إليه أنه أجر بنحظة من جدها مضاراً بها له ، هل يلزم له يمين ان لم يكن معه بينة ؟

- ٣٦٥ -

قال : معى أن فى لزوم الضمان بالأمر اختلاف :

فقال من قال : يلزمه ضمان ذلك .

وقال من قال : انه لا يلزمه ضمان ذلك .

قلت له : فان اتهمه فى ذلك تهمة ، ولم يدع ذلك عليه الا أنه اتهمه
بذلك ؟

قال : معى أنه يحلف بالله ما تعلم انك جددت لفلان هذا نخلته ،
ولا تعلم قبلك له حقا من قبل ما اتهمك أنك جددت له نخلته ، أو ضررته
بها .

قلت : فان رد المتهم اليمين الى المتهم ، هل يلزمه يمين ؟

قال : لا يبين لى أن تلزمه فى ذلك يمين .

قلت له : فرجل ادعى على رجل أنه غصبه نخلة ، فقال الآخر : انه
ورثها من والده ، فقال المدعى : ان هذه النخلة أنها لا أعلم أنها خلفها
عليك والدك ، هل تبطل دعواه أنها له ؟

قال : معى أنه لا تبطل دعواه ، لأنه يمكن أن تكون له ومحضها
في يد والده أعنى هذا المدعى .

* مسألة :

وسئل : عن رجلين تداعيا أرضا ليس في يد أحدهما ، ادعى أحدهما
أنها له ، وأحضر على ذلك بينة ، وادعى الآخر أنها له ورثها والده ،
وأحضر على ذلك بينة ، من أولى بها ؟

- ٢٦٦ -

قال : معى أن البينة فيها متكافئة .

* مسألة :

وفي رجل يدعى موسعا في وسط مال الآخر ، ورب صاحب المال
حي ، ثم مات المدعى ، ومات رب المال ، ثم جاء وارثه وأدعاه وأراد
أخذها ، وأراد ورثة رب المال بيعه ، هل لهم ذلك ما لم يصح على ذلك
بيان ؟

قال : معى أنه اذا لم يثبت للأول حجة بدعواه من بيضة ، أو قد
ثبت له فورثته عندي مثله .

قلت له : فان أحضر المدعى بيضة أنه له ، وأراد أن يزرعه ، وطلب
أن يخرج له ساقية من مال هذا اليه ، هل له ذلك ، أم ليس له ذلك
الآن يصح أنه كان يسكنى من قبل ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح له ذلك ، لم يكن له ذلك الا بصحة
أو حجة .

قلت له : فان أدرك الى هذا الموضع ساقية في مال هذا ، فادعى
رب المال أنها حدث عليه من رب الموضع أنه أدرك كذلك من المدعى
من يوما في ذلك ؟

قال : انه اذا ثبت حكمها مسقى أو ساقية ثابت بها حكم ، فما أدرك
دن ذلك فمعنى حكمه قديم ، والمدعى في ازالته مدع عندي ، وتلزمها البينة
أنه أخرجها هو ، وادعى أنه كان مكانها ساقية للموضع غير أنه لم

— ٢٦٧ —

يدركها قائمة العين ، هل له حجة ، أم هو مدع وعليه البينة ، وليس له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أقر بأحداثها في موضوع كان غيه الساقية ،
فيخرج مدعيا حتى تصح دعواه .

* مسألة :

وسألت أبا المؤثر عن رجل ادعى على رجل نخلة ، فأقر المدعى اليه
أن للمدعى خمسة أسداس النخلة ، هل يكون المدعى عليه مدعيا باقراره
له بشيء منها ، وعلى المدعى البينة أنها له كلها ، فان أعجز البينة
استحلف بالله أن له سدسها .

هذا اذا كانت النخلة في يد المدعى عليه ، فان لم يكن في يده فعليهما
جميعا البينة ، فان حضر كل واحد منهما شاهدى عدل يشهادن له ، وان
اتتفقت الشهادة استحلف كل واحد منهما بالله أنها له ثم تقسم
بينهما .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى الى رجل مالا ورد اليه المدعى اليه
اليمن الى المدعى ، هل للحاكم أن يحلف المدعى على صفة هذا المال
أن له في غيبة من المال ، اذا لم يصح مع الحاكم المال بعينه لمن
هو ؟

قال : معى أن في بعض القول أن له ذلك اذا كانت الصفة الموصوفة
بالتحديد تدرك في معانى الحكم أن لو أقر بها المدعى عليه *

ومعى أنه لا يكون اليمين في الأصول الا بالمشاهدة ، والوقوف عليها ، وانا نقول ذلك على الحاكم أن يسأل من يحلف الخصم بحضوره المال .

قلت له : فهل للحاكم أن يحلف المدعى للمدعا عليه في هذا المال ، ولم يكن لأحدهما فيه بينة لا دعواهما جميعاً لهذا المال ، وأحدهما يدعى هذا المال ، ونقول أنه في يده وأن الآخر غصبه أياه ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح لأحدهما في هذا المال يد تستقر فيه فيما ادعياه كل واحد منهم يدعى نفسه دعا كل واحد منها بالبينة على ذلك ، فان أعجز البينة حلفاً لبعضها بعض ، فان تلك أحدهما عن اليمين حلف الآخر وقطع عنه حجته في المال الذي يتدعى عليه ما ينقطع فيه حكم اليمين ، وان حلفاً جميعاً منعهما من الاعتداء على بعضهما بعض ، لأنهما قد حلف بعضهما البعض لكل واحد منها بسبب يسبب على صاحبه بمعنى اليمين .

فإن اصطلاحاً فيه على شيء كان ذلك اليهما ، فأيهمما تعدا على صاحبه بغير معنى ما يستحق بالحكم منعه ، ومعى أنه قد قيل ليس للحاكم أن يحكم في الأصول الا بالبينة ، أو يكون شيء منها في يد أحد فيكون المدعى عليه مدعياً ، ويكون له حجة اليد ، ويكون على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين .

فإن حلف الذي بيده المال أمره بتسلیم ذلك المال الذي حلف عليه خصمه ، فهو في يده إلى من حلفه ، وقطعت حجته عنه ، ولا يحكم بالمال الحالف قطعاً إلا على الذي كان في يده لقطع حجته عنه ، وان حلف

- ٣٦٩ -

الذى في يده المال ، ولم يرد اليه من خصم صرف حجة المدعى عليه
اذا حلبه وتركه في يده بحاله .

* مسألة :

وعن جدار بين مالين اشتراهما رجل ، والمالان محدودان ، ولم
يدخل الجدار في البيع ؟

فليس للمشتري الا ما اشتري من المحدود من المال ، والجدار
بحاله لم صالح له لأنه عمارة قائمه .

* مسألة :

وعن رجل اشتري من رجل أرضا وفسلاها ، وشرط على البائع
الشروع يوم تستحق عليه ، فاستحق المال ، وقد صار الفسل نخلا ،
هل يلزم البائع قيمة الأرض والنخل يوم استحقت على قول من ثبت
الشروع ؟

قال : اذا ثبت معنى الشروع أشبه معنى ذلك .

قلت له : فهل للبائع أن يلحق المستحق للأرض بقيمة النخل التي
فصلت ؟

قال : هكذا يعجبني أن يلحقه بذلك ، لأن المصالح له ، ولم يكن
المحدث له بمنزلة المغتصب .

قال أبو سعيد : اذا باع رجل على رجل قلة على ساقية لم يكن له
الا القلة بعينها ، ولو صح أنها كانت نخلا .

* مسألة :

وسأله عن رجل اشتري من رجل نخلا ، فقبض البائع نخلا
محنودة ، فأقر البائع أن في هذا النخل شيء من الصواف ، ولم يبعه
له ، فادعى المشتري منه الجميع ؟

قال : معنى أن قول البائع أولى ، وعلى المشتري أثبته أنه باع عليه
ما أنكره وأقر به للصافية •

قلت له : فلان أقر البائع بشيء من هذه النخل للصافية ، ولم
يكن مع المشتري البينة ، لمن تكون هذه النخالة ، للصافية كما أقر
البائع ، أو للمباع لها ؟

قال : ليس للمشتري حجة بعد عدم البينة ، ومعنى أنه تثبت أحكام
هذا النخل للصافية كما أقر البائع •

* مسألة :

قال أبو سعيد : رجل باع لآخر مالا ، ثم غير رب المال ، وأراد
أخذ ما له ، فامتنع المشتري ما يلزم البائع ؟

قال : معنى أنه تلزم القيمة •

قيل له : فالقيمة يوم البيع أو يوم طلب أن يسلم اليه ؟

قال : اذا خرج معناته معتصبا بغير سبب كان عليه أفضـل
القيمتين •

* مسألة :

وسائل عن رجل قتل وخلف زوجة وولدا عليه للزوجة حق ، وخلف مالا ، وأقامت الزوجة وكيلها وقضاتها من مال اليتيم ، ثم ان العلام كبر وتزوج امرأة ، ثم هلك ولم يوص لها بشيء ، وهي تطلب بالحق ، ثم ان المرأة غيرت القضاء ، غطابته الورثة بما خلف فجحدتها أم العلام وكانت :
هذا قضيت ايه ولم تمض الزوجة القضاء ؟

قال : فعلى ما وصفت ، فإذا قبضت الزوجة حقها الذى على زوجها بحق تستحقه عليه بعد موته ، ولو لم يقضها ايه وكيل ولا غيره أن عدمت الوصول الى ذلك بالحق بالحكم ، فذلك جائز ، قد زال عن ملك الولد بوصول ذلك الى امرأة ، ووصية الابن لأمه ببعض البيت اذا كان ذلك بيته معروفا لقيامها عليه .

فمعنى أنه قد قيل : انه جائز وليس للورثة فيه خيار في فدائه .

فمعنى أنه اذا لم يقم البيت لها كان الورثة بال الخيار ، وأما بعض البيت فمعنى أنه قيل يكون البعض نصف البيت ، وقيل : البعض ما كان في البيت من شيء فهو البعض ، والبعض ما كان فهو البعض .

* مسألة :

وعن امرأة قتلت زوجها ، أو مات ولم يوص لها بحقها الذى عليه لها ، وكانت معها بینة تشهد لها بحقها الذى عليه لها ، وعندما منه يتيم ، وترك هذا الوالد مالا دون حقها اذا لم تجد من ينصفها اذا قدرت على أخذ ذلك سرا وعلانية ، كان الحق الذى لها نخلا أو أرضا أو ماء أو دراهم أو حيراها أكل هذا في الحكم سواء ؟

— ٢٧٢ —

قال : معى أنه قد قيل : انه جائز لها أن تأخذ حقها اذا لم تقدر عليه بالحكم ، وما كان من جنس حقها أخذته بنفسه ، وما كان من غير جنس حقها أخذته بالقيمة .

فإن أمكنها من يقومه عليها من العدول ، كان أقوى لحجتها عندى ، ولعل ذلك يوجبه عليها بعض من يوجبه إذا أمكنها ، وإذا لم تقدر على ذلك وأخذته بالقيمة التي لا شك فيها أنها عدل ، فأرجو أن يسعها ذاك .

* مسألة :

وعن رجل له أخ يتيم ، وبينهما مال ، فباع البالغ منها المال ، فلما بلغ اليتيم وخلاله بعد بلوغه مدة سنة أو سنتين ، جرى بينه وبين المشتري مخاصة ، فغير عليه ما اشتري من المال من أخيه ، وطلب حصته منه ؟

فعندي أنه يكون له حصته من المال اذا لم يتم البيع بعد بلوغه ، وعندي أنه قيل : لا يثبت البيع على حال على البالغ ، ولا على اليتيم اذا كان بيده صفتة ، وقيل يثبت على البائع .

* مسألة :

وعن رجل له مال بين حاضر وغائب ، فقام الحاضر يتصرف في المال ، فطلب أن يسلم اليه حصته منه ، فسلمها اليه ، هل يجوز له قبض ذلك ؟

فعن أبي سعيد رحمة الله أن فيه اختلافا :

قال بعض : له ذلك لقوله : انها حصته اذا كان كذلك .

وقيل : ما أخذه فهو مشترك له ولجميع الشركاء ، وإن كان الداخل

— ٢٧٣ —

فِي الْمَالِ وَفِي ثَقَةِ ، وَكَانَ دُخُولَهُ عَلَى وَجْهِ الْاحْتِسَابِ كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجازَةِ
فِي حُكْمِ الْأَطْمَئْنَانَةِ إِذَا أَخْذَ حُصْتَهُ أَوْ أَقْلَمَ مِنْهَا .

وَيَوْجُدُ عَنْ أَبْيَ الْمُؤْتَرِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ لَهُ أَخْذَ حُصْتَهُ ، وَيَدْعُ لِغَائِبِ فِي
رَعْوَسِ النَّخْلِ ، وَفِي الْجَنُورِ فَيَمَا رَفَعَهُ عَنْهُ أَبْيُ الْحَوَارِيِّ .

قَالَ أَبْيُ سَعِيدٍ : بِالْخَلْفِ فِي ذَلِكَ كَمْ عَنْ دُمُّ الْحَاكِمِ ، وَالْمُحْتَسِبِ
ثَقَةُ لِغَائِبِ وَالْوَصِيِّ .

* مَسَأَةُ :

فَإِنْ ادْعَى مَدْعُ مَالًا فِي يَدِ غَيْرِهِ بِمِيرَاثٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَصُحْ ذَلِكَ فَيُؤْجَلُ
أَجْلًا فِي احْضَارِ بَيْنَةٍ ، وَكَانَ فِيمَا يَتَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّمَارِ تَرَكَهُ الْحَاكِمُ فِي
يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِمَعْرِفَةِ مِنْ عَدْلَيْنِ .

وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ حَيْوَانٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ دَوَابٍ فِي يَدِ مَنْ فِي يَدِهِ ، وَيَشَهِدُ
عَلَيْهِ ثُمَّ حَجْرَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَلَفَّهُ حَتَّى يَنْقُطُعَ أَمْرُهُمْ ، وَإِنْ قَوْمَهُ بَقِيَّةٌ أَنْ
تَلَفَّ مِنْ يَدِهِ أَوْ زَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ بِالْتَّفَاقِ مِنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ ، وَيَتَرَكُهُ
فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يَنْقُطُعَ أَمْرُهُمْ .

* مَسَأَةُ :

جَوابُ مَنْ أَبْيَ عَبِيْدَةَ : وَحَاجِبُ إِلَى الْجَلَنْدَا : ذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا مِنْ
قَضَاتِكُمْ يَخْتَصِمُونَ بِهِمْ فِي دُورٍ وَأَرْضِينَ قَدْ كَانَتْ فِي يَدِ أَنَاسٍ مِنْذِ خَمْسِينَ
سَنَةً أَوْ نَصِّهَا ، يَدْعُونَ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَيَذَكُرُونَ أَصْوَالًا لَا تَسْمَى لَمْ تَتَسَبَّبْ
بِأَيْدِيهِمُ الْيَوْمَ ، فَيَرْجِعُونَ إِنْتَرَاعَهَا مِنْهُ فِي يَدِهِ ، وَرَدَهَا إِلَى الدَّعْيَنِ ؟

(١٨ م - الجامع المقيد ج ٢)

فأعلموا أن ذلك مما يختلف فيه رأى ذى الرأى من الفقهاء ، فأحبب
الينا أن لا يتکلّفوا في ذلك قضاتكم اليوم ، وان يقروها على منزلها بأيدي
من وجدتّوها بيده الا ما وجدتم في أيدي الناس من أيدي الجبايرة ،
الذين كانوا يعملون في بلادكم ، فينتزعن الأرضين والدور غصباً مما
عرف من ذلك ، وقامت به البينة العادلة ، غير التهمة فردوه على أربابه ،
فإن عمال الجور وولاة الفسقة أسوة في أمر الرعية ٠

وكل ما كان فيه تنازع من أمر القضاء والحكم بين الناس ، فارجوه
وارفعوه إلى ذوى رأيكم ، ولا تعجلون فيه بتکلف في القضاء ان أحبيتم
لا تتبعه عليكم ، ولا اثم ان شاء الله ٠

* مسألة :

وفيمن رفع على رجل أنه منعه عماره أرض له ، فاذا توجه الحكم
بينهما ، ولم يبق الا سماع البينة على هذا المال ، كان للحاكم الخيار ،
ان شاء أخذه بالبينة يشهدون معه على الصفة المعروفة التي ترك بها
معرفة الموضع في موضع حكمه ، وحكم للمدعى بذلك على صفة المال ،
وقطع حجة خصمته عنه ، وليس عليه أكثر من ذلك ، لأنه يتسع عليه في
هذا البلد ٠

وفي مصر أن يصل عند كل مدع إلى موضعه ، أو يوصل معه ، وان
شاء وصل معه ويقوم مقامه من ينظر عدل ذلك ، ويأمنه على سماع
البينة ٠

* مسألة :

ومن جواب أبي على موسى بن علي رحمة الله : عن الأكلة فالذى عرفت من الرأى في الأكل ، اذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه وهو ولا يغير ولا ينكر ، فورثة الأكل أولى بذلك المال حتى يصح أنه كان يأكل بطننا أو هبة أو غير ذلك .

وإذا اختلفا وهم حيان فحتى يصح أنه كان يأكله بعلمه ، ويدعوه أنه له ، وهو يسمع ولا يغير ولا ينكر ، فيكون أولى به ، وهذا فرق بين الحى واليت .

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب ٠٠٠ (١) بغير ما ادعى عليه ٠ (١) ٠٠٠٠٠

وقال غيره : ان السكوت والدعوى بمحضره ، أو حيث تتلهم الحجة بقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ، ولا لورثتهم بعد ذلك .

* مسألة :

وإذا تنازع رجالن في دار أو أرض ، وهى في أيديهما فادعى أحدهما الكل ، على ما ادعى من الزيادة ، فإذا أقام كل واحد منها بينة على دعواه ، فإن أصحابنا يختلفون في قبول البيينة مع اليه :

فإنها تقسم بينهما نصفان بعد أن يطفف مدعى النصف لمدعى الكل ، على ما ادعى من الزيادة ، فإذا أقام كل واحد منها بينة على دعواه ، فإن أصحابنا يختلفون في قبول البيينة مع اليه :

(١) بياض بالأصل .

فبعضهم : يجعل البينة بينة لصاحب اليد ، لأن اجتماع اليد مع البينة عندهم ، أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بينة بغير يد .

وبعضهم : يحكم للمدعى الذي لا يد له ، ولا يسمع بينة ذي اليد والحججة لهذا ظاهر ، قول النبي ﷺ : « على المدعى البينة وعلى المنكر البينين » فجعل البينة بينة المدعى ، وأن اليد عنده دليل على الملك ، وليست بموجبها الملك والحجۃ للأول ماروی عن النبي ﷺ أنه حكم ببينة صاحب الفریس الذي شهدت له البینة أنه أنتجهما .

واحتاج هؤلاء بأن اليد دالة موجبة للملك ، فلذاك قال الآخرون ان اليد ما كانت توجب الملك ، ولم يحتاج الى سماع البينة معها ، وكل من الفريقين تعلق بما يسوغ له الاحتجاج به ، والله أعلم .

* مسألة :

قلت : اذا ادعي الخصم أرضا ، كل واحد يقول أرضي ، غير أن أحدهما كانت الأرض ترضم له ، قلت له : فائيهما المدعى ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا : انه اذا شهدت البينة أنه كان يعمل هذه الأرض ، لم يكن ذلك يدا له ، وكذلك الرضم ليسه عندنا مما يوجب اليد في الدعاوى ، فان شهدت البينة أن هذه الأرض كانت ترضم له هذا الرجل ، فهذه الأرض معنا له ، لأنها لا ترضم له الا وقد وقع له اسمها .

واما رضمها هو لها استعمال فليس معنا ذلك بموجب اليد له فيها ، ولو قامت البينة أنه كان يثمر هذا المال ، ويسكن هذا المنزل ، أو يبني من هذا المال أو يفسل وهو في يده كان ذلك يدا له فيه .

و كذلك اذا اقر له خصميه بذلك ، كان ذلك يدا لـه غـيره ، والله أعلم
• بالصـوب •

واعلم أن الـيد لا تكون الا بالـبناء والـفرس والـزراعة ، لـعلـه والـسكن ،
واما رـضم الـأرض وـسقيـها وـعملـها لا يكون زـايد فـيـها حتـى تـشـهد الـبيـنة
أـنا رـأـينا يـزرـع هـذـه الـأـرـض ، أو يـغـرس هـذـه الشـجـر ، أو يـبـيـنـي هـذـه الجـدـار ،
فـهـذـا ذـو يـد اذا كـان عـلـى ما وـصـفت لـك ، وقد وـجـدت أـن الزـرـع لا تـثـبـت
• بـه الـيد •

* مـسـأـلة :

وعـن اـمـرـأـة مـرـضـت وـأـقـرـت لـأـخـ لـهـ بـشـيـء مـعـرـوفـ منـ مـالـهـ ، وـما فـسـلـ
فـيـ مـالـهـ مـا مـنـ فـسـلـ ، وـمـاتـت بـيـنـةـ الـأـخـ فـتـاكـراـ ، وـحـضـرـاـ إـلـى الـحـاـكـمـ ،
فـأـخـضـرـت الـمـرـأـةـ الـبـيـنـةـ أـنـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ لـهـ إـلـاـ أـنـ أـخـاـهـاـ فـسـلـهـ ؟

فـعـلـىـ ما وـصـفتـ أـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـيـعـيـنـ بـالـلـهـ أـنـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ لـهـ مـا يـعـلـمـ
لـأـخـيـهاـ فـيـمـ حـقـاـ عـلـىـ ما يـدـعـيـ ، فـانـ كـانـ الـأـخـ فـسـلـ ذـكـ الفـسـلـ بـرـأـيـهـ دونـ
رـأـيـهاـ اوـ أـقـرـتـ لـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ ذـكـ ، كـانـ الفـسـلـ لـأـخـ ، وـكـانـ الـخـيـارـ لـمـرـأـةـ ،
إـلـاـ أـنـ أـرـادـتـ فـسـلـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ قـيـمةـ فـسـلـهـ •

وـانـ أـرـادـتـ قـالـتـ لـهـ : اـقـلـعـ فـسـلـهـ ، وـعـلـىـ الرـجـلـ ، أـنـ يـقـلـعـ فـسـلـهـ
مـنـ أـرـضـهـ ، فـانـ كـانـ الرـجـلـ فـسـلـ فـسـلـ بـرـأـيـهـ ، وـأـقـرـتـ لـهـ بـذـكـ ، وـقـالـتـ :
أـنـهـ فـسـلـهـ عـلـىـ شـرـطـ بـيـنـهـماـ ، وـأـنـكـ ذـكـ الرـجـلـ ، كـانـ الـخـيـارـ لـرـجـلـ انـ شـاءـ
أـخـرـجـ فـسـلـهـ وـقـلـعـهـ مـنـ أـرـضـهـ ، وـانـ شـاءـ أـخـذـ قـيـمةـ فـسـلـهـ يـوـمـ يـحـكـمـ
عـلـيـهـ •

واعلم أن في حكم المسلمين ، ونعلم في ذلك اختلافاً أنه إذا أحضر المدعى البيينة على ما يدعى فطلب المدعى عليه اليمين على ما يدعى عليه بالنصب ، لم يكن عليه له ذلك بعد البيينة ، وليس عليه إلا يمين باشه يمين المسلمين ، ولا يزاد على ذلك شيئاً ، وليس على هذه المرأة أن تحلف ما أقرت له بهذه الأرض .

قال غيره : الذى معنا أنه إذا ادعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض ، وحلفت يميناً باشه ما تعلم له حتى من قبل ما يدعى عليها من اقرارها له بذلك ، وإن ردت اليمين إليه حلف أن هذه الأرض له باقرار هذه المرأة ، وما يعلم أن لها فيها حقاً من بعد اقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم .

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل توقع على مال رجل فزرعه واستطنه ما شاء الله ، ويدعوه على رب المال بعلم منه ، يقول : انه باعه له ، وأنه وبه له ، ورب المال لا يغير ذلك ولا ينكر ، والمدعى يأكل المال ويحدث فيه ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان هذا يدعى المال ويأكله بعلم من صاحبه ، وهو لا يغير ولا ينكر ، فهذا الذى في يده المال هو أولى به إذا أصح بذلك البيينة من بعد أن يقيم صاحب المال البيينة أن هذا المال كان له ، وأن هذا المال له وأقام المدعى البيينة أنه كان يأكل هذا المال ويدعوه على هذا يعلم منه ، وهو لا يغير ولا ينكر ، وكان هو أولى به حتى يقيم الآخر البيينة أن المدعى انتصب لهذا المال بوجه يزيل دعواه بذلك .

وأما الذى عمر في مال زوجته عمارة بغیر سبب يلزمها فيها تبعه ،

— ٢٧٩ —

وانما يخرج ذلك على وجه ما يعمل الزوج في مال زوجته . ذلك عندي مقطوع ، فان صحت نيتها وارادتها في ذلك من الحيف على غيره من ورثتها ، فأرجو أنه يجوز ذلك في الصحة في معنى الحق اذا كان القيام منه لها لا يلزمها ، وإنما ذلك احسان منه اليها ، فأرادت أن تعطيه شيئاً منه أو من غيره بحسب قيامه لها ، وعليها لم يضق ذلك عندي ما لم يكن حيفاً .

باب

في الدعاوى في الأحكام على الأعمى وله

وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمته اذا لزمه له حق ؟

قال : معنى أنه اذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبين أسباب الامتناع بحضور المشهود عليه غير الخصم ، استحضره الحكم وأمره أن يقيم له وكيلًا يسمع له دعواه ، وحجته وعليه في الخصومة التي تطلب اليه ، أو يطلبها ، لأنها لا يعرف من يطلب اليه ، ولا من يطلبها ، ولا من يجحدده في معنى الحكم ؟

قال : وكذلك يسمع البينة له وعليه ، ويحلف له خصمته ، وقد قيل : انه لا يمين له ولا يمين عليه ، وإنما يحكم له وعليه بالبينة •

قلت له : أرأيت ان امتنع عن الوكيل بذلك ، هل للحاكم أن يحبسه على ذلك ؟

قال : انه ان امتنع عما لزمه كان عليه الحبس حتى يفعل ما يلزم منه من الحق •

وقال : ان عليه ذلك •

قلت له : فان امتنع عن الحضور الى الحكم أله أن يجبره على ذلك ؟

- ٢٨١ -

قال : معى أنه اذا تسبب عليه ما يستحق به الاحضار كان له الخيار ،
ان شاء أقام وكيلا ، وان شاء أن يحضره بنفسه *

قلت له : وذلك على الحاكم أم له ولا عليه ؟

قال : يعجبني أنه اذا كان حاكما يجب عليه الحكم ، كان له ذلك
وعليه وان كان في حد التخيير كان له الخيار *

قلت له : أرأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا ، وحضر رجل
يدعى ذلك الحق ويقول : ان اسمه يواطئ اسم الذى يقر له الأعمى ،
هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان
الذى أقر له الأعمى أو فلان بن فلان الموصوف بالصفة التى وصفها
الأعمى ، والفلانى الذى لا يعلم له اسمها يواطئ اسمه أو صفتة ونحو
هذا من الصفات التى تثبت بها الأحكام *

* مسألة :

ومن ادعى حقا على الأعمى ، فأنكر ؟

فليس على الأعمى يمين لأنه يحلف لم لا يضره ، وإنما يحكم له
على الأعمى اذا شهد له شاهدا عدل *

* مسألة :

وعن ابن محبوب : اذا أراد الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له
حتى يقيم الأعمى وكيلا يحلف له كذلك قاله نبيحان *

- ٢٨٢ -

* مسألة :

وإذا أدعى الأعمى حقا على رجل ، فأنكر ولم يكن للأعمى بينة ،
فطلب يمينه ، فرد اليمين إلى الأعمى ؟

فلا يمين عليه ، وإن كانت عند الأعمى بينة حكم له بحقه ، والا بطل
حقه ، وقول : يجبر خصمه أن يحلف أو يقر .

أبو سعيد : إذا عجز الأعمى عن البينة وقفت دعواه إلى احضار
البينة ، فإن لم يحضر وطلب يمين خصمه حكم عليه ، أما أن يحلف أو يقر
له بما يدعيه ، والا حبسه الحاكم فلا بد من ذلك .

* مسألة :

وعن أعمى لا يضر شيئا وأشهد أنه قد قضى زوجته قطعة من ماله
بحق عليه لها ، وهو صحيح البدن والعقل ، ثم رجع عن شهادته ، فغير
ذلك أو الورثة ؟

قال : إن كان ذلك حيا فرجع عن ذلك القضاء فله ذلك ، وعليه أن
يعطى الذي قضاه ما يقول أنه له عليه من الحق ، وإن كان قد مات وأراد
الورثة أن يرجعوا عن ذلك ، فليس أرى لهم الرجعة في ذلك المال الذي
قضاه الأعمى ومات ، الا أن يكون رجع هو في حياته ، ولم ينقطع أمرهم
إلى أن مات ، وقام ورثته بحاجته .

وأن قال الأعمى : مالى لفلان ؟

فهو اقرار منه ، والاقرار جائز .

— ٢٨٣ —

وإذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ، ولم تقم ببينة بأصل التزوج ؟

لم آخذه لها بالكسوة والنفقة .

قال غيره : نعم وذلك اذا قال : هذه امرأتي لامرأة بعينها ، وأما اذا أقر أن فلانة بنت فلان ، ووصفها هي زوجته ، وأقر لها بشيء من الصداق جاز ذلك اذا عرفت فلانة هذه بصفتها ، وثبت اقراره ، وكان لها النفقة والكسوة .

* مسألة :

وكذا قيل عندي أنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذي ينزع له ، فان صحت له ببينة والا وقفت دعواه الى أن يجد الأعمى ببينة .

فإن أعجز الأعمى البينة على ما يدعى إلى خصميه ، ونزل إلى
يمينه ؟

فعلى خصميه أن يحلف ، فان نكل عن اليمين ، وأبى أن يحلف جبره
الحاكم ، أما أن يحلف وما أن يقر بما يدعوه اليه خصميه هذا الأعمى ،
فإن امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولا بد من ذلك
وقد قيل : لا يمين للأعمى ولا يمين عليه ، وإنما يحكم له وعليه بالبينة .

* مسألة :

واختلف في الأعمى :

فقال من قال : إن اقراره اذا أقر بما لـه لفلان بن فلان أن ذلك
جائز .

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز ، لأنه يقر بما لا يعرف ، الا أن يقر بشيء كان يعرفه قبله أن يعمى ، فان ذلك جائز ، وان أقر بشيء من ماله لرجل بحق عليه له ، وليس له بوفاء وهو صحيح أو مريض فذلك على وجه القضاء ، ولا يجوز ذلك ، ويبتئن له على المقر أو قيمة المال الذي أقر به للذى أقر له بحقاً

* مسألة :

عن أبي الحسن قال : ولا يجوز اقرار هذا الأعمى بهذا الرجل ، الا أن يقول : لفلان بن فلان ، وينسبه على كذا وكذا ، ويقر له على هذا بشيء ؟

قال : لا يجوز بيعه ، ولا شراءه ، ولا هبته ، وقال : الا أنه يجوز بيعه للماء والأرض التي كان قد عرفها على الصفة بحدودها التي تحد بها اذا عرف ذلك ما لم يتناقض الذي باع له ، فاذا ناقضة انتقض البيع ، لأن من حجته أن يقول : لا أدري لمن بعثه

وكذلك كراه الى موضع معروفي بالشهرة جائز ما لم ينافق من كراه ، فذلك جائز له ، ولن كاراه على ذلك

* مسألة :

قلت : أرأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه ، ويقول : ان اسمه يواطئ ذلك الاسم الذى يقر له الأعمى ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان

— ٢٨٥ —

الذى أقر له الأعمى ، أو فلان الفلانى الموصوف بانصافه اللى وصفها الأعمى باقراره ، ولا يعلم أن اسما يواطئ اسمه أو نحو هذا مما يثبت من الصفات اللى تثبت بها الأحكام .

* مسألة :

قلت له : أيجوز شهادة الأعمى بالنسبة ؟

قال : معنى أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال : لا يجوز في ذلك .

وقال من قال : يجوز إذا شهد على النسب المعروف الذي تدرك معرفته الشهود ، على غير اشارة ، وهو أن يقول : فلان بن فلان بن فلان لا تجوز شهادته الا على المعرفة اذا شهد البينة على الشهود عليه أن هذا فلان بن فلان الذي شهد عليه فلان بن فلان الأعمى .

* مسألة :

وعن شهادة الأعمى اذا عرف الصوت والكلام ، وينكر صاحب الحق ، وقال الأعمى : يكون في مائة رجل أو أكثر ، فيكونوا جميرا ، فان لم يعرفه خاصة فهو كاذب ؟

قال : يجوز شهادته اذا كان يعرفه قبل ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك ، وقال : لا تجوز شهادة الأعمى في ذلك .

* مسألة :

وسائل : عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضربه ، ولم يعرف الحاكم
أن ذلك الرجل الذي ادعى الأعمى أنه ضربه ما يفعل الحكم في ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا ادعى على أحد معروف تدرك معرفته بالصفة
أخذ له بالتهمة ، اذا كان من تلقيه التهمة .

قلت : فان ادعى على رجل حاضر بعينه ، وأشار اليه بيده ، وام
ويسم باسمه أيقبل منه ألم لا ؟

قال : معنى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلا بعينه بصفة تدرك بها
معرفته على معنى قوله .

قلت : فان أقر هذا الأعمى أن عليه لزيد هذا عشرة دراهم ، يحكم
على الأعمى بذلك ويكون اقرارا منه ألم لا ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه ولا يكون هذا اقرارا .

قلت له : فان قال : لزيد بن فلان بن فلان على عشرة دراهم ،
هل يثبت عليه هذا القول ، ويكون اقرارا ؟

قال : معنى أنه عينه وأقر لشخص وهو حاضر ، ولو نسبة لم يقبل
منه ذلك ، ولا أحكم عليه به .

قلت له : فان قال : على لفلان بن فلان النازل محلة كذا ، والرجل
المقرر له حاضر أو غائب ، هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وصفه بصفة تدرك معرفته من غير صفتة وهو
ينسب أو بحطة تدرك معرفة المقر له من غير اقرار الأعمى به على التعين ،
فمعى أنه قيل : يجوز اقراره له على هذا الوجه .

قلت له : فان قال هذا الأعمى : ثوبى هذا لفلان بن فلان الفلانى :
ونسبة بصفة يعرف بها ، هل يثبت عليه هذا الاقرار ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه هذا الاقرار ، ولا يحكم عليه به بتعيينه
للثوب ، لأن الأعمى جاهم بالتعين في ظاهر حكمه .

قلت له : فان قال : بيته من موضع كذا وكذا لفلان الفلانى ،
ووصفه بصفة تدرك بها معرفته ، هل يثبت عليه هذا ؟

قال : معى أنه اذا وصفه بصفة غير التعين تدرك معرفته بها يثبت
عليه ما يقر به ، ملن أقر له .

فان قال : بيته هذا الذى أنا فيه لفلان ، هل يثبت عليه ؟

قال : عندي أنه لا يثبت عليه .

قلت له : فان قال : بيته الذى أسكنه لفلان ، هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه هذا لأنه لا يعرف ما يسكن .

قلت له : فان قال : دابتى هذه أو غلامى هذا لفلان ، هل يثبت
هذا ؟

- ٤٨٦ -

قال : انه لا يثبت عليه هذا لأنه اذا عينه على معنى المشاهدة لم يثبت عليه ذلك .

قلت له : فان قال : غلام النساج أو الحجام لفدن ، هل يثبت عاييه هذا ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه ذلك الا أن ينسب الغلام الى جنسه وأسمه وبلده ، وأما نسبة بصفته فلا يثبت عليه ، لأن هذه الصفة بالصيغة جارية في المال ، ويمكن بحق لها ولا يثبت عندي عليه الاقرار .

* مسألة :

واما الأعمى فلا أعلم أنه يجوز عليه اقراره بشيء من الحدود ، ولا بشيء من القتل ولا من القصاص ، وأما الحقوق اذا أقر الأعمى بشيء معروف بالصفة لانسان معروف بالنسبة ، غير معين يشير اليه ، ووصف ذلك بشيء يستدل عليه ذلك بالأقرار المقرر له ، والمقرر به من أصل أو حيوان أو عروض أو دين أو شيء يعلم ويستدل عليه بغير تبيين وأشاره معروف بنسبة وحلية غير معين يشار اليه فذلك عندنا ثابت .

وكذلك يجوز اقراره بولد على الصفة والطيبة ، كذلك الوالد لا على العين والاشارة فافهم ذلك .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكذلك لا يمين على الأعمى ، وقيل في الأعمى اذا ادعى حقا على رجل ، وأنكر الرجل دعوى الأعمى ، ولم يكن

— ٢٨٩ —

عند بنتية يطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد اليمين على الأعمى أنه لا يدين على الأعمى ، لأنه يحلف لن لا ينصره .

فإن كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه والا بطل حقه .

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ، ويجب خصمه على اليمين للأعمى حتى يحلف أو يقر بحقه والرأي الأول أحبينا أنه لا يحلف ، ولا يجب خصمه على اليمين إذا رد اليمين عليه .

* مسألة :

روى لنا أبو سعيد رحمه الله : أن أبا الحواري رحمه الله ، رفعت عليه امرأة إلى أبي جابر محمد بن جعفر ، وكان قاضيا فيما قيل ، فألزم أبو جابر أبا الحواري اليمين ، وأراد أن يحلفه فوصل أبو الحواري إلى نبهان فقال له : إن أبا جابر يطعنني ، فقال نبهان : فإنه لا يحلفك فأره عينيك .

فلما حضر أبو الحواري ، أراد أبو جابر أن يحلفه فقال : يا أبا جابر أتحلفني وأنا أعمى انظر إلى عيني ، فنظر أبو جابر إلى عينيه فقال : نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة فلم يحلفه .

* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن قال : وليس على الأعمى يمين فيما يدعى عليه من الحق ، ولا يحلف على النسب ، وليس عليه يمين شيء من الأحكام قط .

— ٢٩٠ —

قال غيره : ليس في النسب يمين لا على الأعمى ولا على غيره .

رجح .

ومنه : قال : وأما إذا أدعى هو حقاً على رجل أمر من يخاصم له ، أو يخلف له ، وكان له اليمين على من يدعى عليه .

قال : ولا يجوز اقراره لهذا الرجل إلا أن يقول لفلان بن فلان ، وينسبه على كذا وكذا ، ويقر له على هذا بشيء .

* مسألة :

قال : وليس على الأعمى يمين ولا له يمين على أحد ، وفي بعض القول أن الأعمى يوكل من يخلف له ، ولا يجوز اقرار الأعمى الضرير ، والله أعلم .

قال غيره : وقيل : يجوز اقراره إذا أقر بما تقوم به البينة من نسب أو غير ذلك ، إذا كان المقر به معروفاً يحده غيره من الشهود ، وأما إن أقر بشيء من يده من ماله فيه "الجهالة" ، فالقول قوله ، ولا يجوز ولذلك تفسير يطول ، والله أعلم بالصواب .

- ٢٩١ -

باب

فِي الدَّعَاوَى فِي الْزَوْجِيَّةِ وَالْحُكْمِ بِذَلِكَ

قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ أَدْعَتْ امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَوْجُهَا ، فَأَنْكَرَ الرَّجُلَ
ذَلِكَ كَيْفَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا ؟

قَالَ : مَعِي أَنْ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا تَدْعُى عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْزَوْجِيَّةِ ۝

قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ أَعْجَزْتَ الْبَيِّنَةَ وَهِيَ مُدْعِيَّةُ أَنَّهُ زَوْجُهَا ، وَهُوَ مُنْكَرٌ
لِذَلِكَ ، هَلْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَهَا ؟

قَالَ : مَعِي أَنْ لَيْسَ عَلَى الدَّاعِي عَلَيْهِ الْزَوْجِيَّةُ يَمِينٌ ، لَأَنَّهُ لَا يَمِينُ
فِي الْكَاجِ ۝

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ هُوَ لَوْ طَلَبَتْ أَنْ يَحْلِفَ وَرَدُ الدَّاعِي عَلَيْهِ أَيْمَانَ إِلَيْهَا ،
هَلْ لِالْحَكَمِ أَنْ يَحْلِفَهَا وَهِيَ زَوْجُهُ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّ الدَّاعِي لِلْزَوْجِيَّةِ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ الْزَوْجِيَّةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا
أَيْمَانٌ ۝

قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ طَلَبَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الدَّاعِيَةُ لِلْزَوْجِيَّةِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ
أَمَا أَنْ يَقُولَ أَنَّهَا زَوْجُهُ ، وَأَمَا أَنْ يَطْلُقَهَا ، هَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَكَمُ بِذَلِكَ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَمَا أَنْ يَقُولَ بِالْزَوْجِيَّةِ ، وَأَمَا أَنْ يَطْلُقَهَا ، فَإِنْ
أَمْتَنَعَ جَبْرٌ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَبْسِ إِذَا طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ۝

- ٢٩٢ -

قلت له : فان جبر وحبس وتمادى في السجن ، هل لحبسه غاية ينتهى
إليها ؟

قال : ليس لحبسه غاية الا أن يطلق هذه المرأة الدعيبة عليه
الزوجية ، أو أن يقر بأنها زوجته .

قلت له : فان كان هو الداعي أنها زوجته وهي منكرة ، كيف الحكم
بينهما في ذلك ؟

قال : ان عليه البينة أنها زوجته .

قلت له : فان أعجز البينة ، هل له عليها يمين أو عليه لها يمين
في ذلك ؟

قال : معى أن النكاح لا يمين فيه ، وقد مضى فيه الجواب .

* مسألة :

قلت له : فاذا أتى الحاكم رجل أو امرأة يدعيان الزوجية ، وأقر-ر
بذلك ، ولم يشهد بذلك أحد ، هل للحاكم أن يقرهما على ذلك ويصدقهما ؟

قال : معى أنه اذا لم يسترابة في ذلك ، وكانا مأمونين فهما مقرران
على أنفسهما ، وعلى كل واحد منها لصاحبها ما أقر به على نفسه من حكم
الزوجية ، بمعنى الاقرار ، وعلى من أقر بالحق أخذ به دون الآخر .

* مسألة :

وسئل عن رجل طلب على رجل ابنته فزوجه بها ، وجاز بها الزوج ،

- ٢٩٣ -

ثم اعتزلت المرأة عن الرجل ، وتولت وادعى والدها أنها كانت كثرة
للترويج ، ولم تدع الكراهة قبل ذلك ، أيكون هذا حجة على الزوج
أم لا ؟

قال : معنى أنه إذا ثبت عليها معنى الدخول على غير انكار ، ثبت
عليها حكم الترويج ، حتى يصير التغيير قبل أن يجب عليها حكم التمام .

* مسألة :

وعن امرأة قالت : هذا رجلي ، وقال الرجل : هذه امرأتي أيمحكم
عليهما بالزوجية أم لا ؟

قال : معنى أنه مقر بقوله هذا أنها امرأته ، وأما قولها هي هذا
رجلي ، فليس هذا باقرار منها بالزوجية ، ويكون حكمهما أنه يثبت عليه
اقراره بها ان صدقته ، ولا يثبت عليها هي بهذا القبول اقرار له
بالزوجية .

* مسألة :

وسئل : عن رجل متزوج امرأة وصح ترويجه بها ، ثم ماتت قبل
دخوله بها ، ثم اختلف الزوج والورثة : فقال الزوج أنها رضيت به زوجا ،
وقال الورثة : لم ترض به ما الحكم في ذلك ؟

قال : معنى أنها غير راضية حتى يصح أنها راضية ، ومدعى الرضا
هو المدعى وعليه البينة .

— ٣٩٤ —

قلت : فان أقر الورثة أنها راضية ، وطلبوا صداقها ، وأنكر الزوج
وقال : لا أعلم أنها راضية ؟

قال : معى أن المدعى رضاهما هو المدعى ، وعليه البينة .

قلت له : فان كان الزوج هو الميت ، ولم يعلم منها الرضا في حياته ،
ثم قالت : انها راضية ؟

قال : معى أن القول قول الزوجة مع يمينها ان طلب الورثة يمينها .

قلت : فان طلب الورثة يمينها فامتنعت عن اليمين ، هل تجبر على
اليمين ، فان حلفت والا لم يكن لها شيء من الميراث ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان قالت : انها لم تكون راضية ولا كارهة في حياة
الزوج ، والآن قد رضيت بعد موته ؟

قال : معى أن القول قولها ورضاءها رضا اذا لم يكن قد غيرت
الترويج في حياته ، ولها الصداق والميراث .

قلت له : فان عقد الزوج الترويج ، ولم ترض به في الوقت ، ولم
تظهر قبوله ، هل يكون الترويج منعقدا ، ويكون له قبوله من بعد ؟

قال : معى أنه اذا عقد له الترويج بحضوره وقع الترويج ، وان لم
يقبل في الوقت كان له قبوله متى ما قبلته ما لم يغيره .

فإن بلغ المرأة هذا الترويج ، ورضيت به ثبت عليها الرضا إن رضي
هو بالترويج أن كان قبولها لهذا الترويج معلقاً برضاه به ، كما كان
قبوله الترويج معلقاً برضاهما هي له .

قلت : فإن كان السولى الذي عقد الترويج . رجع في الترويج
وفسخه قبل أن يعلم رضا الزوج والمرأة ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أن ليس للولي رجعة ، ولا ينفسخ النكاح إذا رضيت
المرأة والزوج من بعد ، فالنكاح تام ، كما أن العاكل لو باع مال الموكل ،
ثم رجع في البيع قبل قبول المشتري ، فقييل المشتري البيع ورضي
رب المال بالبيع كان البيع عندي تماماً ، وليس له رجعة بعد عقدة البيع ،
لأنه إنما البيع ليس له الرجعة ، لأنه عامل لغيره .

كذلك عندي هذا الولي إنما يعقد الترويج للزوج والزوجة ، ليس
له من ذلك شيء إلا نفس العقدة التي تقوم به .

قلت له : فإن ترثي ولم تعلم بالترويج حتى مات الزوج ، يكون
موته ناقضاً للترويج أم الترويج منعقد ؟

قال : معنى أن الترويج بحاله منعقد .

قلت : فإن رضيت بالترويج بعد موته ، يكون رضاها به رضا ،
وتكون زوجته وترثه ، ويكون عليه صداقها ؟

قال : معنى أنه هكذا .

قلت له : فإن لم يظهر قبول هذا الترويج حتى ماتت المرأة ، ثم أظهر

- ٢٩٦ -

قبوله للتزويج من بعد موتها أنه كان راضيا بالتزويج في حياته ، هل يكون ثابتاً ويرثها ، ويلزمها صداقها ؟

قال : معنى أنه ان كان صحيحاً رضا المرأة بهذا التزويج ، فقوله مقبول أنه رضا به مع يمينه في حياتها ، وبعد مماتها كما ، كان القول قولها برضاه للتزويج اذا ثبت عليه هو مع يمينها في حياته ، وبعد موته ، واذا لم يصح رضاها بالتزويج لم يصح هذا التزويج ، وصح قبل وله هو له فهذا هو معنى المسألة عندى ، فان أظهر القبول بعد موته ا كان منه هذا الرضا قبل موتها أو بعد موتها .

* مسألة :

وعن رجل زوج ابنته برجل ، وابنته بكر ، وحمل لهم الزوج قطناً أو كتنا يغزلونه ، فلما خلا لذلك ثمانيّة أيام رجم فزوجها برجل آخر ، وقال : إنها لم ترض بالأول ، ولم يظهر منها ما هي التغيير الا قول الوالد ، لمن تكون هذه المرأة للأول أم للثاني ؟

قال : معنى أنه اذا لم يصح منها الرضا بالتزويج ان كانت بالغاً أو بلغت فلم ترض ، ولم يصح منها الرضا ورضيت بالآخر فهي زوجة الآخر ، وإن ثبت عليها الرضا بعد بلوغها بالأول ، فترزويجها بالآخر باطل .

* مسألة :

وسئل : عن امرأة زوجت برجل ، ورضيت به زوجاً ، فلما أخذها أهلها ليدفعوها الى زوجها قالت : أنا لم أعلم بأني قد زوجت برجل من أهل قرية أخرى ، أنا ظنت أنه رجل من أهل بلدي وقالت : أنها قد غيرت التزويج ، هل لها ذلك ؟

- ٢٩٧ -

قال : إنها إذا حمت إلى بلد غير بلدها ، وسكن مثل سكناها ، وحيث يؤمن عليها ، فللرجل أن يحمل زوجته حيث أراد وحيث يؤمن عليها .

* مسألة :

وعن رجل طلب إلى قوم ابنته فزوجوه ، وحمل لهمقطنا وتنا نا ليغزلوه ، وحبا ليأكلوه ، وخلا لذلك نحو من سبعة أيام ، ثم قالوا : إن ابنتهم غيرت التزويج وأنكرته ، وطلبتها رجل آخر فزوجه بها أبوها أيضا ، ونازوج الأول غائب وهو على الزوجية متأكد ، ثم رجع يطلب زوجته ، وقد تزوجت سواه ، ما يلزمها لها في الحكم بعد هذا ؟ يمين أنها ما رضيت به وثبت للأخر أم ماذا سببها ؟

قال : معى أنه إذا لم تصح رضاها بالأول بالبينة أو بأقرار وصح تغييرها ، فالقول قولها في التغيير حتى يصح عليها الرضا إذا لم يكن جاز بها الأول على سبيل المساءلة ، وإن صح رضاها بالأخر وتغييرها نكاح الأول فقد قيل : لا يمين عليها ، لأنها لو أقرت أنها قد رضيت بالأول تغييرها من نكاحه ، ورضاءها نكاح الآخر كان ذلك باطلاً لا من اقرارها ، فمن هناك لم يكن عليها يمين .

* مسألة :

وإذا أدعت امرأة على رجل أنه زوجها ، فأنكر ذلك ؟

فإن الحاكم يجبره على طلاقها أو يقر فيأخذه بحقها .

الحسن بن أحمد : لا يجبر على طلاقها حتى تطلب هي ذلك ،
قال : وأما إن أنكرت هي أنها لم ترض بالذى يدعى أنه زوجها فهو

- ٢٩٨ -

أملك بنفسها ، وليس عليه أن يطلقها ، وفي موضع أنه اذا ادعت عليه
أنه زوجها لزمه اليمين لها فيما تدعى عليه من نفقة أو حق .

وفي موضع : ولو قال : تروجتها لا صداق لها على ؟

فلا صداق لها عليه ، وعليها البينة .

ولو قال : تروجتها بصدق ، ولم يسم كم هو ؟

فلا شيء لها عليه اذا قال لها : على شيء ، وان قال : كذا على فهو
عليه ، الا أن يحضر بينة بالدفع .

وفي موضع : اذا ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، فأنكر ؟

فعلى المرأة البينة بالزوجية ، فان أعجزت البينة فلا يمين على المدعى
عليه ، ويلزمه اما أن يقر ، واما أن يطلق ، فان امتنع حبس اذا طابت
المرأة ذلك ولا غاية لحبسه ، حتى يقر بها او يطلقها .

وفي موضع قال بعض : يستحلف على النكاح فان حلف والا ألزمها
النكاح ، فان كان هو المدعى أنها زوجته وهي تتذكره فعليه البينة ، فان
أعجزها فالنكاح لا أيام فيه .

* مسألة :

ومن تروج امرأة فأظهرت الرضا ، ثم قال الزوج : انها قد كرهت في
السريرة ، وطلب تجديد النكاح ، وقال الولي : لا أجد ذلك ملكا غير
الأول ، لأنها بك راضية ؟

قال : يحكم عليه بالصدق ، ولا يحكم له بالنكاح ، لأنه مقر أنها
كارهة ، فان هو دخل بها فرق بينهما ، وأخذت صداقها منه .

- ٢٩٩ -

قال غيره : وذلك على قول من يقول : ان الرضا هو أول كلمة تقول بها المرأة ، وكذلك في الوصى ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، والكراهية من أول كلمة ، وقول : ما لم تقم من مجلسها ، وقول : مالم ينبو الزوج فنسخ النكاح عن نفسه ما لم يدخل بها على غير الرضا .

فإن لم يصح له التزويج بالنكاح الأول ، فطلب أن يجدد له لم يكن له ذلك عليها إلا أنه ان شاء طلق ، وببريء من حكم التزويع ، ولوه عليها يمين على ما يدعى عليها من الكراهة قبل الرضا ، لأنها لو أقرت بذلك ببريء من أحكام تزويعها ، فإن حلفت وطالبت بما يجب لها من الكسوة والنفقة ، وعاجل صداقها أخذ لها بذلك ، ويقال : إن شيئاً من طلاق عليك نصف الصداق ، وإن شئت أذ العاجل واكس وأنفق عليها ، ولا سبييل لك عليها في المعاشرة لاقراره .

فإن طلبت هي الدخول بها ؟

قال لها : لا سبييل له عليك فان شئت أخذناه بالحق بلا دخول ، وإن شئت أخذناه لك بالطلاق ، ولك نصف الصداق .

* مسألة :

جواب أبي الحسن : وعن تزوج بأمرأة وجازتها أو لم يجز ، ثم اعترفت عنه ، وادعت أنها صبية لم تبلغ ، وقال الزوج : إنها بلغت ، وطلب يمينها .

فإذا علم الزوج ببلوغها ، وعلى ذلك تزوجها ، وكانت معه على البالغات ، وهي في حد يحكم فيه عليه بالبلوغ ، فعليها اليمين إذا لم يكن بنية بذلك ، وإن كانت في حد من لا يرى في النظر الظاهر من لا يقبل أقراره بالبلوغ لم يكن عليها يمين .

— ٣٠٠ —

قال : وان كان الزوج قال : انها ليست ببالغ فلا يخلفها ولا يكلفها ما هو موضوع عنها ، حتى يكون في حد من يقبل قوله في الاقرار ببالغ .

* مسألة :

وعن محمد بن الحسن : فيمن تزوج رجلاً بأبنة عم له ، وأقرَّ أذْ ملكها أنها بالغ ، أو لم يقر ، ثم ماتت الجارية ، وجاء المالك يطلب الميراث ، فاحتاج ابن عمها أنها ماتت وهي صبيّة لم تبلغ ، ولم يعلم أنها بلغت ؟

قلت : على من البينة ؟

وأما إذا أقرَّ الوارث أنها قد بلغت امرأته وحاضت قبل موتها ، فليس بعد الاقرار انكار ، وللزوج الميراث ، فإذا لم يكن الوارث قد أقرَ قبل موتها ببلوغها وقال الوارث : أنها ماتت وهي صغيرة ، وقال الزوج : بل ماتت هي امرأة .

فإذا صح النكاح الرضا منها بشاهدى عدل فقد ثبت العقد ، وعلى من يريد فسخه بما يحتاج به من صغرها البينة ، والله أعلم .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	باب : في الحج والعمرة والمناسك والمحصور وما يلزمها ٥
٢٥	باب : في النذور والاعتكاف
٣٥	باب : في الأيمان وما يلزمها
٦٨	باب : في الصيد ومعانى ذلك
	باب : في المساجد والقيام بها وعماراتها وما يلزم من ذلك ٨٠
١٠٠	باب : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٢٣	باب : في القضاء والقاضى وما ينبغى له من ذلك وفي فعل ذلك
١٣٨	باب : في السجن والسجان والمسجونين
١٥٥	باب : في الحبس بالتهم
١٧١	باب : في الحبس بالتهم
١٨٣	باب : في التهم
١٩٩	باب : في الدعاوى في الحقوق والاقرار بها
٢٢٩	باب : في الدعاوى في العروض والحيوان والعبد

- ٣٠٢ -

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	باب : في الحكم على المدينون وما يجب عليه
٢٤٩	باب : في الدعــاوى فــالأمــوالــوــالــ المنازل
٢٨٠	باب : في الدعــاوى فــالأحكــامــ عــلــىــ الأــعــمــيــ وــلــهــ
٢٩١	باب : في الدعــاوى فــالــزــوــجــيــةــ وــأــحــكــامــ ذــلــكــ

رقم الایداع ١٩٨٥ لسنة ٢٠٩٨

مطبع سجل العرب

